جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الثاني

تقديم

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الطلاق

[٦٤٦] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل بلغه أن بنته حاصل لها ضرر من زوجها، فتوجه إليه وطلب طلاق بنته وخلاصها من الضرر الحاصل لها فامتنع الزوج من ذلك، فأبرأه من مؤخر صداقها وغيره مما هو في ذمته، والتزم الأب بذلك فطلقها في نظير ذلك، فهل إذا طلقها في مقابلة ما التزمه الأب من مؤخر الصداق وغيره مما لها بذمته يقع الطلاق بائنًا؟ وهل لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج برضاها بمن شاءت؟

أجاب

نعم، يقع الطلاق في مقابلة العوض الذي التزمه الأب بائنًا وإن لم يسقط حق الزوجة من ذلك إذا لم يكن بأمرها أو إجازتها، ولها المطالبة به على الزوج أو الأب فإن رجعت بما ذكر على الزوج يكون له الرجوع بما يؤديه على الأب الملتزم ولها التزوج بعد انقضاء عدتها من مطلقها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٤٧] ١٦ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تكلم مع آخر فرد عليه بقوله على نفسه البعيد هو يهودي ونصراني، فهل يرتد بهذا القول؟ وهل إذا ارتد يقع عليه الطلاق بائنا؟

أجاب

ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال لا ينقص عددًا، فإذا ثبت على الرجل المذكور ما يوجب ردته فرق بينه وبين زوجته وعليه العود إلى دين الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٦٤٨] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وهو يعاشرها فسمع القاضي بذلك فأحضره، وبعد إقراره بالطلاق أجرى منعه من الدخول على زوجته، فاستفتى

الرجـل فقيهًا فأفتاه بأن الحكم بالتفريق وتحريم الزوجة يشـترط فيه الترافع من أحـد الزوجين وعمل دعوى صحيحة فعارضه في ذلك فقيه آخر بأنه لا يشـترط الترافـع من أحد الزوجيـن، ولا يتوقف تحريم الزوجة علـى عمل دعوى فمن المحق منهما؟

أجاب

من المعلوم أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها قبل التزوج بآخر بشـرطه، وحيـث أقر الـزوج بطلاق زوجته ثلاثا بيـن يدي القاضي فلا وجـه لعدم أمره باجتنابهـا ومنعه من معاشـرتها معاشـرة الأزواج، ولا يتوقف ذلك على مرافعة مع الإقرار بل ومع الإنكار لقبول الشهادة في ذلك حسبة.

والله تعالى أعلم

[٦٤٩] ١ صفر سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل طلـق زوجته ثلاثًا وسـافر إلى جهـة ومات بهـا، فأرادت الزوجـة المذكـورة أن تدخل في ميراثه، فهل إذا كان الطلاق ثابتًا بالبينة وكان في حال صحته وسلامته لا ترث منه؟

أجاب

إذا أثبت وارث الزوج طلاق الزوجة ثلاثا حال صحة الزوج لا يكون لها ميراث ولو مات في عدتها.

والله تعالى أعلم

[٦٥٠] ٨ صفر سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على سنة بشيء قليل وأوصلها نفقتها وما يجب عليه لها، ثم أراد إحضارها إلى بلده فأرسـل لها قريبه في شـأن ذلك، وأرسل معه ما يلزم لها من دراهم وكسوة وبعض مؤنة وجملين ليحملها

وأمتعتهـا عليهما، فأخذت من الوكيل بعض المرسـل لها وامتنعت من التوجه إلـى زوجها، وبعد ذلـك ذهبت إلى قاضي بلدها واشـتكت أمـر الفراق وعدم الإنفـاق، فكتـب القاضي إلى قاضي بلد الـزوج ليبحث عنه ويأمـره إما بالقيام بحقـوق زوجته أو بقطع علائـق الزوجية، فبحث قاضي بلد الزوج عليه فوجده مسـافرًا وبلغه أن الزوج قائم بحقوق زوجته حسب ما أوجبه الشرع عليه وعلم ذلـك لديه، فكتب بذلك إلى قاضي بلد الزوجة فقبل وصول هذا الجواب طلق القاضـي الزوجة على زوجها وحكم به عليه وهو غائب بمجرد شـكايتها ضرر الفراق وعدم الإنفـاق وزوَّجها غير زوجها، فهل لا يصح الحكم بالطلاق على الزوج بدون صدور طلاق منه خصوصًا وهو غائب فلا يصح نكاح الزوج الثاني عليها، وتكون باقية في عصمة الأول وترد له جبرًا ويلزمها طاعته شرعًا؟

أجاب

حكم القاضـي بطلاق زوجة الغائب على الوجـه المذكور غير صحيح، وهـي زوجة للأول ويفرق بينها وبيـن الثاني، وإذا وطئها الثـاني بعد التزوج بها بـدون علمه أنها زوجة للغيـر لا يحل للأول قربانهـا إلا أن تنقضي عدتها؛ لأنه نكاح شبهة.

والله تعالى أعلم

[٦٥١] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سـئل في امـرأة خالعهـا زوجهـا على مؤخـر صداقهـا ونفقـة عدتها إلى انقضائها، وبعد خروجها من عدته أرادت أن ترجع عليه بمؤخر الصداق ونفقة العدة، فهل لا تجاب لما أرادت وبانت منه بالخلع المذكور، ولا يجبر المخالع على تجديد العقد عليها إذا طلبت ذلك؟

أجاب

لا رجـوع للمرأة بمؤخر صداقهـا ونفقة عدتها حيث وقع الخلع عليهما،

والخلع يسقط كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بهذا النكاح ولا يجبر الزوج المذكور على تجديد النكاح.

والله تعالى أعلم

[٦٥٢] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل زوج بنته القاصرة ومضى من العقد سنتان وزوجها ينفق عليها، ثم جاء أبوها إلى الزوج وأخبره أن الزوجة كارهة وأبرأته من الصداق فزعم الزوج أن هذا الخبر صحيح، وقال: إن صحت براءتها فهي طالق والحال أن الزوجة لم يقع منها ذلك ولم ترض به بعد علمها، ثم زوجها الولي لرجل آخر قهرًا عنها ودخل بها الزوج قهرًا وهي قاصرة ففرت هاربة وكتبت ناشزة، ومضى لها من الزواج الثاني خمس سنين ولم ترض به حتى بلغت على ذلك، ولما بلغ الزوج الأول أن ما أخبر به الولي كذب أراد رجوع زوجته له، فهل يمكن من ذلك ولا يقع الطلاق لكونه مخبرًا بخلاف ما عند الزوجة لا سيما وهي قاصرة لا يعتبر إبراؤها ولا إذنها؟ وهل يثبت لها على الزوج الثاني مهر المثل؟

أجاب

إذا علق الزوج طلاق زوجته الصغيرة على صحة براءتها من الصداق لا يقع الطلاق ولو صدر منها الإبراء لعدم صحته منها حيث كانت غير بالغة، ولا يسوغ لوليها تزويجها لآخر بناء على أن هذا الطلاق واقع ويجب لها على الزوج الثاني مهر المثل بالوطء، ولا يطؤها زوجها الأول إلا بعد العدة من نكاح الشبهة بعد التفريق.

والله تعالى أعلم

[٦٥٣] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل كذا ثم احتاج لفعله، فأحضر زوجته بحضرة فقيه، فقال لها الفقيه: قولي سألتك أن تخالعني في نظير صداقي فقالت له ذلك جاهلة لإسقاط المهر، فقال لها: خالعتك على ذلك، وفعل المحلوف عليه قبل وفاء العدة وعقد عليها وصار معاشرًا لها حتى حملت منه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث حيث فعل المحلوف عليه قبل وفاء العدة ولا يبرأ الزوج من المهر حيث كانت جاهلة لإسقاطه؟

أجاب

إذا فعل المحلوف عليه حال النكاح أو في العدة وقع الطلاق الثلاث، وصرح في الدر بأن شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه، أي للزوم بدل الخلع كما استظهره ابن عابدين وإن وقع الطلاق[1].

والله تعالى أعلم

[٦٥٤] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق امرأته مرتين طلقها في أول مرة رجعية وكذلك في الثانية طلقها رجعية، ثم بعد مدة قال لها: بالتسعين، ويريد استرجاعها لعصمته فلم ترض ظانة أنه لا رجوع له عليها حيث قال لها بالتسعين، فهل له استرجاعها أم لا؟

أجاب

لا يقع الطلاق بقول الزوج بالتسعين حيث لم يكن متصلا بإيقاع الطلاق حقيقة أو حكما ففي رد المحتار من التعليق قال: «في الخانية قال لزوجته: أنت طالق وسكت، ثم قال ثلاثًا، إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثًا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٤٤٣.

وإلا تقع واحدة، وفي أيمان البزازية: أخذه الوالي وقال بالله، فقال مثله، ثم قال: لتأتيني يوم الجمعة، فقال الرجل مثله فلم يأت لم يحنث؛ لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه، وكذا فيما لو كان الحلف بالطلاق»[١] اهـ. وفيها من الكنايات بعد كلام، «قلت: والذي يظهر أن قولها له قل بالثلاث أمر بإلحاق العدد بأول كلامه فلا يلحق كما لو تكلم بعد سكوته بلا طلب»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٦٥٥] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: إن كان طبعك يستمر على هذه الحال فأنت طالق، فغضبت عند أهلها ثم صالحها، وأراد البيات عندها فقالت له: بت عند الزوجة الثانية، فقال: عليَّ الطلاق الثلاث لا أكمل الليل إلا عندك، فذهب لضرتها ومكث عندها قدر ساعتين وعاد إليها وبات عندها بقية الليل، فهل لا يقع بذلك شيء ويكن له رجعتها من الطلقة الأولى في العدة؟

أجاب

إذا كان الحال ما هو مسطور لا يقع الطلاق الثلاث، وإذا صدر منه طلاق رجعي قبل ذلك يكون له مراجعة زوجته ما دامت العدة.

والله تعالى أعلم

[٦٥٦] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عجز عن نفقة زوجته الحالة فطلبته مرارًا لدى بعض أهل العلم فلم يقدر، فطلبته لدى حاكم سياسي فأمره بالإنفاق فلم يجد ما ينفقه،

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٤٦٧.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٣٠٦.

فأمره بالطلاق فامتنع، فأحضر له آلة الضرب وخوفه، فقال لها أنت طالق بحضرة الحاكم وجمع من المسلمين، وبعد رجوعه من عند الحاكم أقر بذلك.

فهل إذا انقضت عدتها وأرادت التزوج بغيره يسوغ لها ذلك وليس لمطلقها منعها من ذلك متعللا بأنه طلاق إكراه لا يقع؟

أجاب

طلاق المكره واقع عندنا.

والله تعالى أعلم

[٦٥٧] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فحضر والدها وأراد أن يأخذ متاعها، فحلف الزوج بالطلاق إن أخذ والدها كامل المتاع تكون الزوجة طالقة ثلاثا، فأخذ والدها المتاع وترك منه الحصير. فهل يكون أخذ المتاع سببًا للحنث وترك الحصير لا ينظر إليه أم لا؟

أجاب

إذا كان الحال ما ذكر في السؤال لا يقع عليه الطلاق.

والله تعالى أعلم

[٦٥٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل رميت زوجته بالفاحشة ورفع زوجها لدى الحاكم ذي الشوكة الذي يحكم عليه من أجل ذلك، فهدد الحاكم الرجل بالضرب على أن يطلق زوجته، فقال: إن ثبت عليها ذلك أطلقها، فلم يثبت عليها شيء من ذلك، وبعد ذلك طلقها طلقة رجعية فقط بحضرة جمع من فقهاء الناحية، ولم يصدر منه سواها. فهل يسوغ له رجعة زوجته ما دامت في العدة، والعقد عليها إذا خرجت منها؟

أجاب

للرجل المذكور مراجعة مطلقته رجعيًّا ما دامت في العدة وتجديد نكاحها بعدها، وهذا إذا لم يثبت عليه قبل هذه الطلقة ما به يكمل عدد الطلاق الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٦٥٩] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل فقد شيئًا من متاعه فحلف بالطلاق الثلاث أن زوجته هي التي أخذت هذا المتاع معتمدًا على غلبة ظنه، ووجد هذا المتاع بعد ذلك في أمتعة الزوجة في بيت أمها. فهل والحال هذه يقع الطلاق على الزوج؟

أجاب

لا يقع الطلاق على الرجل المذكور حيث لم يتحقق شرعًا عدم أخذها للمتاع المذكور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٠] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفيت والدته في البلدة التي هو مقيم بها، وأراد أن يدفن والدته في تربة معينة بجوار سكن البلد، فحاكم الناحية منعه من دفنها في التربة المذكورة وأمره أن يدفنها في الجبانة التي هي خارج الناحية، فحلف بالطلاق الثلاث إذا كان لم يدفن والدته في التربة المعينة المذكورة يدفنها في بلده الأصلية وهي ناحية النويرة بينها وبين البلدة التي توفيت فيها والدته مسافة ساعتين من النهار فأهالي البلدة حجزوه ودفن أمه بالجبانة التي هي خارج الناحية. فهل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب

نعم، يقع عليه الطلاق إذا كان الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٦١] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة خالعها زوجها على ما عنده من مؤخر الصداق ومقدمه ونفقة عدتها ومن المتعة. فهل تبين بذلك ويسقط به حقوق النكاح وليس لها الرجوع بشيء من ذلك؟

أجاب

يسقط بالخلع كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بهذا النكاح ويسقط به نفقة العدة إذا نص عليها، والواقع به طلاق بائن.

والله تعالى أعلم

[٦٦٢] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجرت معه زوجته من قبل معاشها بعد تركها خمسة أشهر وهي تأكل من عند أبيها، ووقفت معه على الطلاق فاعتذر في المدد السابقة وألزم نفسه لها عن كل يوم يمضي من تاريخه ثلاثين نصف فضة، فطلبت منه ضامنًا فأحضر زوج أمه ليضمنه، فقال: لا أضمن حتى تحلف بالطلاق على مدة تأتي فيها، فحلف بالطلاق الثلاث على أنه يحضر بعد خمس عشر يومًا ومعه ما يكفيها، فمضت المدة ولم يحضر فعلم أن عدم حضوره يوقع الطلاق، فتوجهوا إلى محل إقامته ودعوه إلى شريعة المسلمين ففر هاربًا ولم يجدوه مدة تزيد على ستة عشر شهرًا فبعد ذلك استعلى بالحاكم في طلبها قهرًا، ولم يرتض بالشريعة بسبب علمه بوقوع الطلاق الثلاث. فهل يجوز إرسالها إليه وهي مطلقة بالثلاث أم لا؟

أجاب

إذا ثبت تعليق الطلاق الثلاث وتحقق الحنث حيث كان القصد الحضور فور مضي هذه المدة وقع الطلاق المذكور على المرأة، وليس له معاشرتها قبل التحليل الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٦٦٣] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أن لا يدخل محلا معلومًا، ثم دخل عامدًا مختارًا عالمًا بأنه المحلوف عليه ففارقته زوجته بعد دخوله، وذهبت إلى بلدها فاستفتى عم الحالف المذكور فقيهًا في ذلك فأفتاه بوقوع الطلاق الثلاث، واستفتى آخر فأجابه بمثل جواب الأول، واستمرت الزوجة مقيمة عند أبيها حتى انقضت عدتها منه، ثم تزوج بها رجل آخر، ثم بعد تزوج الآخر بها ادعى الرجل الأول أنه كان عليه عفريت وقت الحلف ولم يقع الطلاق المذكور مريدًا عدم وقوع الطلاق عليه وفساد العقد من الرجل الآخر عليها. فهل لا يقبل منه ذلك، ويحكم بوقوع الطلاق الثلاث، وبصحة العقد من الزوج الثاني؟

أجاب

إذا ثبت التعليق والحنث على الرجل المذكور وقع عليه الطلاق الثلاث، ولا تحل زوجته له حتى تنكح زوجًا غيره ولا عبرة بما تعلل به الزوج حيث كان التعليق حال كمال عقله.

والله تعالى أعلم

[٦٦٤] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وكلت وكيلا في طلب طلاقها من زوجها، فطلب الوكيل الطلاق من الزوج فقال له التزم، فقال الوكيل: التزمت، ولم يعين له صداقًا ولا

غيـره فطلق الزوج وبانت منه. فهـل لا يبرأ الزوج من الصداق ويجبر على دفعه لزوجته ولا عبرة بقول الوكيل له التزمت حيث كان ذلك مجهولا؟

أجاب

يؤمـر الـزوج بدفع ما بذمته من الصداق لزوجتـه، ولا يبرأ عنه بمجرد ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٦٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل استعار كتابًا من آخر وأعاره المستعير لآخر أيضا ليطالعه، ثـم بعد مطالعته أراد أن يرد الكتاب لمعيره الذي هو المسـتعير الأول، أو يدفع له ثمنه فحلف بأيمان المسـلمين أنه لا يأخذ الكتاب ولا ثمنه، فبعد مدة أرسـل المعيـر الأول الـذي هو رب الكتـاب لمن بيده الكتـاب وهو المسـتعير الثاني شخصًا آخر فأخذه منه. فهل لا يحنث الحالف وهو المستعير الأول؟ وإذا قلتم بالحنث فهل له المراجعة والحال هذه؟

أجاب

لا حنث إذا كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٦٦٦] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل أمسكه حاكم البلد وضربه بالكف على وجهه نحو ثمانين كفا، والمضروب لم يسبق له ذلك، فصار يهذو وقت الضرب، ومن الجملة أنه حلف بالطلاق الثلاث لا يسـكن بالبلد وأنت حاكم. فهل إذا تحققت شـروط الدهشة مع المذكور يكون طلاقه لاغيا؟

أجاب

إذا تحقق زوال عقل الرجل المذكور بسبب ما ذكر لا يقع طلاقه في تلك الحال، ويصدق في الإسناد لتلك الحالة إن كانت معهودة له وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٦٧] ١ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في جماعة يملكون عبدًا رقيقًا يريدون بيعه، فقال لهم رجل: عليَّ الطلاق الثلاث إن أعطيتموني العبد ومكنتموني منه لأبيعنه في بلد كذا قريبة بينها وبينهم مسافة ساعة بألف قرش شينكو، وأجيب لكم الثمن حالا، فمكنوه وأعطوه العبد وذهب به للبلدة المذكورة وباعه بثمن بعضه ذهب وقبضه، والبعض الآخر مؤجل في ذمة المشتري، ولم يأت بالثمن حالا. فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه، وإذا أنكر الثلاث وشهدت عليه بينة شرعية به من جملتها أخو زوجة الحالف تصح هذه الشهادة؟

أجاب

نعم، يقع الطلاق الثلاث حيث كان الحال ما هو مذكور، وشهادة الأخ لأخته مقبولة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٦٦٨] ٢ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته طلاقًا ثلاثًا في مرضه الذي مات فيه من غير طلب الزوجة المذكورة ومن غير سؤالها في ذلك، ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها. فهل إذا مات في مرضه قبل خروجها من العدة ترث منه ما يخصها بالوجه الشرعي أم كيف الحال؟

أجاب

إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت على الوجه المذكور، ومات الزوج قبل انقضاء العدة كان للزوجة أخذ ما يخصها بالميراث من التركة.

والله تعالى أعلم

[٦٦٩] ٦ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجة ابنه على إسقاط المهر بتوكيل من ابنه، وله بينة تشهد له بالتوكيل، ثم بعد مدة طويلة أنكر الابن التوكيل. فهل لا يجاب لذلك ويقع الطلاق؟

أجاب

إذا ثبت توكيل الابن أباه في طلاق زوجته، وطلقها الأب وقع الطلاق ولا عبرة بإنكار الابن التوكيل بعد ثبوته شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٠] ٩ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في امرأة ادعت أنها مطلقة من زوجها في نظير إبرائها له من حقوق النكاح، وأظهرت ورقة بذلك مقطوعة الثبوت. فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

لا يثبت الطلاق بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٦٧١] ١٢ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك ذهب

إلـى فقيه وأخبره بخلاف الواقع، فردها له من غير محلل شـرعي. فهل إذا كان الطلاق ثابتًا يفرق بينهما وتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره؟

أجاب

إذا ثبـت أن الرجـل المذكور طلق زوجتـه ثلاثًا فلا تحل لـه حتى تنكح زوجًا غيره.

والله تعالى أعلم

[٦٧٢] ١٢ جمادى الثانية ١٢٦٥

سـئل في جماعة سـاكنين في حوش مع زوجاتهم، وفي حائطه ثقب مفتوح صارت امرأة تدخل وتخرج منه، فحصل بسـبب ذلك نزاع ومشاجرة مع المرأة المذكـورة، فقال أحد السـكان: علي الطلاق الثلاث مـا دام هذا الثقب مفتوحًا وهذه تدخل وتخرج منه لا أسكن فيه. فهل إذا سد الثقب وبني وامتنعت المرأة مـن الدخول والخروج منه، وسـكن الحالف في الحـوش المذكور لا يقع عليه شيء أصلا؟

أجاب

دوام السـكنى كالإنشـاء فيحنـث بمكثـه سـاعة بعـد اليمين مـع وجود المحلوف عليه لا مع عدمه، فإذا خرج فورًا لا يقع عليه الطلاق الثلاث بسكناه بعد انقطاع دوام المحلوف عليه.

والله تعالى أعلم

[٦٧٣] ١٢ جمادى الثانية ١٢٦٥

سـئل في رجل فقيه تشـاجر مع زوجته وضربها، فجـاءت أمها وقالت له لأي سـبب تضربها هذا الضرب، فقال لها: ضربتها وتـروح طالق طالق طالق، وقصد بغير الأول التأكيد. فهل يدين ولا يقع عليه إلا طلقة واحدة؟

أجاب

يقع على الرجل المذكور الطلاق الثلاث قضاء، ولا يقع عليه في الديانة إلا واحدة حيث قصد التأكيد.

والله تعالى أعلم

[٦٧٤] ١٢ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في امرأة أبرأت زوجها مما بقي عليه من الصداق معينة لما أبرأت منه، وكان معلوما بينهما قبل ذلك طالبة إيقاع طلاقها منه في مقابلة إبرائها المذكور، فأجابها بإيقاع الطلاق المذكور في مقابلة الإبراء المذكور على طبق مرادها، وكان ذلك في حال الصحة والسلامة من غير إجبار ولا إكراه بحضرة جمع من المسلمين يشهدون بذلك. فهل يكون الإبراء من المرأة المذكورة صحيحًا والطلاق الواقع من الزوج المذكور بائنًا لمقابلته بالإبراء المذكور؟ وهل إذا ادعى الزوج بعد ذلك الإجبار أو الإكراه على ما وقع منه من الطلاق المذكور ولا بينة له بما ادعاه تلغى دعواه ولا تسمع؟

أجاب

إذا أبرأت المرأة زوجها من الصداق ليطلقها على ذلك، وطلقها فورًا في مقابلة الإبراء يقع الطلاق بائنًا وطلاق المكره واقع.

والله تعالى أعلم

[٦٧٥] ١٣ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في صغيرة تزوجت بأزواج، وكل زوج يخلعها على مهرها على أن أباها ضامن له، ثم مات أبوها. فهل لها بعد بلوغها الرجوع على الأب في تركته؟

أجاب

إذا خلع الأب ابنته الصغيرة على مهرها على أنه ضامن له صح ولا يسقط مهرها؛ لأنه لم يدخل في ولاية الأب، فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق

قبـل الدخـول وكله إن كان بعده من الزوج، ويرجع هـو على الأب الضامن أو ترجع على الأب، ولا يرجع هو على الزوج.

والله تعالى أعلم

[٦٧٦] ١٩ جمادى الثانية ١٢٦٥

سـئل في رجل تشـاجر مع جدته فحصل له غيبة في عقله من شدة الحماقة فصدر منه طلاق لزوجته، ولم يكن عنده علم بما صدر منه وكان ذلك من عادته عند مشـاجرته. فهـل لا يقع عليه طلاق لكونه لا يعلم مـا حصل منه إلا بإخبار النساء الحاضرات ويدين في ذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا تحقـق زوال عقل الرجل المذكور بسـبب ما ذكـر لا يقع عليه طلاقه في تلك الحال، ويصدق في الإسناد لتلك الحالة إن كانت معهودة له وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٦٧٧] ١٩ جمادى الثانية ١٢٦٥

سـئل في رجـل طلق زوجته ثلاث طلقـات متفرقات، ثم بعـد وفاء العدة أحضـر لها صبيًّا وعقد له عليها، وبعد دخوله بها طلقها الصبي وعقد هو عليها وصـار يضاررهـا. فهل لا يصح ذلك كله وعلى الحاكم الشـرعي أن يفرق بينه وبينها؟

أجاب

طـلاق الصبي غير واقع عندنـا فليس لمطلق زوجته ثلاثًـا تجديد العقد عليها، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٦٧٨] ٢٦ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل سألته زوجته أن يخالعها من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها وقدره كذا، ونفقة عدتها إلى حين انقضائها منه شرعًا، ومؤنة مسكنها عليها، وأن تنفق على ابنتها منه مدة سنة كاملة من مالها وابتداؤها يوم صدور المخالعة المرقومة. فهل إذا ادعت المرأة بعد ذلك بأنها حامل منه في ثلاثة أشهر وتطلب تقرير نفقة للحمل لا تجاب لذلك؟

أجاب

قال في فتاوى الأنقروي نقلا عن جواهر الفتاوى ما نصه: «رجل خلع امرأته على مهرها ونفقة عدتها، ثم ظهر أنها حامل ليس لها أن تطالب الزوج بمؤنة الحمل»[1]، وليس لنا إلا اتباع ما قاله الأئمة واتباع الحق واجب.

والله تعالى أعلم

[٦٧٩] ٢٩ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل شرب الخمر حتى غاب عقله ولا يعي ما يقوله، وحلف بالطلاق ثلاثًا بأن لا أحد يبيت في منزله خلافه وخلاف زوجته، وبات بمنزله ناس بكثرة وبعد ذلك أخذوه لكي يرسلوه في منزل آخر، فحلف بالطلاق ثلاثًا بأنه لا يدخل المنزل الذي عينوه له ولا يبيت فيه، ومن بعد ما دخل المنزل حلف بالطلاق ثلاثًا بأن زوجته تحضر عنده ولم تحضر. فهل زوجته خالصة أم على ذمته؟

أجاب

طلاق السكران عندنا واقع عليه زجرًا له، فحيث سكر الرجل المذكور من شربه الخمر وحصل منه ما ذكر بانت منه زوجته بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الأنقروية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ١/ ٩٢.

[٦٨٠] ٢٩ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته من جميع حقوقها مما يتعلق بذلك النكاح من صداق ومؤنة سكنى ونفقة عدتها وطلقها على ذلك وقبلت في المجلس، وذلك بين يدي قاض من قضاة المسلمين. فهل إذا انقضت العدة وأرادت أن تتزوج غيره وادعى رجعتها في العدة لا تسمع دعواه، ويكون الطلاق بائنًا تملك به نفسها؟

أجاب

الطلاق في مقابلة المال بائن وعلى فرض كونه رجعيًّا يكون القول للزوجة بيمينها على عدم الرجعة فيها حيث وقع الاختلاف بعد انقضاء العدة.

والله تعالى أعلم

[٦٨١] ٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قال لزوجته: إن دخلت دار فلان تكوني طالقًا، ثم بعد مدة دخلت إلى الدار المذكورة، ثم جاء له رجل وقال له: راجع زوجتك، فقال له: لا أراجعها وليس لها عندي رجوع حيث إنها تخالفني ونوى بذلك زجرها. فهل له أن يراجعها بعد ذلك وهي في العدة ولو لم ترض؟

أجاب

نعم، له رجعتها في العدة حيث لم يسبق منه ما به يكمل الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٦٨٢] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجر مع زوج أخته فحلف عليه بالله أنه ليدفعن صداق أخته في هذه الليلة فدفعه الزوج له بحضرة جماعة من غير أن يتلفظ بالطلاق ولم ينوه. فهل والحال هذه لا يلزمه شيء، ولا يقع طلاق عليه، وإذا منعها أخوها

مـن زوجها متعلـلا بأن زوجها وقع عليه الطلاق بسـبب دفع الصداق لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بذلك؟

أجاب

إذا كان الحـال ما هو مسـطور لا يقـع الطلاق على الزوجـة بمجرد دفع الصداق وعليها طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٨٣] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل قـال لزوجتـه: «عليَّ الطـلاق الثلاث أنت خالصـة». فما يلزمه؟

أجاب

يقـع واحـدة كما أفاده العلامـة الطوري في فتاواه حيث سـئل عن رجل، قـال لزوجته: «عليَّ الطلاق الثـلاث أنت طالق واحدة» ماذا يقع عليه؟ فأجاب بأنـه يقع واحدة فقط؛ لأنه حلف بطلاق امرأته أنه طلقها واحدة، قال في البحر: «وروي عـن أبـي يوسـف في رجل قـال لامرأته: «أنـت طالق لـو دخلت الدار لطلقتك»، فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار، فإذا دخلت الـدار لزمه أن يطلقهـا ولا يقع إلا بموت أحدهما كقولـه: «إن لم آت البصرة» اهـ، من باب التعليق. اهـ» ومثله في تنقيح الحامدية[1] والكل من كتاب الطلاق.

والله تعالى أعلم

[٦٨٤] ١٩ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل تشـاجرت أمه مـع زوجتـه فغضبـت الأم فذهـب الابن ليصالحهـا، فقالت له: إن زوجتك تضربني، فقـال: إن ضربتك تكون خالصة،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٤/ ١٢، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، بتصرف، ١/ ٤٧.

فاصطلحت ورجعت، ثم بعد مدة تشاجرتا فادعت الأم بأن الزوجة ضربتها، فسأل الزوج زوجته فأنكرت، فهل إذا لم يثبت ضربها لها بالبينة الشرعية أو الإقرار لا عبرة بدعواها المذكورة فتكون زوجته باقية بعصمته؟

أجاب

إذا لم يتحقق شرط الحنث بإقامة البينة على الضرب أو تصديق الزوج على ذلك لا يحكم على الزوج بطلاق، ولا اعتبار بمجرد دعوى الأم ما يوجب الحنث.

والله تعالى أعلم

[٦٨٥] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة أبرأت زوجها مما لها عليه من باقي مقدم الصداق ومؤخره على أن يطلقها فطلقها في مقابلة ذلك بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت ما ذكر وأرادت أن تطالبه بما أبرأته منه لا تجاب لذلك شرعا؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٨٦] ٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة معها بنت صغيرة بلغ سنها سبع سنين وطلبت من زوجها بعد المشاجرة معه أن يخالعها في مقابلة مؤخر الصداق وقدره أحد عشر قرشا وفي مقابلة تسعين قرشا نفقة عدة وتحملت بنفقة بنتها مدة ثلاث سنين عن كل يوم عشرين نصف فضة فأجابها وخالعها على ذلك بحضرة جمع من المسلمين وقبلت منه الخلع. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة وأرادت أن تطالبه بما خالعها عليه لا تجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

يسقط الخلع كل حق ثابت وقته لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح، وتسقط نفقة العدة إذا نص عليها، ويصح شرط البراءة من نفقة الولدان وقَّتَا وقْتًا كسنة وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٦٨٧] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة مطلقة رجعيا وهي حامل ثم توفي زوجها قبل وفاء عدتها عنها وعن زوجة في عصمته. فهل للزوجة المعتدة الإرث مع الزوجة التي في عصمته؟

أجاب

نعم، للمعتدة من الطلاق الرجعي الإرث من زوجها إذا مات وهي فيها.

والله تعالى أعلم

[٦٨٨] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قال لزوجته: «إن رددت ضرتك فأنت طالق ثلاثا»، فبحث على طلاق زوجته الأولى فوجدها لم تطلق. فهل يقع الطلاق على الثانية أو لا؟

أجاب

الطلاق المعلق على وجود شيء لا يقع قبل حصوله.

والله تعالى أعلم

[٦٨٩] ٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متزوج ببنت قاصرة ثم إنه حصل بينه وبينها مشاجرة، ثم إن أم البنت قالت لزوجها: أبرأتك من الباقي عليك من مهرها، فقال: وكلي

زوجك يبرئني من الباقي علي من الصداق، فوكلت زوجها في الإبراء فأبرأه من باقـي الصداق، والحال أن هذا الرجل المبرئ راب البنت، فطلقها الزوج ثلاثا. فهـل لا تصح بـراءة الوكيل ويجب على زوجها المطلـق لها دفع باقي صداقها قهرا عليه أم لا؟

أجاب

الإبـراء علـى الوجـه المذكور غيـر صحيح ولا يسـقط به باقـي صداق القاصرة، فلها بعد بلوغها رشيدة المطالبة به كما أن لوليها الآن في المال ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٩٠] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل متـزوج بامرأتين طلق واحـدة منهما طلقـة رجعية فقالت لـه زوجته الأخرى: بكـرة تردها، فقال: «علي الطلاق الثـلاث إن رددتها تكون خالصـة». فهـل إذا ردهـا يقع عليه طلقـة واحدة بائنة ويسـوغ لـه العقد عليها برضاها وتبقى معه بطلقة حيث لم يصدر منه طلاق سوى ما ذكر؟

أجاب

نعم، يقع واحدة بائنة وله العقد عليها برضاها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٦٩١] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قال لزوجته: «ملكتك طلاقك بنفسك»، فقالت له: «وكيف أقـول»، فقال لها: «قولي طلقت نفسـي منك»، فقالت: «طلقت نفسـي منك»، ولهـا بذلك بينة وأيضـا دفع لها نفقة العـدة وكتب بذلك ورقة مشـمولة بخطه وختمـه. فهـل والحال هذه يقـع عليه الطلاق بائنا لا سـيما إذا مضـى بعد مدة الطلاق أشهر عديدة؟

أجاب

إذا ادعت المرأة أن زوجها جعل أمرها بيدها في الطلاق لا يسمع منها إلا إذا طلقت بحكم الأمر ثم ادعته فيسمع منها وتقبل بينتها على ما ادعته وحيث ثبت ذلك طلقت رجعيا من زوجها إذا توفرت شرائط التمليك والإيقاع.

والله تعالى أعلم

[٦٩٢] ١١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج يتيمة بكرا قاصرة وبعد الدخول بها طلقها طلقتين ثم تشاجر معها فقال له زوج أمها: أبرأتك من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها وجميع حقوقها، فقال: «هي طالق»، فهل لا يصح إبراء زوج أمها له ولا تسقط حقوق الزوجة به وإذا بلغت بالحيض في زمن العدة يكون لها مطالبة زوجها بحقوقها اللازمة لها شرعا؟

أجاب

الإبراء على الوجه المذكور غير صحيح وللزوجة بعد بلوغها رشيدة مطالبة زوجها بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٦٩٣] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها، فقال لها: «إن صحت براءتك فأنت طالق»، فهل لا يقع طلاقه والحال هذه؟

أجاب

نفقة العدة لا يصح الإبراء عنها قبل الطلاق، والطلاق المعلق على شيئين لا يقع قبل تحققهما.

والله تعالى أعلم

[٦٩٤] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وقع عليه طلاق ثلاث فانفرد بحريم من البيت وهي بحريم ولم يعاشرها حتى مضى لها سبعون يوما ادعت أنها حاضت فيها أربع حيضات. فهل تنقضي عدتها بذلك ولها التحلل بعبد ولو عبد زوجها إذا كان ابن عشر ففوق إن أسقط عاصبها وهو أبوها الكفاءة؟

أجاب

لا ينكح الزوج مطلقته ثلاثا حتى يطأها غيره، ولو الغير مراهقا يجامع مثله، وقدره شمس الأئمة بعشر سنين[1]، بنكاح نافذ وتمضي عدته، ومن لطيف الحيل أن تتزوج بمملوك مراهق بشاهدين فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها فإذا انقضت عدة المرأة المذكورة بثلاث حيض في مدة يمكن فيها ذلك وتزوجت بعبد مراهق بلغ سنه عشر سنين فأكثر بإذن سيده ووطئها العبد وملكته انفسخ النكاح وساغ لزوجها الأول أن يتزوج بها بعد انقضاء العدة حيث رضي وليها المذكور بذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٩٥] ٢٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلب من ولده طلاق زوجته فأبى وامتنع من طلاقها، فقال الرجل: طلق الوكيل، فقال الولد: اشهدوا يا حاضرون أني أطلق الوكيل ولا أطلق زوجتي، ثم قال الوكيل للزوج: أبرأتك، فقال الزوج للوكيل: أنت طالق، مخاطبا له كلما حللت حرمت، فهل لا يقع على الزوج الطلاق وتكون زوجته باقية على عصمته ولا يحل لغيره أن يتزوج بها والحال ما ذكر؟

---

(١) المبسوط، ٥/ ١٤٨.

أجاب

إن كان الأمر كما هو مسطور فيه فلا يقع على المرأة طلاق ولا يسوغ لها التزوج بآخر.

والله تعالى أعلم

[٦٩٦] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها: «أنت طالق»، فهل يكون له مراجعتها ما دامت في العدة حيث كانت الطلقة الأولى، ويجب عليها بعد المراجعة طاعة زوجها، وإذا أبت عن طاعته لا يجب لها عليه نفقة ولا كسوة؟

أجاب

إذا وقع طلاق الزوج رجعيا وراجع زوجته بعده في العدة يجب عليها طاعته فإن خرجت من بيته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت ناشزة.

والله تعالى أعلم

[٦٩٧] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجر مع أبيه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يعاشره وله زوجتان وقصد في حال حلفه واحدة مخصوصة منهما وبعد ذلك عينها بمحضر جمع واصطلح مع أبيه بعد التعيين المذكور. فهل لا يلحق الأخرى الطلاق؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور حصر الطلاق في إحدى زوجتيه على ما هو الأظهر والأشبه، لكن الذي حرره في رد المحتار من باب طلاق غير المدخول بها أنه إذا كان العموم في طلاق من له أكثر من زوجة بدليًّا كامرأته أو عليه الطلاق أو الحرام يكون له التعيين في واحدة اتفاقا، وإذا كان استغراقيّا كحلال الله أو

حلال المسلمين عليه حرام يكون فيه الخلاف والأشبه والأظهر أن له التعيين، والظاهر أنه لا خلاف في كل حل علي حرام؛ لأنه بعد التصريح بأداة العموم لا يمكن حمله على فرد خاص بخلاف العموم المستفاد من الإضافة[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٦٩٨] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلب زوجته إلى السفر فامتنعت فقال: «علي الحرام إن لم تسافري معي تكوني خالصة»، فلم تجبه، فسافر وحده، ثم رجع بعد أيام وطلب أن يراجعها فامتنعت من ذلك، والآن انقضت عدتها وتريد التزوج بغيره. فهل يقع الطلاق المذكور بائنا ويكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها؟

أجاب

إذا كان الطلاق على الوجه المذكور ثابتا بالوجه الشرعي يكون لها التزوج بآخر حيث انقضت عدتها وتصدق في دعواها انقضاء العدة إذا كانت المدة تحتمل ذلك.

والله تعالى أعلم

[٦٩٩] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها وطلقها ثلاثا على ذلك ثم أرادت الرجوع فيما أبرأته منه. فهل لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته به حيث تحقق إبراؤها منه بحضرة البينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك حيث ثبت الإبراء عن مؤخر الصداق بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٣/ ٤٣٧، ٤٣٨.

[٧٠٠] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل سافر لجهة وترك زوجته في بلده وغاب في تلك الجهة مدة نحو أربع سنين فطلق عليه قاضي ناحيتهم، وبعد انقضاء عدتها تزوجت غيره في غيبة زوجها. فهل لا يصح طلاق القاضي عليه ولا تزوجها بغير زوجها الغائب وإذا رجع الزوج من غيبته وأثبت أنها زوجته وأن نكاحه سابق يفرق القاضي بينها وبين الثاني ويلزمها بطاعة الأول خصوصا وأن الثاني معترف بأنها زوجة للأول وإذا تعلل بالطلاق عليه حال غيبة الزوج لا يعتبر تعلله ولا يقع طلاق القاضي أو طلاقها على نفسها؟

أجاب

حيث كان نكاح الأول معروفا سابقا على نكاح الثاني حكم بنكاحها له ولا يقع تطليق القاضي عليه ولا يسوغ لأحد من قضاة هذا الزمان التطليق على الغائب بعدم الإنفاق ولا بوجه من الوجوه ولو كان القاضي يرى ذلك مذهبا له لنهى ولي الأمر عن ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٠١] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة سألت زوجها أن يطلقها على باقي مقدم صداقها ومؤخر صداقها المقدر بكذا وعلى نفقة عدتها المقدرة بكذا، فأجابها لذلك وطلقها على ذلك. فهل يبرأ الزوج من المهر مقدما ومؤخرا ومن نفقة العدة المقدرة حيث طلقها على ذلك كله وقبلت منه ذلك وليس عليه المطالبة بشيء من ذلك؟

أجاب

إذا طلق الرجل زوجته على صداقها وعلى نفقة عدتها يسقط المهر ونفقة العدة حيث ذكرت على ما نقله في صرة الفتاوى عن البحر فليس للمرأة المذكورة المطالبة بشيء من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٢] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة بالغة رشيدة مصلحة لدينها ومالها أبرأت زوجها من باقي صداقها وقدره معلوم بينهما، وقال لها: «أنت طالق على ذلك»، وكتبت وثيقة بينهما بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك. فهل يقع الطلاق بائنا وإذا أراد الزوج رجعتها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين برضاها؟

أجاب

الطلاق على مال بائن لا تصح الرجعة في عدته.

والله تعالى أعلم

[٧٠٣] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقها زوجها ثلاثا، ثم بعد انقضاء عدتها من مطلقها تزوجت رجلا بالغا عاقلا مكلفا ودخل بها وأصابها. فهل إذا طلقها الثاني وانقضت عدتها أيضا منه بالحيض في ستين يوما أو أكثر يحل لمطلقها الأول التزوج بها والعقد عليها؟

أجاب

إذا تزوجت مطلقة الثلاث زوجا آخر بنكاح صحيح بعد مضي عدة الأول شرعا ودخل بها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها منه أيضا والمدة تحتمل ذلك حل للأول أن يتزوجها.

والله تعالى أعلم

[٧٠٤] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عرض عليه عوارض ومصائب ودهش عقله ولم يدر ما وقع منه. فهل إذا أوقع طلاقا في هذه الحالة لا يقع الطلاق عليه؟

أجاب

إذا زال عقل الرجل بما ذكر وطلق في تلك الحال لا يكون طلاقه واقعا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٥] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وكلت أباها في طلاقها من زوجها وأن يبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها ففعل الموكل ما أمر به من الطلاق وغيره بحضرة بينة. فهل إذا كان الأمر كما ذكر ليس لها ولا لأبيها الرجوع على الزوج بشيء ولو حكم بالرجوع حاكم؟

أجاب

إذا ثبت توكيل الزوجة لأبيها بالإبراء عن مؤخر الصداق وإبراء الوكيل الزوج عنه، لا يكون لها ولا لوكيلها الرجوع في ذلك وكذا نفقة العدة لو جعلت عوضا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خالع زوجته على براءة ذمته من مؤخر صداقها المعين ومتعتها ونفقة عدتها منه إلى انقضائها شرعا. فهل الخلع صحيح، ولا يلزمه لها نفقة إذا ظهر بها حمل حتى تضع؟

أجاب

لا مطالبة للمرأة بما وقع الخلع عليه من مؤخر الصداق ونفقة العدة.

والله تعالى أعلم

[٧٠٧] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متزوج ببنت قاصرة، فأبرأه وليها من صداقها، فقال الزوج: «إن صحت براءتك فهي طالق»، ثم عقد عليها ثانيا بعد أشهر بمهر جديد لاعتقاده أن الطلاق وقع، ثم بعد ذلك طلقها. فهل لا تصح براءة وليها ومؤخر صداقها باق في ذمة الزوج ولا يصح العقد الثاني لكون الطلاق الأول لم يقع ولا يلزمه المهر الذي عقد عليها به ثانيا؟ وهل إذا خرجت من بيته ومضت مدة لا يلزمه نفقة المدة المذكورة حيث خرجت بغير إذنه ولم يفرضها القاضي أيضا؟

أجاب

لا يصح إبراء الأب من صداق بنته الصغيرة ولا يقع المعلق على صحته فلها الرجوع به على زوجها بعد بلوغها رشيدة ولا تلزم نفقة مدة مضت إلا بالقضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

[٧٠٨] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فذهبت إلى بيت أمها وأخذت معها دقيقا فأراد أن يصلحها، فقالت: «لا أخرج من بيت أبي حتى أخبز الدقيق»، فحلف بالطلاق ثلاثا لا تخبزيه إلا في بيتي، فتبين أنها خبزت منه البعض قبل حلفه ولم يعلم به. فهل لا يقع عليه الطلاق؟

أجاب

إمكان البر شرط انعقاد اليمين فلا حنث بخبز البعض قبل اليمين في غير بيت الحالف لعدم إمكان خبز هذا البعض في بيته وقت الحلف ولو قيل بانعقاده على ما بقي منه لم يحنث أيضا لعدم وجود الشرط فيه.

والله تعالى أعلم

[٧٠٩] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج بكرا وأقام معها في بيت أبيها مدة ثم أراد أن يخرجها من بيت أبيها فامتنعت فترافع الزوج مع أبيها لدى قاضي ناحيتهم فعند ذلك شرط أبو الزوجة على الزوج شرطا بمجلس القاضي أنه إن أخرجها من بيت أبيها بغير رضاها يكون أمرها بيدها، وقبل الزوج هذا الشرط بقوله: «إن أخرجتها بغير رضاها يكون أمرها بيدها». فهل إذا أخرجها الزوج بغير رضاها لها أن تطلق نفسها فور الإخراج حسب الشرط المذكور ولا رجعة له عليها؟

أجاب

كما يصح الأمر باليد منجزا يصح معلقا، فإذا علق الزوج أمر زوجته بيدها على إخراجها من بيت أبيها بدون رضاها وأخرجها كذلك وطلقت نفسها فور الإخراج المذكور بانت منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧١٠] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تشاجر مع زوجته من قبَل أكله مع أخيه، فحلف بالطلاق أنه لا يأكل مع أخيه المذكور، ثم بعد مدة أكل معه وحنث في الطلاق المذكور ومكثت مدة وهي بداره وحدها بلا رجعة ومن غير أن تأكل معه ولا تشرب ولم يختل بها ولا عاشرها معاشرة الأزواج، ثم بعد مدة من الحنث نحو خمسة وثمانين يوما تشاجر معها من قبَل أخيه أيضا فأوقع عليها الطلاق الثلاث بسبب ذلك بعد خروجها من العدة. فما الحكم؟

أجاب

في شرح الدر: «طلقها ثلاثا، ويقول: كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها، فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث وإلا تقع»[1] اهـ، وفي حاشية رد

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٢٨.

المحتـار قوله: «فلـو مضيها معلوما أي بـأن كان أقر وقت الطلاق به وأشـهره بينهـم ومضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة تنقضـي وإن كان مقيما معها؛ لأن إقامته معها بعد اشتهار الطلاق لا تمنع مضيها في الصحيح»[١] اهـ.

والله تعالى أعلم

[٧١١] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعيـة ودفع لها مؤخر الصداق ونفقـة العـدة، ثـم بعد ذلك مـات وهـي في العدة. فهـل إذا ثبت ما ذكـر بالبينة الشـرعية يكـون لها أخـذ ما يخصها مـن تركتـه بالميراث الشـرعي ولا يكون الطلاق المذكور مانعًا لها من أخذ حقها؟

أجاب

إذا كان الطلاق رجعيًّا ومات الزوج وهي في عدته ورثت منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧١٢] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل متزوج بامرأة من مدة ثلاث سنين وهو معاشر لها ومعها منه ابـن صغير، وتريد الآن الطلاق منـه جبرًا عليه متعللة بأنه طلب منها ما لا يجوز فعله شـرعًا. فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على طلاقها بدعواها المذكورة ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته.

والله تعالى أعلم

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٧١٣] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: «إن ذهبت إلى بيت أبيك تكوني من المحرمات عليَّ»، فخالفت قوله وذهبت إلى بيت أبيها وصارت مقيمة به. فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد نكاح زوج غيره أو طلقة بائنة وتحل له بعقد جديد بشروطه أو لا يقع عليه شيء أصلا وتكون باقية على نكاحه الأول؟

أجاب

يقع على الرجل المذكور طلقة واحدة بائنة وإن لم ينو لغلبة العرف.

والله تعالى أعلم

[٧١٤] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها غضبانة ومكثت في بيت خالها، فذهب لها زوجها ليصلحها فمنعه خالها من أخذها، فقال الزوج عليه الطلاق لا يخرج إلا بها، فقال الخال: والله العظيم ما أنت خارج بها، فتوارى الزوج في جانب من البيت ثم ذهب لخالها وهو في البيت ولم يخرج منه وقال له: إني راجعتها، فقال له: خذها واخرج، ففعل. فهل لا يقع عليه بذلك الطلاق حيث خرج بها وبر في حلفه بذلك؟

أجاب

حيث لم يوجد المعلق عليه لا يحكم بوقوع الطلاق ولا يقبل قوله في القضاء أنه أقر كاذبًا ويديّن.

والله تعالى أعلم

[٧١٥] ٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة خالعها زوجها في نظير مؤخر صداقها ونفقة العدة وأبرأته

مما كان لها عنده ومن جملة ذلك مقدم صداقها كان عليه. فهل إذا أرادت أن ترجع عليه بنفقة العدة وبعض أمتعة تركتها له باختيارها لا تجاب لذلك؟

أجاب

لا رجوع للمرأة على زوجها بمؤخر الصداق ولا بنفقة العدة حيث وقع الخلع عليهما كما هو مسطور، وما تركته له من الأمتعة إن كان على سبيل التمليك قبل الخلع ليس لها الرجوع فيها لوجود مانع الرجوع وهو الزوجية وإلا فلها أخذها والرجوع فيها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧١٦] ١٤ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تراضى مع زوجته أن يدفع لها كل يوم أربعين فضة نظير النفقة فطالبته بما ترتب عنده من ذلك فوعدها بدفع ذلك وبكسوتها، وقال بحضرة جماعة من المسلمين: إن فات باقي الشهر ولم يكسها ولم يدفع لها المتجمد عليه تكون زوجته خالصة منه بالثلاث. فهل إذا مضى الشهر ولم يدفع لها المتجمد والكسوة يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج ولا عبرة بقوله إنه لا يقع عليه الطلاق لإعساره وعدم قدرته على دفع الكسوة والمتجمد بعد ذلك؟

أجاب

إذا وجد الشرط المعلق عليه الطلاق الثلاث وقع ويحكم عليه به وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧١٧] ١٩ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وانقضت عدتها منه وبعد انقضاء عدتها بنحو خمسة عشر شهرًا أراد أن يردها إلى منزله وادعى أنه طلق مكرهًا. فهل يكون الطلاق واقعًا عليه وبعد انقضاء عدتها يكون لها أن تتزوج من شاءت؟

أجاب

نعـم، يقع الطـلاق عليها طائعًا كان المطلق أو مكرهًـا، ولها بعد انقضاء عدتها أن تتزوج غيره.

والله تعالى أعلم

[٧١٨] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث على شيء ووجد المعلق عليه. فهل إذا كان له زوجات يكون له حصر الطلاق وتعيينه في واحدة منهن؟

أجاب

نعـم، يكـون للزوج المذكور تعييـن الطلاق وحصـره في إحدى زوجاته حيث لا مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧١٩] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل حلف على زوجة ابنه أنها لا تشتغل شيئا لنفسها ما دامت في محله، ثم خرجت من محله ومكثت مدة في محل آخر، ثم بعد ذلك رجعت إلى محله واشتغلت لنفسها. فهل تنقطع الديمومة ولا يقع الطلاق؟

أجاب

كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين.

والله تعالى أعلم

[٧٢٠] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين معلوم من الدراهم على زوج بنته البالغة ووكلته بنته في البراءة من حقها الذي لها على زوجها ليطلقها، فقال أبو الزوجة: سـألتك أن

تطلق بنتي في نظير براءة ذمتك من الدين الذي لي عليك ومن حقها، فقبل الزوج وأجابه لذلك وطلقها على ذلك. فهل إذا تحقق ذلك بالبينة الشرعية وأراد أبو الزوجة الرجوع على الزوج لا يجاب لذلك ويقع الطلاق بائنًا؟

أجاب

إذا أبرأ الأب زوج ابنته مما له بذمته من الدين لا يكون له المطالبة به حيث ثبت الإبراء عنه بالوجه الشرعي، والطلاق في نظير البراءة من الدَّيْن طلاق بائن.

والله تعالى أعلم

[٧٢١] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل قال لزوجته: إن دخلت منزل أخيك فأنت خالصة، فدخلت. فهل لا تحل له إلا بعقد جديد وإذا ادعى رجل على آخر بشيء وأحضر شاهديه ولم يحضر من يزكيهما لا يجوز للقاضي الحكم بدون التزكية، وإذا حكم بدونها لا ينفذ حكمه ويكون باطلا والحاكم جاهلا؟

أجاب

يقع بلفظ خالصة الطلاق البائن، وقد أفتى شيخ مشايخ الإسلام، مفتي السلطنة العلية على الدوام، يحيى أفندي حفظه الملك السلام، بأن الحكم بالشهادة قبل تزكيتها غير نافذ؛ لأن الحكام ليس لهم أن يحكموا مثل هذه الأحكام كما نقل عنه في الفتاوى الرحيمية[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية، مخطوط، المكتبة الأزهرية، ٢٦٨٥٠ فقه حنفي، لوحة ١٦٥ يسار.

[٧٢٢] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل قال لزوجتيه: إن خرجت إحداكما من غير إذن والدتي أو طلبت مني الإذن قبل استئذانها تكون على ذمة نفسها، قاصدًا بذلك الطلاق، ثم خرجت إحداهما مع والدته بالإذن منها، وكانت الثانية قد طلبت الإذن من الأم بخروجها فلم تأذن لها وأمهلتها إلى رجوعها مع ضرتها، فحضر الزوج فاستأذنته الزوجة الباقية في الخروج، فلم يأذن لها فبقيت في البيت إلى الآن. فهل لا يقع طلاق على الزوجة التي لم تخرج أصلا حيث استأذنت من أمه في خروجها قبل الاستئذان منه؟

أجاب

إذا علق الطلاق على شيء ولم يوجد المعلق عليه لا يقع الطلاق.

والله تعالى أعلم

[٧٢٣] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دخلت عليه زوجته وهو جالس يتغوط في وسط الدار فتكلمت معه بهذا الخصوص فشتمها، وانتقل لدى جمع من الرجال وقص عليهم الزوج ما قالته له زوجته، ومن الجملة ادعى عليها أنها قالت له: شل الغائط في طربوشك، فأنكرت الزوجة ذلك، فحلف بالطلاق الثلاث أنها قالت له ذلك وطلبته لدى نائب الشرع بهذا الخصوص. فهل والحال هذه يكون القول قول الزوج ويصدق بيمينه، أم يكون القول قولها؟

أجاب

لا يقع الطلاق المذكور حيث لم يتبين خلاف ما قاله الزوج والقول له في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٢٤] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وزع عليه الحاكم طينا ليزرعه، فعند طلبه لذلك حلف بالطلاق أنه لا يزرعه ولا يحرثه وإن زرعه لا يقعد في البلد، وذهب إلى زوجته وأخبرها بذلك فأخذت أمتعة له وخرجت من داره، فذهب الحالف إلى رجل فاستشفع له عند الحاكم في رفعه عنه فمنعه عنه وسلمه لغيره. فهل إذا لم يزرعه الحالف المذكور ولم يحرثه ولم يضع يده عليه لا حنث عليه وتكون زوجته على عصمته وعليها طاعته إذا تحقق ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا لم يوجد ما علق عليه الطلاق المذكور فلا حنث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٥] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته البالغة طلقة رجعية ادعى عليه أبو الزوجة وأمها بأنه طلقها ثلاثا فأنكر الزوج دعواهما. فهل إذا لم يثبت ببينة شرعية أنه طلقها ثلاثا يصدق الزوج بيمينه ويكون له مراجعة زوجته ولا عبرة بدعوى أبي الزوجة وأمها؟

أجاب

للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في العدة حيث لم يثبت أن الطلاق بائن أو ثلاث.

والله تعالى أعلم

[٧٢٦] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل قال لزوجته: «علي الطلاق إلا تأتيني بالدراهم من الصندوق»، فلم تأت بها، فحلف مرة ثانية كذلك، ولم تأت بها، فقام الزوج

وأخذ الدراهم المحلوف عليها بنفسه. فهل إذا لم يكن صدر منه طلاق غير هذين قبل ذلك يكون له مراجعتها ما دامت في العدة بدون عقد، وإذا كانت العدة منقضية يكون له مراجعتها بالعقد إذا هي رضيت؟

أجاب

للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ولو بطلقتين ما دامت في العدة، وتجديد نكاحها بعدها بشروطه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٢٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية من مدة خمسة أيام وأراد رجوعها وهي في العدة. فهل يكون له رجوعها؟

أجاب

للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في عدته بدون رضاها وتجبر على طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٢٨] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة بها داء يسمى عند العامة بالمبارك وأراد أخوها أن يخرجها من منزل زوجها وتقيم بمنزله لتتداوى فلم يرض زوجها وذكر أنه يهيئ لها منزلا ويحضر لها من يخدمها ويداويها وطال النزاع والتشاجر بسبب ذلك، ثم إن الزوجة المذكورة طلبت من زوجها أن يطلقها وتعوض له في نظير الطلاق شيئا معلوما فأجابها لطلبها وطلقها طلقة واحدة وسلمته ما عوضته له. فهل إذا ادعت بعد ذلك أنها كانت وقت التعويض ذاهلة العقل بسبب الداء المذكور لا يقبل قولها ولا تسترد ما أخذه الزوج منها؟

أجاب

الذهول ذهاب العقل وهو من أقسام الجنون فإذا أسندت المرأة المذكورة ما ذكر إلى حال الجنون فإن كان معهودا قبل منها وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٧٢٩] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها طلقة واحدة ثم راجعها ثم تشاجر معها ثانيا، فقالت: إن لم تطلقني وإلا قتلت نفسي، فقال لها: «أنت طالق»، بمحضر جماعة من المسلمين. فهل له أن يراجعها قهرا عنها؟

أجاب

للزوج مراجعة زوجته المذكورة بدون رضاها ما دامت في العدة حيث لم يثبت عليه إيقاع طلاق آخر.

والله تعالى أعلم

[٧٣٠] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها وعليه دين لها، فقال لرجل كاتب: اكتب سندا بدينها الذي علي، فكتب الكاتب لها ورقة بالطلاق مع عدم علم الزوج بتلك الكتابة قائلا الكاتب: إني لم أفهم ما قال الزوج لي. فهل لا يقع بتلك الكتابة شيء وإذا قلتم بعدم الوقوع فإذا طلقها ثانيا رجعيا يكون له الرجعة؟

أجاب

إذا ثبت أمر الزوج بكتابة وثيقة الطلاق وقع وإلا لا وقوع، ويكون له المراجعة ما دامت الزوجة في العدة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٣١] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة على البراءة من حقوق النكاح مرتين. فهل إذا ردها من الطلاق الأول والثاني بتجديد العقد عليها يسوغ له ذلك ويملك طلقة بعد ذلك حيث لم يتقدم منه ما يكمل عدد الطلاق وكان حرا؟

أجاب

للزوج المذكور تجديد النكاح بشروطه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٢] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على زوج أخته أنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات واحدة في ثالث عشر رجب واثنتين قبلها، فاعترف الزوج بطلقة رجب وطلقة قبلها وأنكر الثالثة، فأقام أخو الزوجة بينة وأخبرت بأنه حصل تشاجر بين الزوج وأبي زوجته حين أراد صلحها من بيت أبيها، فقال الأب للزوج: أنت طلقتها ثلاثا طلقتين ظاهرتين وطلقة في الدار بينك وبينها فلا وجه للصلح، فقال له الزوج: أكنت حاضرا عندنا حين طلقت طلقة الدار حتى يثبت على الثلاث بها ولم ينازعه إلا في هذه الطلقة، فقال بعض الحاضرين: أصحيح ما يقول هذا؟ فقال: صحيح، وكان ذلك قبل شهر رجب المذكور. فهل يؤاخذ بإقراره بصحة كلام هذا القائل، ويكون ذلك إقرارا بالطلقة الثالثة التي بينه وبينها وباعترافه بطلقة رجب ويحكم عليه بالثلاث؟

أجاب

إذا ثبت إقرار الزوج بالطلقة الثالثة المتنازع فيها حكم عليه بها ولا تحل له زوجته والحال هذه إلا إذا نكحت زوجا آخر بشرطه.

والله تعالى أعلم

[٧٣٣] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل عنده زوجة مريضة بالمبارك فأراد أخوها أخذها عنده، وقال الـزوج لا بـل آتي لها بمن يداويها ومن يقوم بخدمتهـا فأبت وطلبت من الزوج أن يطلقها في نظير براءتها مما عليه من الصداق فأبرأته من الصداق، وسلمت ما عندها له من المتاع فطلقها طلقة واحدة على صحة البراءة، والحال أنها سليمة العقل وعاينتها البينة ولم يعهد فيها خلل في عقلها قط والبراءة منها والطلاق من الـزوج بحضرة أخيها، ثم بعد شـهر ادعى أخ لها لم يكـن حاضرا وقت البراءة والطلاق وهو أصغر سـنًّا من الآخر الحاضر عدم صحـة براءتها زاعمًا جنونها وأن ذلك غير ثابت يريد بطلاق البراءة وصحة الطلاق. فهل لا تعتبر دعواه؟

أجاب

دعوى الأخ المذكور عدم صحة براءة أخته من صداقها غير مسموعة من غير توكيل عنها حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٤] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل أقـر بأنه طلـق زوجته طلاقًـا بإكـراه على بـراءة ذمته من صداقها، ثم بعد ذلك أنكر الطلاق. فهل إذا شـهد رجلان على إقراره يؤاخذ به ويحكم عليه بوقوع الطلاق؟

أجاب

إذا ثبت إقرار الرجل المذكور طائعًا بأنه طلق مكرهًا حكم عليه به.

والله تعالى أعلم

[٧٣٥] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل تشـاجر مع زوجته فطلبته إلى قاضـي الناحية، وطلبت منه الطلاق فامتنع فقالت له: لسـت أعيش معك فسألها القاضي المذكور عما كان

لها من الصداق، فقالت: سبعون ريالا، فصدقها زوجها المذكور في ذلك، فقال لها القاضي قولي لزوجك: طلقني على تسعين ريالا في ذمتي، فقالت له ما ذكر فقال لها: طلقتك على ذلك، وذلك كله بعد ذكر القاضي المذكور أن سبعين ريالا نظير الصداق والعشرين نظير نفقة العدة والمتعة. فهل والحال ما ذكر يكون الطلاق صحيحًا والمسمى لازمًا، فإذا طالبته بالصداق يكون له الطلب بالقدر المطلقة عليه، وإذا تعللت بأنها لا تعرف معناه ولا يلزمها بذلك شيء لا تجاب لذلك؛ لأنه طلاق على مال في ذمتها؟

أجاب

إذا طلق الزوج زوجته على مال معلوم وقع بذلك الطلاق البائن ولزمها المال حيث قبلت ولا مانع، وفي الدر: «شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه؛ لأنه معاوضة»[1]، واستظهر العلامة ابن عابدين أنه شرط للزوم البدل وإن وقع الطلاق؛ لأن جهلها بمعناه عذر في عدم سقوط حقها ولا يلزم منه عدم طلاقها إذا قبل فتأمل.[2] اهـ.

والله تعالى أعلم

[٧٣٦] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا في نظير حقوق النكاح ونفقة العدة، وبعد أن حاضت ثلاث حيض بعد الطلاق في مدة ستين يومًا أرادت أن تتزوج غير مطلقها، فادعى المطلق أنه وقت الطلاق قصد في قلبه طلقة واحدة، ويريد أن يردها لعصمته جبرًا عليها. فهل إذا ثبت الطلاق الثلاث على الوجه المذكور لا تحل له إلا بعد زوج آخر، ولا عبرة بدعواه المذكورة ولها أن تتزوج من شاءت بحضرة مطلقها المذكور؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٤٣.
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أجاب

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجًا آخر بشروطه وحيث ثبت الطلاق الثلاث على الزوج المذكور لا يكون له مراجعة زوجته ولا عبرة بما تعلل به على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٧] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وهي في بيته فقال: «عليَّ الطلاق لا تخرجي إلا بإذني»، ثم بعد ذلك أذن لها بحضرة بينة شرعية فخرجت بإذنه. فهل إذا قال لها بعد الخروج بالإذن خرجت لأجل وقوع اليمين قاصدًا تخويفها لا يضر قوله المذكور ولا حنث عليه به؟

أجاب

حيث خرجت بالإذن بعد العلم به فلا حنث، ولا يقع طلاقًا بمقالة الزوج على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٣٨] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا في صحته وأعطاها نفقة جميع عدتها وسافر، ثم مات قبل انقضاء عدتها باثني عشر يومًا. فهل ترثه؟

أجاب

لا ميراث للمعتدة المذكورة حيث طلقها زوجها ثلاثا في صحته.

والله تعالى أعلم

[٧٣٩] ٦ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد خروجها من العدة، زوجها وليها العاصب من عبد مملوك للمطلق المذكور برضا كل من الزوجة ووليها العاصب، ثم بعد أن دخل بها وأصابها ملكه لها، وقبلت التمليك وقبضته بطريق الهبة. فهل ينفسخ النكاح ويكون لمطلقها الأول العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني؟

أجاب

نعم، ينفسخ النكاح بذلك ولمطلقها ثلاثا أن يعقد عليها بعد انقضاء عدة العبد حيث وطئها العبد بنكاح صحيح وكان بالغًا أو مراهقًا بلغ سنه عشر سنين.

والله تعالى أعلم

[٧٤٠] ١٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها والمتعة، فقال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق، ثم بعد ذلك أفتاه الفقهاء بناحية الصعيد بعدم وقوع الطلاق على يد قاضي الناحية المذكورة وحكم بعدم وقوع الطلاق بحضرة الزوجين وصدقت زوجته بذلك وصار معاشرًا لها نحو ستة أشهر وهو يتمتع بها، فالآن أرادت زوجته منع نفسها عنه زاعمة أن الطلاق المعلق على صحة البراءة المذكورة واقع عليها. فهل يكون إفتاء الفقهاء وحكم القاضي بعدم الوقوع صحيحًا والحال هذه، وليس لها أن تمنع نفسها بزعمها المذكور؟

أجاب

نفقة العدة غير واجبة قبل الطلاق فلم يصح الإبراء عنها قبله، والطلاق المعلق على شيئين لا يقع بدون تحققهما.

والله تعالى أعلم

[٧٤١] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجرت معه زوجته وقالت له: أبرأتك من الحق والمستحق وتحملت ببنتي، فقال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق. فهل إذا كانت جاهلة بالقدر المبرأ منه وسفيهة بأن لم تصل لا يقع الطلاق؟ وإذا قلتم بوقوعه، هل يصير الزوج بريئا مما أبرأته منه؟

أجاب

السفه عندنا هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع أو العقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل كما في الدرر والغرر[١]، والبراءة عن المجهول صحيحة، وعدم صلاة المرأة لا يوجب خللا في تصرفاتها المالية حيث كانت مصلحة لمالها، فإذا أبرأت الزوجة زوجها مما لها عليه وقت الإبراء وعلق الطلاق على صحة تلك البراءة كان الطلاق واقعًا لصحة البراءة عما بذمة الزوج لها وقتئذ، فليس لها الرجوع بما وقع الإبراء عنه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٢] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وكَّل آخر في طلاق زوجته طلقة واحدة رجعية فطلقها الوكيل ثلاثا وكتب لها ورقة بذلك. فهل يقع على الزوج الموكل طلقة واحدة رجعية فقط أو يقع عليه الطلاق الثلاث؟

أجاب

إن كان الواقع ما ذكر لا يقع الثلاث وفي وقوع الواحدة خلاف، فقال الإمام بعدمه، وقالا: تقع، كما في الدر من المشيئة[٢].

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٧٤.
(٢) الدر المختار، ٣/ ٣٣٣.

[٧٤٣] ٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له زوجة صغيرة ولها أم فحصل تشاجر بينهما فطلبت أم الزوجة المذكورة من الزوج أن يخالع زوجته على صداقها المقدم والمؤخر وعلى نفقة العدة بعد تقديرها بمبلغ معلوم على أن يرجع الزوج على الأم المذكورة إذا بلغت البنت، وطلبت ما ذكر منه فخالعها على ذلك. فهل إذا أرادت الأم المذكورة أن تطلب الزوج بما وقع عليه الخلع من الصداق والنفقة المذكورين لا تجاب لذلك، وإذا بلغت البنت وطلبت من زوجها صداقها يكون للزوج الرجوع على أمها بذلك حيث التزمت به الأم؟

أجاب

إذا وقع الخلع بين الزوج وأم الصغيرة، فإن أضافت الأم البدل إلى مال نفسها أو ضمنته يتم الخلع كما لو كان الخلع مع أجنبي، وإن لم تضف ولم تضمن، هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الأب؟ لا رواية فيه والصحيح أنه لا يقع. كذا في الواقعات ومثله في رد المحتار عن البحر[1]، ولا ولاية للأم في قبض مهر الصغيرة بدون وصاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٤٤] ٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن عتبة بيته في بيته الأصلي ثم جاءت بينة شهدت بأنها في بيت جاره. فهل يقع عليه الطلاق؟

أجاب

إذا تبين وظهر خلاف ما حلف عليه وقع الطلاق.

والله تعالى أعلم

(١) واقعات المفتين ص ٣٦، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٣/ ٤٥٧.

[٧٤٥] ٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل قال لزوجته: عليَّ الطلاق الثلاث لا أطؤك إلا بعد مضي سنتين، وقبل مضي المدة المضروبة خالعها وعقد عليها في الحال من غير إذن وليها ومضت مدة العدة وفعل المحلوف عليه فيها. فهل لها أن تتزوج غيره بعد وفاء عدتها أو لا؟

أجاب

إذا وطئ الزوج زوجته قبل مضي المدة المذكورة وقع الطلاق الثلاث ولو كان الوطء بعد الخلع وتجديد النكاح، فلا تحل له حينئذٍ إلا بعد زوج آخر بشروطه.

والله تعالى أعلم

[٧٤٦] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها منه. فهل إذا أرادت الزوجة أخذ استحقاق ميراثها من تركته تجاب لذلك وليس لأحد معارضتها ومنعها من استحقاقها؟

أجاب

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها كان لها الميراث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٧] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وله منها ولد رضيع فأراد أن يراجعها قبل انقضاء عدتها فامتنعت. فهل إذا لم تنقض عدتها يكون له مراجعتها جبرا عليها ولا تتوقف الرجعة على إذنها ولا رضاها؟

أجاب

للـزوج مراجعة مطلقتـه رجعيا ما دامت في العدة ولا يشـترط في الرجعة رضاء الزوجة.

والله تعالى أعلم

[٧٤٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل زوج بنتـه القاصرة لرجـل على صداق معلـوم ودخل بها الزوج، ثم بعد ذلك تشـاجر معها الزوج فذهبت إلى بيت أبيها، ثم ذهب الزوج ومعه جماعـة إلى بيت أبيها لعودها إلى داره، فطلـب أبوها طلاقها من الزوج، فامتنـع، فقـال له أبوهـا: أأنت ممتنع خوفا مـن دفع الصداق علـى الطلاق، إن طلقـت ابنتي لا آخذ لها صداقا، فطلقها الزوج. فهـل يكون الصداق باقيا بذمة الـزوج ولهـا المطالبة بـه بعد بلوغها ولا عبـرة بقول أبيها أو بعـد نفي الأب له مسقطا؟ وإذا قلتم ببقائه بذمة الزوج، فهل يحنث الأب بأخذها الصداق بنفسها أو بوكيلها أم لا؟

أجاب

للمـرأة المذكـورة المطالبـة بالصـداق بعـد بلوغها وإن لـم يأخذ الأب الصداق لا يحنث.

والله تعالى أعلم

[٧٤٩] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له زوجة قائم بحقوقها الشرعية ولـم يحصل لها منه ضرر، فمنعهـا أخ لها عن بيت زوجهـا المذكور من غير مقتض لذلك، فذهب زوجها إلى أخيها والزوجة في بيت أخيها ليرسلها معه فأبت الزوجة وأمها عن الذهاب

مع الزوج وشتموا الزوج من غير مقتض، فقال زوجها: إن لم ترح معي في هذه الليلة فهي طالق؛ لأجل أن يرسلوها معه، فأبوا، فتركها الزوج ثم أرسل إليها ثانيا في الليلة المذكورة رجلا ليرسلوها معه فأبوا وأوقعوا عليه اليمين، وقالت الزوجة مع أمها وأخيها: أسقطنا حقنا عنه ولم يلزمه منه شيء أصلا وموجود بذلك بينة، والحال أن الزوجة بالغة رشيدة فصبروا على الزوج حتى تزوج غيرها فطلبوه بالصداق ثانيا، فهل يلزمه ذلك؟

أجاب

إذا أبرأت المرأة زوجها من المهر وأسقطت حقها منه لا يكون لها الرجوع عن ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٥٠] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل قال له أبوه: إن لم تطلق امرأتك ضربتك ستين نبوتا، وتركه فلم يطلقها في ذلك الوقت، ثم خرج أبوه لزراعته في بلد أخرى ورجع فلم يجده طلقها ولم يخاطبه في ذلك حتى مضى نحو عشرين يوما فأحضر الابن نائب قاضي بلدهم وطلقها ثلاثا ولم يكن ذلك بحضرة أبيه. فهل يقع الطلاق على الابن المذكور ويلزمه دفع حقوقها الشرعية ولا ينفعه تعلله بأن الطلاق المذكور حصل مستند للإكراه السابق؟

أجاب

نعم، يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور فلا تحل له زوجته والحال هذه حتى تنكح زوجا غيره.

والله تعالى أعلم

[٧٥١] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن الدار، وخرج منها، ثم أراد الرجوع إليها والسـكنى فيهـا، فخالع زوجته لأجل أن يتخلص من الطلاق الثـلاث، ثم بعد الخلع حصل له مانع من فعـل المحلوف عليه فتركه وأعرض عنـه، ثـم عقد على زوجتـه وهي في العدة. فهـل يكون ذلك العقـد صحيحا لا يتوقف على انقضاء عدة؛ لكونه معرضا عن فعل المحلوف عليه أو لا؟

أجاب

نعـم، للـزوج تجديد العقد على مطلقتـه بائنا في العـدة وبعدها حيث لم يسبق منه ما يتم به عدد الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٧٥٢] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع مشد البلد بسبب أنه يأخذه لتنفيض كتان الأوسية بالناحيـة فحلف بالحرام أنـه إن أخذه ونفض في الكتان في هذا اليوم لم هو قاعد في البلد، فأخـذه ونفض في الكتان المحلوف عليه، وقعد في البلد بعد ذلك نحو عشرين يوما، ثم طلع منها بعد مكثه فيها المدة المذكورة بسبب غير ذلك وعاد ومكث في البلد بعد ذلك، ثم بعده رفع الأمر لنائب الشـرع بالناحية وأخبره بأنه حلف اليمين المذكورة وقعد بعده المدة المذكورة وأطلق ولم يقصد شيئا حال حلفه، وأخبره أيضا بأنه وقع عليه من الزوجة المحلوف منها قبل ذلك طلقتان، فعرفه نائب الشـرع أنه وقع عليه ثلاث طلقات وفرق بينه وبين زوجته بمحضر جمع من المسلمين، ثم بعد مجلس التفريق بمدة ادعى الحالف أن قصده بعدم القعود في البلد الطلوع منها ولو بعد مدة مع أنه لم يصدر منه الإخبار بهذا القصد من يوم حلفه لغاية مجلس التفريق. فهل الإخبار بهذا القصد بعد التفريق ينفعه ولا يقع الطلاق أو لا ينفعه ويقع عليه؟

أجاب

لا يملك الزوج رفع الطلاق بعد الحكم بوقوعه شرعا، ولا تحل الزوجة المذكورة لزوجها والحال هذه حتى تنكح زوجا غيره.

والله تعالى أعلم

[٧٥٣] ١٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل منه، فمات عنها وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعا، ثم بعد ذلك وضعت حملها بنتا. فماذا يخص كل وارث؟

أجاب

للبنت النصف فرضا، والباقي للأب فرضا وتعصيبا، ولا شيء للزوجة ولو مات في عدتها حيث كان الطلاق حال صحته مطلقا أو في مرض موته بسؤالها الطلاق المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٥٤] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع ربيبه وقال له: أنت وفرت بهائمك ببهائمي، فقاله له زوج أمه: عليَّ الطلاق لا بد من تقويم بهائمي وبهائمك -أي البهائم المشتركة بينهما- وإذا طلع عليَّ شيء أدفعه لك وإذا طلع عليك شيء أصبر عليك به. فهل إذا امتنع الربيب من التقويم ولم يجبه في ذلك لا يقع عليه الطلاق حالا بل عند اليأس حيث أطلق في حلفه ولم يعين وقتا؟

أجاب

حيث أطلق الحالف ولم ينو الفورية ولم تقم قرينة عليها لا يحنث بعدم

الفعل فور اليمين على أن اليمين على فعل الغير الذي لا يملكه الحالف يبر فيه بالقول.

والله تعالى أعلم

[٧٥٥] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تدخل المحل الفلاني. فهل ينفعه الخلع ويكون مخلصا له من وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول ويقع به طلقة واحدة بائنة ويكون له العقد عليها بمهر جديد برضاها بعد وفاء العدة بوضع الحمل وفعل المحلوف عليه؟

أجاب

إذا طلق الرجل المذكور زوجته طلقة واحدة وانقضت عدتها وفعلت المحلوف عليه بعد انقضائها لا يقع الطلاق الثلاث وانحلت اليمين فله تجديد العقد عليها بشروطه.

والله تعالى أعلم

[٧٥٦] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وكيل عن شيخ الخفرة تشاجر مع الأنفار فقال: عليَّ الطلاق الثلاث لا أخدم أحدا إلا بعد أن أكون وكيلا مفوضا، ثم إنه وكله وكالة مفوضة وصار يخدم بعد ذلك. فهل إذا خدم بعد أن صار وكيلا مفوضا لا يحنث وتكون زوجته باقية على عصمته؟

أجاب

لا يقع الطلاق المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٥٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: عليَّ الطلاق إن خرجت إلى بيت أبيك خرجت وراءك وإن طلبت الطلاق هناك طلقتك، فخرجت ولم يخرج وراءها وسافر من يومه ثم عاد بعد ستة أيام ووجدها في بيته فعاشرها واستمتع بها بالوطء وغيره مقدار ستة أيام وسافر بعد ذلك وغاب مقدار ثلاثة أشهر ثم رجع إليها، فقال له أهلها: قد انقضت عدتها بالثلاثة أشهر؛ لأنك لم تراجعها باللفظ المعروف، والحال أنه لم يقع منه طلاق قبل هذا. فهل يكون الاستمتاع والوطء رجعة وتكون باقية على عصمته؟

أجاب

إذا تحقق من الزوج طلاق رجعي فله مراجعة زوجته في العدة بالقول أو بما يوجب حرمة المصاهرة كالوطء حيث لم يسبق منه ما يكمل الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٧٥٨] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل حلف على أهل زوجته بالطلاق أنهم لا يدخلون عليه ما دام ساكنا بهذا المحل. فهل إذا عزل منه وسكن في جهة أخرى بعيدة عنه وسكن شخص من أهل الزوجة في البيت المحلوف عليه بالأجرة وصار قاطنا فيه لا يقع الطلاق على الحالف والحال هذه حيث لم يساكنه فيه ولم يدخل عليه أحد فيه إلى الآن؟

أجاب

كلمة ما زال وما دام غاية تنتهي اليمين فيها، فلو حلف لا يدخل عليه أهل زوجته ما دام ساكنا بمكان كذا ثم زالت سكناه فيه لا يحنث بالدخول عليه بعد ذلك ولو في ذلك المكان.

والله تعالى أعلم

[٧٥٩] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها ثم توفي بعد طلاقه بمدة يسيرة، فأرادت الزوجة أن ترث في متاع زوجها المتوفى، فادعى وارث الزوج أنه طلقها ثلاثا وهو في حالة الصحة وأقام بينة على ذلك، فادعت الزوجة أنه طلقها في حال المرض ولم تقم الزوجة بينة على ذلك. فهل لا ترث في متاع زوجها ولا يكون لها نصيب منه حيث لم تقم بينة بمرض الزوج في حال طلاقها؟

أجاب

حيث ثبت بالبينة الشرعية أن الطلاق المذكور كان في الصحة لا يكون للمرأة المذكورة حق في ميراث زوجها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٠] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة قالت لزوجها: طلقني، فقال لها: أنت طالق، ولم يوقع الطلاق في نظير البراءة بل طلقها طلقة رجعية، وبعد أيام قليلة راجعها على يد فقيه وهي في العدة بشهادة بينة شرعية. فهل تكون الرجعة والحال هذه صحيحة حيث لم يثبت أنه طلقها بائنا في نظير براءتها ويكون القول قوله في ذلك وإذا تزوجت آخر بعد مضي خمسة وأربعين يوما من وقت الطلاق الرجعي الذي راجع فيه متعللة أنها حاضت فيها ثلاث حيض لا يكون النكاح والحال هذه صحيحا ولا تصدق في انقضاء عدتها بالحيض في خمسة وأربعين يوما؟

أجاب

لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوما على الصحيح المفتى به، ودعوى الزوج بعد انقضاء عدة الزوجة أنه كان راجعها فيها لا تقبل منه حيث كذبته إلا ببينة.

والله تعالى أعلم

[٧٦١] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة طلقها زوجها، ثم بعد مضي أربعين يوما ادعت انقضاء عدتها وتزوجت رجلا آخر غير الأول. فهل لا تصدق في دعواها انقضاء العدة في هذه المدة ويكون النكاح من الثاني فاسدا؟

أجاب

لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوما على الصحيح المفتى به، فلا يصح النكاح المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٢] ٥ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجر مع ولده فقال له: عليَّ الطلاق الثلاث من أمك ما أنا معاشرك، وأطلق، ثم صارا يأكلان من عيش وطبيخ واحد، وتَصْرف أم الولد المذكورة كسبهما في مصالح المعيشة غير أنه لا يبيت معه في مكان وفراش واحد وإن كان المنزل واحدا ويأكل كل منهما في إناء وحده. فماذا يكون الحكم؟

أجاب

حيث لم تنتف المعاشرة فورًا مع التمكن يقع الطلاق الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٧٦٣] ١٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أن لا تدخل دار فلان فدخلتها، ثم بعد ذلك ادعى أنه كان ناويا في سره هذا اليوم والحال أنه عامي، فهل لا يجاب لدعوى نيته؟

أجاب

يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور والحال هذه؛ لأن نية تخصيص العام إنما تعمل في الملفوظ والفعل لا عموم فيه حتى يقبل التخصيص بالنية

ديانة كما في: إن أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا، فيدين في تخصيصه بنوع من الطعام والشراب والثياب، بخلاف ما لو لم يصرح بالمفعول فلا يصدق أصلا على الراجح كما يستفاد من كلامهم[1]، ومنه ما في حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٦٤] ١٩ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته البالغة ثلاثا، وانقضت عدتها منه، ثم بعد ذلك تزوجت من عبد مملوك له برضا وليها، وبعد الدخول بها ملكه لها. فهل بعد انقضاء عدتها من وقت تمليك المملوك يكون له العقد عليها؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور العقد على زوجته والحال هذه حيث كان العبد المذكور بالغا أو مراهقا بلغ سنه عشر سنين.

والله تعالى أعلم

[٧٦٥] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل حصل بينه وبين صهره مشاجرة ومنافسة فادعت زوجته بأنه طلقها عنادا مع زوجها فأنكر دعواها. فهل إذا لم تقم عليه بينة بالطلاق يكون القول قوله بيمينه في عدم الطلاق المدعى به وعليها طاعته؟

أجاب

القول للزوج بيمينه حيث لا بينة للزوجة على دعواها الطلاق.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٧٨٤.

[٧٦٦] ١٣ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ذهبت من بيت زوجها إلى بيت أبيها، فطلبها زوجها للعود إلى منزله فامتنعت، فصار يكرر عليها الطلب في كل وقت فتمتنع حتى مضت سنة كاملة، فرفعته إلى شيخ البلد فجبره على دفع ثمن كسوة عام النشوز وأمرها أن تعود إلى زوجها فأبت وردت هذه الدراهم ولم تقبلها وقالت: لا أعود إليه، فأمره الحاضرون بطلاقها حيث امتنعت من العود إلى منزله، فقال لها: أنت طالق. فهل يقع الطلاق رجعيا حيث لم يوجد خلع ولا إبراء ولم يكن الطلاق المذكور في مقابلة مال ولم يسبق منه طلاق آخر فله مراجعتها والحال هذه قبل انقضاء عدتها؟

أجاب

نعم، يكون الطلاق الصادر من الزوج على الوجه المذكور رجعيا فله مراجعة زوجته ما دامت في عدته والحال هذه بدون رضاها.

والله تعالى أعلم

[٧٦٧] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته، ووكلت الزوجة أيضا وكيلا آخر في براءة الزوج، فاجتمع الوكيلان وأبرأ وكيل الزوجة الزوج مما تستحق الزوجة عنده على يد بينة بحضرة قاضي الجهة، وأوقع وكيل الزوج الطلاق على تلك البراءة بحضرة ذلك القاضي، ولم يكتب بينهما ورقة طلاق اعتمادًا على البينة، ثم لما انقضت العدة أرادت المرأة التزوج فطلب منها قاضي جهة أخرى ورقة الطلاق فأحضرت البينة فلم يكتف بها. فهل تكفي تلك البينة؛ لأن العمدة عليها ولا لزوم لورقة الطلاق؟

أجاب

للمطلقة المذكورة التزوج بعد انقضاء عدتها ولا يتوقف زواجها والحال هذه على إحضار ورقة الطلاق، وهذا أمر دياني، وليس للقاضي بعد العقد

التعـرض لمنعها عن الزوج الثاني مع غيبة الزوج الأول وعدم مخاصمته أو من ينوب عنه.

والله تعالى أعلم

[٧٦٨] ٢٤ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في أخوين في معيشة واحدة لهما أم، تشـاجرت زوجة أحدهما معه بسـبب غضب أمه فحلف بالطلاق أنه إن غضبت أمه لا يدفع لها شيئا من سعيه ولا من سـعي أخيـه. فهل إذا غضبت الأم ودفع الأخ الثاني لها أشـياء من المال المشترك بينهما بدون علم أخيه لا حنث على الحالف؟

أجاب

الطلاق المعلق على أمر لا يحكم بوقوعه قبل تحقق ما علق على وجوده.

والله تعالى أعلم

[٧٦٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل لـه زوجة حلف منها بالحـرام أن الثياب التـي يأتي لها بها ويباشـر شراءها لا تخدم أهلها فيها، فاشترى رجل أجنبي ثيابًا بدون إذن الزوج وبدون أمره ودفعها لزوجة الحالف ولبستها وخدمت فيها أهلها. فهل لا يحنث الحالف بذلك حيث لم يكن ذلك بأمره ولم يباشر ذلك بنفسه؟

أجاب

لا حنث إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجر مع زوجته بسبب نصف مجيدية أرسلها لها مع ابنه، فقـال لها: عليَّ الطلاق الثلاث أنـك أخذتيها، فقالت: أخذتها ولكن ما أخذتها

مـن يدك فالطلاق وقـع عليك. فهل إذا كان قال لها في حلفـه أخذتيها ولم يقيد أخذها لها بيده لا حنث عليه؟

أجاب

لا يقـع الطلاق على الرجـل المذكور حيث لم يتحقق بالوجه الشـرعي خلاف ما حلف عليه.

والله تعالى أعلم

[٧٧١] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهو سكران بالخمر ولا يدري ما يصنع به. هل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب

طلاق السكران واقع.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل غضبـت زوجته فذهـب ليصلحها وطلبت منه كسـوة من شيت وغيره وطلبت منه حكيرة، فاشترى لها الشيت دون الحكيرة، فدفع والده لهـا من غير إذن ابنه ثمـن حكيرة. فهل إذا لم يرض الـزوج بذلك يكون لوالده اسـترداد ما دفعه لها، وإذا طلقها طلقة رجعية مسـبوقة بأخرى يكون له رجعتها في العدة بدون إذنها ورضاها؟

أجاب

للـزوج مراجعة مطلقتـه رجعيًّا ما دامت في عدته، وما دفعه الأب عن ابنه تبرعًـا في مقابلـة مـا أنفق الزوجان عليه من الكسـوة الواجبـة لا يرجع الأب به عليها.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجر مع أبي زوجته فأحضر أبو الزوجة بينة من المسلمين وأقر بأن جميع ما تستحقه بنته على زوجها وصله وأن بنته لا تستحق عند زوجها شيئا وطلب من الزوج طلاقها، فقال له الزوج: ابنتك تكون طالقا. فهل والحال هذه يقع الطلاق رجعيًّا وللزوج مراجعتها من غير رضا وليها؟

أجاب

إذا لم يكن الطلاق المذكور في مقابلة مال يقع رجعيًّا فللزوج المراجعة ما دامت في العدة، وإن كان في مقابلة مال يكون بائنًا فلا يملك الزوج الرجعة.

والله تعالى أعلم

[٧٧٤] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ولها عليه مبلغ من مقدم الصداق لم يذكر وقت الخلع. فهل يسقط ذلك المبلغ بالمخالعة وليس لها مطالبته به؟

أجاب

يسقط الخلع والمبارأة كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل ومنعها من أخذ مالها من الفرش وغيره وأرسلها إلى بلدها ولم يدفع لها حقوقها الشرعية وأرسل لها بعد الطلاق قدرًا معلومًا من الغلة ومن الدراهم نفقة، ثم بعد مدة طلبها لبلده ليصلحها حيلة عليها وحسب ما دفعه لها من النفقة من قمح ودراهم وما دفعه لإخوتها نقوطًا

أيام زواجها من أصل مهرها. فهل لا يجاب لذلك شرعًا ويكون لها مطالبته بما تستحقه من بقية المقدم ومؤخره وبما لها من الفرش والدين الثابت لها؟

أجاب

للزوجة مطالبة زوجها بما تحقق بقاؤه بذمته من المهر وغيره وبما تملكه من الأعيان التي عنده.

والله تعالى أعلم

[٧٧٦] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل جمع على والد زوجته جماعة وأراد طلاق زوجته ودفع لأبيها مؤخر صداقها ونفقة عدتها معجلة، وقال له: تروح بنتك خالصة من ذمتي. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقع الطلاق بائنًا وإذا أراد أن يراجعها بدون إذنها وبدون رضاها لا يجاب لذلك؟

أجاب

الطلاق بما ذكر بائن فلا يملك الزوج مراجعتها في العدة بعد اعترافه بطلاقها على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج بكرًا بالغة ودخل بها ووطئها وقعد معها مدة من الزمان، والآن حصل له مانع من الوطء وتريد الطلاق منه متعللة بأنه لا يطأها. فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على طلاقها؟

أجاب

إذا حصل للزوج عنة وعجز عن الوطء بعد الدخول بزوجته ووطئها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة.

والله تعالى أعلم

[٧٧٨] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل قال لزوجته وهو مريض: عليَّ الحرام إن اصطلحت مع والدتي تكوني خالصة، ثم صالح والدته وهو في ذلك المرض ومات بعد صلحه مع والدته بثلاثة أيام. فهل يكون الزوج فارًّا بطلاقها فلا يمتنع حق الزوجة من الميراث؟

أجاب

إذا كان التعليق والشرط في مرض الموت ومات الزوج قبل انقضاء عدة الزوجة ورثت منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ثلاثة أشهر بقدر معلوم فخالعها على ذلك. فهل إذا ظهر بها حمل لا يلزمه لها دفع نفقة الحمل إلا بعد مضي الثلاثة أشهر؟

أجاب

لا مطالبة للزوجة على زوجها بشيء مما وقع عليه الخلع من نفقة عدتها.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اتهم بسرقة فحلف بالطلاق الثلاث أنها لم تكن في بيته ولا يعلمها ولا من أخذها، فظهر وتحقق أنها في بيته وأخرجت منه وشاهدها بعينه. فهل يحكم عليه بوقوع الطلاق والحال هذه؟

أجاب

إذا وجد ما علق عليه وقوع الطلاق الثلاث وقع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٨١] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له زوجتان ساكن بهما في بيت مشترك بينه وبين إخوته وأمهم، وللبيت أبواب متعددة فتشاجر مع أمه من خصوص فتح باب من أبوابه، وقال: عليَّ الطلاق الثلاث أني لا أفتح هذا الباب. فهل إذا فتحه باقي الشركاء في البيت المذكور في غيبته ولم يفتحه هو لا يقع عليه الطلاق الثلاث حيث لم يفتحه هو بنفسه ولم يأمر بفتحه؟

أجاب

إن كان الواقع ما هو مسطور لا يقع الطلاق المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية، فبعد خمسة وثلاثين يومًا من طلاقها راجعها على يد فقيه بحضرة بينة شرعية وهي في دار أبيها بدون إذنها ورضاها، ثم طلب رجوعها إلى داره بعد مضي مدة أيام، فأبى والدها متعللا بأنها خرجت من العدة. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه راجعها قبل انقضاء العدة تكون على عصمته وتجبر على رجوعها لمحل طاعته إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ادعى الزوج بعد العدة بأنه راجع فيها إن صدقته الزوجة صحت بالمصادقة وإلا تصدقه لا، ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها: قد راجعتها صحت الرجعة.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل قال لزوجته بعد المشاجرة: إن جئت لي برسول وطلبتني عند القاضي في هذا اليوم فأنت طالق بالثلاث، فقالت له: تهرب، فقال: لا أهرب، وتركت الطلب والتعيين نحو سنة وهو معاشر لها. فهل إذا طلبته بعد السنة على يد القاضي يقع الطلاق أو لا؟

أجاب

لا يقع الطلاق المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤] ١٢ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة طلبت طلاق بنتها القاصرة من زوجها والتزمت له بجميع صداقها بالمجلس ودفعت له ما قبضه أبوها من معجل الصداق وطلقها الزوج على ذلك. فهل إذا أرادت الأم المذكورة مطالبة الزوج بمهر البنت لا تجاب لذلك، وإذا طلب الأب منه مؤخر مهر ابنته الذي التزمت به الأم في نظير طلاقها يكون للزوج الرجوع به على الأم بعد أخذ الأب منه المهر؟

أجاب

ليس لأم البنت الصغيرة والحال هذه مطالبة زوجها بمؤخر الصداق، وللأب أخذه منه ويرجع الزوج بما يدفعه من مؤخر الصداق على أمها الملتزمة لذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥] ١٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة في نظير مؤخر الصداق ونفقة العدة إلى انقضائها وهو بحال صحته وسلامته، ثم بعد نحو ستة أشهر من وقت

الطلاق مـرض الزوج ومات عنها وعـن ورثة آخرين فادعـت الزوجة المطلقة المذكـورة أنهـا لـم تحض من وقت الطـلاق إلى موته إلا مـرة واحدة وتريد أن ترث من مطلقها المذكور. فهل والحال هذه لا يكون لها ميراث؟

أجاب

إذا أبانها في الصحة ومات وهي في عدته فلا ميراث لها.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦] ١٦ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل عقد على بكـر بالغة بمهر معلوم فدفـع المتعارف تعجيله ودخـل بهـا فوجدها ثيبـا، فحصل بينـه وبين أبيها مشـاجرة، فوكلـت الزوجة المذكـورة أباهـا في أن يفتدي عصمتهـا من الزوج ويطلقها بمبلـغ من الدراهم ويبرئـه من المؤخر. فهل إذا طلـب الوكيل المذكور من الزوج أن يطلق زوجته على المبلغ المعلوم بعد أن أبرأه من باقي الصداق بطريق الوكالة عن بنته وقبل الزوج وطلق في نظير المبلغ وكتب به وثيقة مؤجلة فبمضي الأجل يكون للزوج المطالبـة بمـا وقع الطلاق عليه خصوصـا وقد التزم بـه الأب وتكفل به للزوج المطلق؟

أجاب

نعـم، للـزوج المذكـور المطالبة بمـا ثبت أنـه طلقها عليه مـن الدراهم المعلومة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٧] ٢٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وهو في عز الحماقة والحرارة وحلف على بعض من النسـاء معلوم بالطلاق الثلاث أنهـن لا يدخلن مكانها ولا يخاطبهن

في مكانهـا ولا في مـكان آخر وذلك وهو في عز الحماقة والحرارة، والآن قد زال من بينهما الشـر فـإذا أرادت أن تدخل إحـدى المحلوف عليهـن في مكانها أو تخاطبهـن بإذنه. فهل يقـع عليه الطلاق الثلاث المذكـور أم لا يقع عليه لكونه حلف وهو في عز الحماقة والحرارة؟

أجاب

إذا وجـد المعلق عليه الطلاق وقع حيث كان الزوج المعلق ذا عقل وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨] ٢٢ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته طلقة ودفع لها حقوق النكاح فخرجت وأقامت في منزل أبيها ثلاثة عشر شهرا ثم بعد ذلك ماتت عن أبيها وباقي ورثتها، فادعى مطلقها بعد مضي إحدى عشـرة سـنة من وقت الموت أنه راجعها في العدة قبل موتها وعنده بينة بالرجعة وباقي ورثتها يدعون أن الطلقة التي طلقها لها مكملة للثـلاث ولا رجعـة لـه عليها وعندهـم بينة بذلك. فهـل إذا ثبت بشـهادة البينة الشرعية أنها مطلقة منه ثلاثا لا عبرة بدعوى المطلق الرجعة ولا يرث منها شيئا والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبـت الطـلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشـرعي لا تصح رجعته لزوجته بعد الثالثة على فرض ثبوتها ولا ميراث له حينئذ والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩] ٣٠ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته على افتداء عصمتها منه طلقة بائنة وكان ذلك بحضـرة قاضي الناحية، فقال أخوهـا: هذه طلقة ثالثة، فقـال الزوج: إن كانت

ثالثـة أو رابعة انقطع العيش، فحكم القاضي عليـه بوقوع الطلاق الثلاث. فهل إذا كان الأمر كما ذكر لا يقع عليه إلا طلقة واحدة؟

أجاب

لا يقـع الطلاق الثلاث بمـا ذكر ولا وجه للحكم بـه إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة تشـاجرت مـع زوجها وطلبـت منه الطلاق فأبـى فافتدت عصمتها منـه بما لها عنده من مؤخر الصداق المعلـوم لهما، فطلقها في مقابلته طلقة بائنة بحضرة جمع من المسلمين، ثم بعد مضي نحو شهر عقد عليها ثانيا على صداق معلوم، والآن تشـاجر معها فأرادت أن تطالبه بالمؤخر الذي أبرأته منه. فهل لا يجاب لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا يكون لها إلا المسمى في العقد الثاني الصادر بعد الإبراء المذكور؟

أجاب

لا مطالبـة للزوجـة على زوجهـا بما أبرأته عنه من مؤخـر صداقها حيث تحقق الإبراء عنه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٩١] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها وتريد أن يخالعها من عصمته على مال جبـرًا عنه مع تكرير المشـاجرة فقصد إغاظتها وقال لها: إن شـاء الله خالعتك علـى ذلك، بحضرة بينة. فهل يقع الطلاق على الوجه المسـطور حيث تقدمت المشيئة قبل وقوع المخالعة؟

أجاب

المفتى به عدم الوقوع إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء فإن أتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها كذا في الدر المختار[١] وهذا كله فيما لو كان الجواب من المواضع التي يجب قرنها بالفاء كقوله: إن شاء الله أنت طالق وهي محصورة في قول بعضهم:

اسمية طلبية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس[٢]

أما ما ليس منها فلا خلاف في عدم الوقوع كحادثة السؤال سواء اعتبرت المشيئة تعليقا أو إبطالا، أما على الأول فلصحة الربط بلا توقف على الفاء فلا يقع لتعليقه على ما لا يوقف عليه وأما على الثاني فظاهر.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجر مع زوجته الحرة، فحلف عليها بالطلاق مرة واحدة ثم راجعها فمكثت معه سنة واحدة فحصل بينهما مشاجرة ثاني مرة فقال لها: أنت خالصة، فقط والزوجة المذكورة كانت حينئذ حاملا في شهرين فتكامل حملها فوضعت ذكرا. فهل يجوز له عليها العقد بمهر جديد برضاها؟

أجاب

نعم، للزوج المذكور العقد على زوجته برضاها بمهر جديد حيث لم يسبق منه ما به تكمل الثلاث.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار، ٣/ ٣٧٢.

(٢) قال الزرقاني في شرح المواهب: «وقد اشتهر أن ذا البيت للفقيه العلامة الأجهوري، وله عزاه شيخنا لكنه قال لنا في قراءة المعنى أنه رآه لأقدم منه، وهو كما قال فقد ذكره الشيخ عمر بن نجيم الحنفي في شرح الكنز في باب تعليق الطلاق، فقال: جواب الشرط يجب اقترانه بالفاء، حيث لم يصلح جعله شرطًا، وذلك في مواضع جمعت في قوله: طلبية واسمية ... إلخ. فلعله من توافق الخاطر». شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١/ ٦٩، وينظر: البحر الرائق ٤/ ١٣، وقد ذكره قبله الزيلعي في تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٤.

[٧٩٣] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة بالغة عاقلة دفع لها مقدم صداقها، وبعد دخوله بها ومعاشرتها تشاجرت معه وطلبت منه الطلاق فامتنع فتعللت عليه بأنه يأتيها من خلف حيلة للطلاق فأنكر دعواها. فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا يجبر على طلاقها ولا عبرة بتعللها ويصدق في عدم وجود ذلك منه؟

أجاب

القول للزوج المنكر لدعوى زوجته بيمينه حيث لا بينة لها على مدعاها ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته ولو ثبتت دعواها وعليه معاشرتها بالمعروف والامتناع عن المحرم والقيام بحقوقها الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٩٤] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل حصل له مرض شديد فطلق زوجته فيه ثلاثا؛ فرارا من الإرث. فهل إذا مات في المرض المذكور قبل خروجها من العدة يكون لها أخذ نصيبها من تركته بالفريضة الشرعية ولا يكون لورثته منعها من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لو أبان المريض مرض الموت زوجته وهي من أهل الميراث طائعا بلا سؤالها ومات فيه وهي في العدة ورثت منه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل بدوي تزوج امرأة بدوية ودفع لها مهرها خمسة أزواج أساور فضة، كل زوج أساور بأربعة وعشرين ريالا فرانسا، وخمسة عشر من الإبل كل واحدة بخمسة عشر ريالا فرانسا، وبقرتين وأربعة أحرمة صوف كل

حرام بخمسة فرانسا، ودخل بها ومكثت معه مدة، ثم كرهت زوجها وطلبت منه الطلاق أو الخلع على براءة ذمته ونفقة العدة إلى انقضائها، وعلى أن تدفع له جميع ما أخذته مما ذكر، والتزم له أخوها برد ذلك له بشهادة البينة الشرعية. فهل إذا ثبت أنه خالعها على ذلك بشهادة البينة الشرعية، وطلب الزوج ما وقع عليه الخلع من الأشياء المذكورة وأنكرت الزوجة وأخوها الخلع على العوض المذكور وادعيا أن الطلاق صدر من غير عوض لا عبرة بإنكارهما وتجبر الزوجة وأخوها الضامن لها في ذلك على دفع ذلك للزوج بعد تحقق ذلك وثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا خالع الرجل زوجته على مال معلوم تدفعه له وجب عليها تسليم البدل الذي وقع الخلع عليه ولا عبرة بإنكارها ذلك بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجرت زوجته مع رجل آخر فحصل للزوج إغاظة بسبب ذلك فضربها بعصا معه والحال أن على كتفها ولدًا صغيرًا فأصابت الضربة الولد فأخبره الحاضرون بأن الولد قد مات فأغمي عليه فصدر منه طلاق بالثلاث ولم يشعر به، والحال أنه إذا حصل له غم أغمي عليه، ثم بعد إفاقته من الإغماء أخبره الحاضرون بأنه طلق زوجته ثلاثا فأنكر عليهم ولم يصدقهم. فهل إذا تحقق الإغماء بالبينة الشرعية لا يقع عليه الطلاق وتكون زوجته على عصمته؟

أجاب

إذا صدر من الزوج طلاق حال إغمائه وزوال عقله لا يكون الطلاق واقعًا ويقبل قوله في إسناد الطلاق إلى تلك الحال بيمينه إن كانت معهودة له.

والله تعالى أعلم

[٧٩٧] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة طلقها زوجها ثلاثًا. فهل إذا انقضت عدتها منه وتزوجت عبدًا رقيقًا ودخل بها وأصابها وفسخ نكاحه وانقضت عدتها منه يحل لمطلقها الأول نكاحها ثانيًا؛ حيث لم يكن لها عاصب أو كان لها عاصب وأذن بذلك؟

أجاب

نعم، تحل لزوجها الأول إذا توفرت شروط التحليل وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٩٨] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل خدم عند آخر ثم بعد مدة زوجه سيده امرأة ودخل بها وقعد معها مدة نحو سنة، ثم شكت المرأة زوجها لسيده فتوعده بالضرب وأمره أن يطلقها على البراءة من حقوق الزوجية فطلقها على ذلك عقب إبرائها له بحضرة بينة. فهل يقع عليه الطلاق بمجرد ما ذكر خصوصًا والزوجة حاضرة معه بالمجلس ولم تطالبه بشيء بعده ولها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها؟

أجاب

طلاق المكره واقع فإذا طلق زوجته مكرهًا يكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها.

والله تعالى أعلم

[٧٩٩] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا بلفظ صريح، ثم حضر بين يدي نائب الشرع واعترف أنه طلق زوجته ثلاثًا، وأشيع ذلك بين الناس بالبلدة، فبعد انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر ودخل بها، والحال أن المطلق حاضر بالبلدة

عالـم بالعقـد والدخول. فهـل إذا أنكر المطلق الطلاق الثـلاث بعد ما ذكر من الاعتراف عند النائب والإشاعة وعلمه بالعقد والدخول لا تسمع دعواه؟

أجاب

إذا طلـق الرجل زوجتـه ثلاثًا وتزوجـت بآخر بعد انقضـاء عدتها يكون تزوجهـا صحيحًا، وليس للمطلـق المعارضة ولا عبرة لإنكاره الطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٠] ٦ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل تشاجر مع أمه بسبب سـرقة زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث أن لا تقعد في داره، فخرجت بوقته إلى دار أبيها. فهل إذا عادت وقعدت في دار زوجها يقع عليه الطلاق الثلاث؛ حيث كان مسـبوقًا بطلقتين ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره؟

أجاب

حيـث علق الزوج الطلاق على قعـود زوجته في داره ووجد المعلق عليه وقع، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره إذا كان مكملا للثلاث كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٠١] ٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عقد على امرأة بثغر إسكندرية ودخل بها هناك، ثم بعد مدة ذهب معها إلى مصر محل وطن أهلها، ثم تهيأ للسـفر لمحل شغله بإسكندرية وطلبها لتسـافر معه فامتنعت، فقال لها: إن لـم تسـافري معي إسـكندرية فأنت طالق ثلاثًا. فهل إذا سـافر ولـم تسـافر معه، وثبت ما ذكر بالبينة الشـرعية وكان

الـزوج حاضرًا يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث، ويكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء العدة؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي ما علق عليه الطلاق المذكور وقع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٢] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل امتنع عن الإنفاق على زوجته البالغة الرشـيدة فأرسلت له رجلين ليطلقها، فقال لهما: إن أبرأتني مما تستحقه عليَّ من الصداق فهي طالق في نظيـر ذلك، فأخبرهـا الرجلان بذلك فأبرأتـه منه. فهل إذا ثبـت ذلك بالبينة الشرعية يقع الطلاق بائنًا ويبرأ الزوج مما أبرأته منه من الصداق؟

أجاب

إذا علق الزوج طلاق زوجته على براءتها له من الصداق، وأبرأته عنه وقع الطلاق، ولا يكون لها المطالبة بما تحقق الإبراء عنه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل لـه خادمان اتهمته زوجته فيهمـا باللواطة، فحلف بالحرام لا يُخدِّمهمـا في بيته ولا يفعل معهما شـيئا من اللواطة وطردهما من بيته وتباعد عنهما، ثم طلب السفر إلى مصر ومعه أحد من أصحابه فطلب هذا الأحد واحدًا مـن الخدامين؛ ليخدم هذا الصاحب قصـدًا، فحضر هذا الخادم معهما، وصار يقضي مصالح لهما ويبيت معهما، واختلى به سيده الأول في محل خلوة، وسئل عن ذلك فتعلل وقال لم أجعل له أجرة في الخدمة، ولا دخل بيتي ولا فعلت معه شيئا يغضب الله ورسوله. فهل والحال هذه لا يقع عليه الحرام؛ حيث لم يوجد منه خدمة بيته ولا فعل فساد معه؟

أجاب

حيث علق الزوج المذكور الطلاق على أمر ولم يوجد ما علق عليه لا يقع الطلاق.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة طلقها زوجها طلقة، ثم طلقة، ثم بعد مدة طلقها ثلاثًا دفعة واحدة، وكل ذلك ثابت عليه بإقراره بشهادة البينة الشرعية. فهل إذا ثبت ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجًا آخر ولا عبرة بدعواه أنه طلقها واحدة أو ثنتين فقط، ويحال بينهما حيث ثبت كل ذلك وهي في عدته؟

أجاب

نعم، لا تحل المرأة المذكورة لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجًا غيره ولا عبرة بإنكار الزوج ذلك بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة وكلت رجلا وكالة مطلقة بموجب بينة شرعية تشهد عليها بالتوكيل المذكور في أن يبرئ زوجها من سائر حقوقها التي لها في ذمته، ويطلقها على ذلك فطلقها الزوج المذكور طلقة واحدة معلقة على صحة البراءة. فهل إذا تبين عدم صحة البراءة بوجه من الوجوه المعتبرة شرعًا لا يكون الطلاق المذكور واقعًا، وتكون الزوجة باقية في عصمة زوجها؟

أجاب

إذا علق الزوج طلاق زوجته على صحة براءة وكيلها بالإبراء، وتبين عدم صحة البراءة لا يكون الطلاق المعلق عليها واقعًا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على نفقة عدتها إن كانت حاملا أو حائلا فخالعها على ذلك. فهل إذا طلبت منه النفقة بعد ذلك لا تجاب لذلك؟

أجاب

يسقط بالمخالعة كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح وتسقط نفقة العدة إذا نص عليها.

والله تعالى أعلم

[٨٠٧] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل حصل له مرض فطلق زوجته فيه ثلاثًا، ودفع لها حقوقها الشرعية، ووهب لبعض أولاده مواشي معينة قبضوها وحازوها حال حياته، ثم بعد ذلك شفاه الله من مرضه وصار يدخل ويخرج من منزله ويبيع ويشتري، وركب فرسه وذهب إلى بلدة أخرى لتعزية في ميت، وعاد ثانيًا وتعاتب مع أصحاب له في أثناء الطريق وذكر لهم أنه شفي من مرضه. فهل إذا مكث بعد ذلك مدة أشهر وهو يخرج ويدخل ومرض مرضًا ثانيًا ومات به، وأرادت زوجته المطلقة مشاركة الورثة لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية من أنه شفي ومات بعد ذلك لا سيما إذا خرجت من العدة قبل مرضه الثاني، وما وهبه من المواشي المعينة لبعض الأولاد وقبضوه وحازوه حال حياته يصح ولا يكون تركة؟

أجاب

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا في مرض موته لا بسؤالها، ومات وهي في عدته ورثته، وإلا بأن لم يكن الطلاق في مرض الموت أو كان فيه ومات بعد

انقضاء عدتها، أو فيها وكان الطلاق بسؤالها فلا ميراث لها، وما وهبه الرجل المذكور لبعض أولاده في مرضه الذي ثبت أنه صح منه لا يكون تركة عنه؛ حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة فيه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٨] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته طلقة مكملة للثلاث في مرض موته من غير طلبها، ثم مات عنها وعن بنت منها وبنت من غيرها وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل ترث زوجته منه والحال هذه فريضتها الشرعية، وما بقي لبنتيه حيث مات وهي في عدته؟

أجاب

إذا طلق الرجل زوجته بائنًا في مرض موته لا بسؤالها، ومات وهي في العدة ورثته، فإذا كان الأمر ما هو مسطور يكون للمطلقة المذكورة الثمن فرضًا والباقي للبنتين فرضًا وردًّا؛ حيث لا وارث للمتوفى سوى ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عقد على بنت وطلب من أبيها الدخول بها، فقال له الأب: حتى تؤدي مهرها، فقال له الزوج أنا معسر، فقال له الأب: طلقها، فقال الزوج: تروح طالق بالثلاث فاطمة بنت عودة. فهل لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويلزمه نصف الصداق لها؟

أجاب

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا قبل الدخول بها كان لها نصف المسمى ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

والله تعالى أعلم

[٨١٠] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها ووكلت وكيلا عنها في براءة ذمة زوجها من مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وأن يطلقها على ذلك فأبرأ الوكيل ذمة الزوج من مؤخر الصداق ونفقة العدة، وطلقها الزوج على ذلك طلاقًا شرعيًّا، وبعد ذلك ادعت المطلقة المذكورة بدين على مطلقها بموجب إشهاد شرعي، فهل والحال هذه لها مطالبة المطلق المذكور بالدين المذكور؛ حيث إنها لم توكل الوكيل إلا بالبراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة فقط ولا عبرة بكتابة الوكيل حجة الخلاص في جميع المعاملات من غير إذن المطلقة المذكورة؟

أجاب

إذا وكلت المرأة رجلا في إبراء زوجها من مؤخر صداقها ونفقتها عوضًا في الطلاق صح، ولا يكون لذلك الوكيل الإبراء عن حق ثابت لها لم توكله في الإبراء عنه.

والله تعالى أعلم

[٨١١] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، فقالت له: أبرأتك من الحق وما تدعي النساء على الرجال، وأشهدت على نفسها بذلك، فقال لها: وأنت طالق في نظير ذلك ثم بعد مضي سنة انقضت فيها عدتها وزيادة أرادت الرجوع عليه في حقها فهل لا يكون لها الرجوع عليه، وتمنع من معارضته؛ حيث كانت بالغة رشيدة وقت الإبراء؟

أجاب

لا رجوع للمرأة المذكورة فيما صح إبراؤها عنه من الحقوق الثابتة لها على زوجها.

والله تعالى أعلم

[٨١٢] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل قال لزوجته: إن رحت مصر وقعدت فيها لما يهل الشهر تكوني طالقًا، فراحت مصر وقعدت فيها، وحنث في يمينه وراجعه في العدة، ثم بعد مدة من الزمان تشاجر معها فحضر عند رجل أجنبي؛ ليشهد على ما وقع بينهما، فقال له: اشهد أنها مطلقة طلقة، ولم يقع منه سوى ما ذكر، فهل إذا كان كل من الطلقة الأولى والثانية بصيغة الطلاق، ولم يكن الطلاق المذكور في مقابلة عوض وراجعها في العدة تكون الرجعة صحيحة، وتكون المرأة باقية على عصمته يجب عليها طاعته بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الطلاق المذكور رجعيًّا ولم يسبق من الزوج ما يتم به الطلاق الثلاث يكون له مراجعة زوجته ما دامت في عدته.

والله تعالى أعلم

[٨١٣] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها وأبرأته مما لها عنده من المقدم والمؤخر، وسألته أن يطلقها في نظير ذلك فأجابها وطلقها ثلاثًا في مقابلة ذلك، ثم بعد مدة طلبت منه الصلح فذهب إلى فقيه شافعي في بلدة أخرى فأخبره بسؤاله فأفاده بعدم الوقوع بسبب البراءة، فاعتمد قوله ودخل بها وعاشرها مدة، ثم تبين له بإخبار فقيه آخر أن الطلاق واقع فامتنع عنها، فهل إذا أرادت أن تطالبه بما أبرأته منه، وطلقها في نظيره لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

ليس للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بشيء مما صح إبراؤها عنه من الصداق.

والله تعالى أعلم

[٨١٤] ١ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة صغرى، وعقد عليها برضاها ثم بعد ذلك طلقها طلقة واحدة رجعية، وراجعها وصار معاشرًا لها، ثم بعد مدة خرجت من بيته غضبانة، فقال: علي الطلاق ما أروح لها في هذا اليوم، ولم يرح لها فيه ولا في غيره إلى الآن، فهل إذا راح لها بعد مضي اليوم المحلوف عليه بمدة لا حنث عليه؛ حيث قيد في حلفه بيوم معين ولم يرح فيه؟

أجاب

لا حنث على الرجل المذكور في الطلاق الأخير إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨١٥] ٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة في بلدة بينها وبين بلده أكثر من مسافة القصر، فأراد أن ينقلها إلى بلده فامتنعت، فأراد طلاقها فتعصب عليه أهلها وقالوا: إنها لم تحض منذ أربع سنين، وإنك تجبر على عدم طلاقها والإقامة معها حتى تحيض، فهل لا يجبر الزوج المذكور على معاشرة زوجته المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يجبر الزوج على ذلك فله طلاق زوجته المذكورة وعليه نفقتها ما دامت في العدة ولو كان الطلاق بائنًا.

والله تعالى أعلم

[٨١٦] ١٣ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية بلفظ هي طالق، ولم يصدر منه طلاق قبل ذلك وهو في مرض الموت، ثم بعد خمسة أيام مات الزوج عنها وعن ابنين من غيرها وترك ما يورث عنه شرعًا، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية

تــرث منه وليس لأحد مــن الورثة منعها من أخذ ما يخصها من التركة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

ترث المطلقة رجعيًّا من زوجها إذا مات وهي في عدته.

والله تعالى أعلم

[٨١٧] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل طلق زوجته في نظير إسـقاط حقها عنـه، فهل يكون طلاقا بائنًا، فإذا لم يستوف عدد الطلاق يسوغ له العقد عليها؛ فتكون معه على ما بقي مـن عدد الطلاق، وإذا ادعت عليـه المرأة طلاقًا آخر ولم توجد بينة تشـهد لها بالطلاق يكون القول قول الرجل ولا عبرة بدعواها؟

أجاب

إذا كان الطـلاق في مقابلـة مـال يقـع بائنًا فللـزوج تجديد النـكاح برضا الزوجـة؛ حيـث لم يثبت عليه ما بـه يكمل عدد الطلاق والقـول له في ذلك مع اليمين.

والله تعالى أعلم

[٨١٨] ١٠ صفر سنة ١٢٦٨[١]

سـئل في رجل متـزوج بامرأة بالغة عاقلة مطيقة للـوطء دخل بها ومكثت معه في عشـرته ثلاثين سـنة وزيادة، وخلفت منه أولادا ذكورًا وإناثا. والآن يريد أبوها أن يطلقها من الزوج المذكور متعللا بأن ابنته أخبرته أن الزوج طلب منها الإتيان في دبرها، ويريد أبوها أن يطلقها بهذا السبب، فهل والحال هذه لا يجاب

(١) ستأتي هذه الفتوى في باب النفقة برقم ١٧٩٣ بترقيمنا، السؤال بنصه مع اختلاف في الإجابة، وهي مؤرخة هناك «١ صفر».

لذلـك وتجبر الزوجة على طاعـة زوجها؛ حيث كان قائمًـا بحقوقها ولا يجبر الزوج على الطلاق؟

أجاب

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته المذكورة، وإذا ثبت عليه أنه طلب من زوجتـه الإتيان في الدبر يعزر بما يكون رادعًا لـه ولأمثاله من ارتكاب مثل هذا الأمر القبيح.

والله تعالى أعلم

[٨١٩] ١٣ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل أصابـه مرض شـديد وهو راجع مـن الحجاز، فاشـتد به المرض حال السـفر حتى غاب عقله وصار بحالـة لا يعي فيها ما يقول، وصار يتكلم بكلام ولا يعقله حتى سـبّ الحج وسب والده وأقاربه والذين هو معهم، فضربـه والده على ذلـك فمنعه الناس عنه ولاموه؛ حيث إنـه بتلك الحال وهم يرون ما به، فهل إذا طلق زوجته في هذه الحال لا يقع عليه الطلاق، ولا إثم عليه بما جرى على لسانه في حال غيبوبته؟

أجاب

إذا تحقق أن الطلاق المذكور كان في حال غيبة العقل بسـبب المرض لا يكون واقعا.

والله تعالى أعلم

[٨٢٠] ١٤ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل حلف من زوجتـه بالطلاق الثلاث أن عندهـا ثلاثة أباريق ملآنـة ماء، وأنه حقق ذلـك ورآها بعينه، وزوجته تنكر ذلـك وتخبر أنها كانت فارغـة، ولا بينـة لواحد فهـل يكون القول قـول الزوج في عـدم الحنث أو قول الزوجة؟

أجاب

نعم، يكون القول قوله والبينة بينتها.

والله تعالى أعلم

[٨٢١] ١٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية، ولم يصدر منه طلاق سواها، ثم بعد عشرين يومًا راجعها على يد قاضي البلد بحضرة بينة، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على طاعته إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية؟

أجاب

للزوج مراجعة مطلقته رجعيًّا في العدة جبرًا عليها، وإذا تحققت الرجعة في العدة بالوجه الشرعي تؤمر المرأة بطاعة الزوج وبعدم الامتناع عن طاعته بغير حق.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عنين تزوج امرأة ولم يطأها؛ لعدم انتصابه، فرفعت أمرها لدى قاضي الناحية، وضرب له سنة، ولم يطأ فيها، فهل إذا مضت السنة المضروبة له ولم يطأ فيها، وكان معترفًا بعدم الوطء واختلى بها مدة نحو ثلاث سنين وزيادة يفرق بينهما شرعًا ولها مطالبته بحقوقها الشرعية؟

أجاب

يؤجل العنين سنة قمرية بالأهلة على المذهب، فإن وطِئ مرة فبها، وإلا بانت بالتفريق من القاضي إن أبى طلاقها بطلبها.

والله تعالى أعلم

[٨٢٣] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وزوجته تشاجرا مع بعضهما، وفي حال التشاجر قالت الزوجة: لأي شيء يا رب ظلمتني أنا عملت إيه، يا رب ظلمتني، وأثبتت الجور والظلم لله تعالى، وانصرف الزوج من المجلس فأخبرهما بعض الناس بأن هذا اللفظ ردة وانفسخ النكاح، فأراد الزوج الدخول على زوجته على العادة فعرفته أن اللفظ الذي صدر منها ردة وانفسخ النكاح، فادعى الزوج أنك قصدت بذلك حلّ العصمة فأنكرت ذلك فهل يكون القول قولها؟

أجاب

ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال، فإذا ثبت ما يوجب الردة على الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون له قربانها قبل تجديد النكاح بشروطه، والقول للمنكر بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة بالغة رشيدة تزوجها رجل على صداق معلوم، وبعد الدخول بها ومكثها معه خمس سنين تشاجرت معه، وطلبت منه الطلاق فأبى فأبرأته من مؤخر صداقها المعلوم لها فطلقها في نظيره طلقة، فهل إذا أرادت الرجوع فيما أبرأته منه لا تجاب لذلك؛ حيث كان الإبراء ثابتًا بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يكون للمرأة المذكورة الرجوع في الإبراء عن دين مهرها؛ حيث كان الإبراء ثابتًا بالوجه الشرعي والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته القاصرة بعد الدخول طلقة مكملة للثلاث،

وفارقها مدة خمسة أشهر، فطلب وليها منه مؤخر صداقها فامتنع متعللا بأنها أسقطت حقها فيه له. فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويجبر الزوج على دفع مؤخر صداق زوجته القاصرة ولا يسقط حقها فيه بإسقاطها له؟

أجاب

على الزوج دفع ما بذمته من مؤخر صداق القاصرة المذكورة لمن له ولاية التصرف في مالها، وإبراء القاصرة غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة بلغت من العمر خمس عشرة سنة، وحصل بينها وبين زوجها تشاجر، فأبرأته من صداقها مقدم ومؤخر، فقال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق، فهل يقع عليها الطلاق ويحكم ببلوغها وإن لم تحض أو العبرة بالحيض؟

أجاب

بلوغ الأنثى بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة به يفتى، فإذا كان سن الزوجة المذكورة خمس عشرة سنة يكون حكمها حكم البالغات، فإن أبرأت زوجها عن مهرها صح الإبراء فيقع الطلاق المعلق على صحته.

والله تعالى أعلم

[٨٢٧] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل فصل زعبوطا لنفسه، فقال له شخص: هو لك أو لأبيك، فقال له: المعنى واحد، قال له: أبوك أولى؛ لأنه تزوج امرأة جديدة، فحلف بالحرام أنه لا يعلم بزواجه؛ لكونه في معيشة وحده. فهل إذا تبين بعد الحلف أن

أبـاه تزوج لا حنث عليه حيث لم يكن يعلـم بزواجه قبل اليمين، ويمينه وقعت على نفي العلم؟

أجاب

نعم، لا حنث على الرجل المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٢٨] ٧ جمادى الثانية ١٢٦٨

سئل في رجل تشـاجر مع زوجته، فقالت له: فت لك حقي الذي أستحقه في ذمتك وطلقني، فلم يجبها، ثم قال له رجل من الحاضرين: طلقها على ذلك، فقـال: تروح هي طالق على ذلك، فقال الجالسـون: لا يصح هـذا، وقالوا لها: قولي ثانيا أبرأتك من صداقي العشـرين ألف فضة، فقالت: أبرأتك من صداقي وطلقني، فقـال لها: إن صحت براءتك فأنت طالق. فهل إذا كانت عارفة القدر المبرأ منه تكون بائنة لا تصح رجعتها إلا بعقد جديد برضاها؟

أجاب

الطلاق على مال طلاق بائن ولو على براءته منه كما في الدر وحاشيته[1]، فحيث صحت البراءة المذكورة وقع الطلاق بائنا على فرض عدم وقوع الأول، وإلا فالأول كاف في البينونة.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩] ٢٤ جمادى الثانية ١٢٦٨

سـئل في عبد بالغ، زوجه سـيده حرة الأصل بمهر معلوم، وبعد الدخول بها طلقها ثلاثا بحضرة بينة شـرعية، ثم باعه سـيده لآخر وادعى أن زوجته باقية علـى عصمته بدليل أنه طلقها مكرها، فهل لا يجاب لذلك ويقع الطلاق منه إذا كان الحال ما ذكر؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ١٨٧.

أجاب

طلاق المكره واقع عندنا.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عزم على طلاق زوجته قبل أن يدخل بها، وطلب كاتبا يكتب له ورقة الطلاق بحضرة بينة، فلم يحضر الكاتب، فقال: هي خالصة بالمجلس، ثم بعد ذلك تزوجت غيره ومكثت معه مدة، فبعد هذه المدة أنكر الزوج الأول الطلاق ويريد أن يفرق بينها وبين زوجها الثاني، فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه طلقها قبل الدخول بها يقع الطلاق بائنا ولا عبرة بإنكاره ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا عبرة لإنكار الزوج الطلاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣١] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له زوجتان، أراد أن يخالعهما، فوكلت الزوجتان رجلا في الخلع على مؤخر صداقهما ونفقة عدتهما إلى حين انقضائها شرعا، وبعد مدة ادعتا الحمل وطلبتا نفقة من الزوج، فهل والحال هذه لا تجابان لذلك أو تجابان له؟

أجاب

يسقط الخلع في نكاح صحيح كل حق ثابت وقته لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح ويسقط نفقة العدة إذا نص عليها، فحيث

وقـع التنصيص في مخالعة الرجل المذكور لزوجتيه على نفقة عدتهما إلى حين انقضائها كما هو مذكور لا يكون لهما المطالبة بشيء منها ولو ظهر الحمل كما في فتاوى الأنقروي[1].

والله تعالى أعلم

[٨٣٢] ١٨ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل طلق زوجته طلقـة رجعية وراجعها، ثم طلقهـا ثانيا طلقة رجعيـة وراجعها، فبعد ذلك حلف بالطلاق الثـلاث أنه لا يدخل المحل الذي هـي فيه إلا بعد ثلاثة أشـهر، فخالعها له فقيه، وعقد لـه عليها في الحال، ودخل عليهـا المحل المحلـوف عليه، فهل والحال هـذه إذا ثبت بالبينة الشـرعية أنه طلقهـا طلقتين قبل الخلع يكون الخلع مكملا للطلاق الثلاث، ويجب التفريق بينها وبين زوجها؟

أجاب

يقـع بالخلع طلقة بائنة وحيث سـبق مـن الزوج طلقتـان لزوجته فيفرق بينهما ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشروطه المقررة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٣] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل تشـاجرت معه زوجته بسـبب شـربه الخمـر، فحلف لها بالطلاق الثلاث أنه لا يشـربه، ثم بعد مدة شـربه ثانيا، فتشـاجرت معه، فطلقها ثلاثـا بحضـرة جمع من المسـلمين، فهـل إذا ثبت ذلـك وادعى الإكـراه على الطـلاق الأول لا يجـاب لذلك، ويقضى عليه بوقوع الطـلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر؟

(١) الفتاوى الأنقروية، ١/ ٩٢.

أجاب

نعم، يقضى على الرجل المذكور بالطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، ولا تحل له زوجته والحال هذه إلا بعد زوج آخر، وطلاق المكره عندنا واقع.

والله تعالى أعلم

[٨٣٤] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، ثم غاب عنها نحو ثلث نهار ورجع ودخل عليها في محلها فأعجبه حسنها وجمالها فقبلها وجامعها، ولم يسبق له مراجعتها بالقول قبل ذلك، فهل يكون رجعة منه وإن لم ينو به الرجعة ولا تحتاج بعد ذلك إلى مراجعة بالقول حيث صار مراجعا بالفعل؟

أجاب

نعم، يكون ما ذكر رجعة في الطلاق الرجعي، ولا تتوقف على النية في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٣٥] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة رجعية بقوله: أنت طالق، وكان ذلك في وقت العشاء، وطلقها ثانيا أيضا في العدة وهو صحيح البدن والعقل بقوله لها: أنت طالق بالثلاث شافعي ومالكي وأبي حنيفة، أنت طالق بالتسعين، ثم راجعها وهي في العدة. فهل له مراجعتها والحال ما ذكر أو وقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له إلا بعد أن ينكحها زوج آخر؟

أجاب

إذا تحقق وقوع الطلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعي لا

تحـل لـه زوجته بعد حتى تنكـح زوجا غيره والطلاق الثـلاث يلحق ما قبله في العدة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٦] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في ذمي متـزوج بذمية كرهته فرفعته لدى الحاكم الشـرعي وطلقها طلاقـا بائنـا بموجب إعلام شـرعي بيدهـا، والآن يريـد أن يردهـا بحكم دين النصرانيـة. فهل إذا ترافعا إلى الحاكم الشـرعي يحكم عليهما بحكم الإسـلام ويحكم عليه بصحة طلاقه حيث كان الطلاق ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، إذا ترافع الذميان المذكوران إلينا نحكم بينهما بشـريعتنا فيما ترافعا فيه ويمنع المطلق من معاشرة زوجته بدون تجديد عقد النكاح بشروطه.

والله تعالى أعلم

[٨٣٧] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم بموجب سند شرعي على الزوج، فطلبـت المـرأة مهرها من زوجهـا، فما كان من الـزوج إلا أنه كتفهـا وصلبها وضربها ضربا شـديدا مؤلمـا، وقال لها: لا أفكك مـن التكتيف ولا أمنع عنك الضـرب حتى تخالعينـي على مهرك وأطلقـك، فما كان من الزوجة من شـدة الضرب والألم إلا أنها خالعته على مهرها جبرًا بغير رضاها، وطلقها، فهل يقع الطلاق ويصح الخلع؟

أجاب

قال في التنوير وشـرحه: «أكرهها الـزوج عليه يعني الخلع تطلق بلا مال؛

لأن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه»[١]. اهـ. فإذا ثبت الإكراه الشرعي على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر عن الزوج.

والله تعالى أعلم

[٨٣٨] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل قال لزوجته: إن ذهبت إلى الجهة الفلانية تكوني بارزة عن ذمتي، فهل إذا لم تذهب إلى الجهة المحلوف عليها لا يقع عليه الطلاق، واليمين منعقدة، وإذا ادعى عليه رجل آخر بأن الحلف المذكور منجز وليس معلقا لا عبرة بدعواه حيث تجردت عن إثبات شرعي، ويكون مصدقا بيمينه؟

أجاب

القول للزوج المذكور بيمينه في دعوى أن الطلاق معلق حيث لا بينة على التنجيز.

والله تعالى أعلم

[٨٣٩] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أبرأته زوجته وهي رشيدة مما عليه من الصداق، وطلقها على البراءة واشتهر ذلك فأخبرها بعض الجهلة بأنها إذا رجعت فيما أبرأته عادت لعصمته، ففعلت، فعاشرها مدة بعد وفاء عدتها، فهل إذا طلقها بعد ذلك يكون لغوا؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه ما نصه: «قال بعده -أي بعد طلاقه ثلاثا-: كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك، لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي، وقيل يصدقان»[٢]. اهـ، وفيه: أبانها

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٤٦.
(٢) المرجع السابق،٣/ ٤٢١.

ثـم أقام معها زمانا إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتهـا لا إن منكرا، وفي أول طلاق جواهـر الفتـاوى: أبانها وأقام معها فإن اشـتهر طلاقها فيما بيـن الناس تنقضي وإلا لا»[1] اهـ. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[٨٤٠] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل حلف بالطلاق أن زوجته شـتمته، فأنكـرت الزوجة ذلك، ثم بعد ذلك أقرت واعترفت بحضرة بينة شـرعية من المسـلمين يشهدون على إقرارها بأنها شتمته وهي بالغة رشيدة، فهل إذا أنكرت بعد ذلك لا عبرة بإنكارها وتؤاخذ بإقرارها شرعا ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق؟

أجاب

نعم، لا يحكم على الزوج بالمذكور بوقوع الطلاق والحال هذه، والقول قوله بيمينه لإنكاره شرط الحنث.

والله تعالى أعلم

[٨٤١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل طلق زوجته وهي مريضة مرض الموت طلقة بائنة في نظير ما أبرأته منه من مؤخر الصداق المعلوم ومن نفقة عدتها، فهل إذا ماتت في زمن العـدة عن ورثة، وأراد الزوج أن يشـاركهم في تركتها بأخذ حصة فيها لا يجاب لذلك حيث كان الطلاق البائن ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

حيـث كان الطـلاق المذكور بائنا فلا ميـراث للزوج فيمـا تركته زوجته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق، ٣/ ٥٢١.

[٨٤٢] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل غاب عن زوجته سنوات، فطلب أبوها من أبي الزوج طلاقها، فطلق أبو الزوج من غير توكيل منه، فتزوجت بالثاني، فهل يعتبر طلاق أبي الزوج أو لا، وإذا حضر الأول يفسخ نكاح الثاني أو لا؟

أجاب

لا يملك أبو الزوج طلاق زوجة ابنه بدون توكيل الزوج له في ذلك، وإذا لم يثبت التوكيل بالطلاق الذي وقع من الأب ولا إجازته لا يكون نكاح الزوج الثاني صحيحا.

والله تعالى أعلم

[٨٤٣] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية على يد قاض من القضاة، فهل إذا راجع زوجته وهي في عدته تكون الرجعة صحيحة، وتؤمر الزوجة بالذهاب إلى محل طاعة زوجها؟

أجاب

للزوج مراجعة مطلقته رجعيا في عدتها ولا يشترط رضاها بها، وإذا ادعى الزوج بعد العدة أنه كان راجعها فيها وأنكرت الزوجة ذلك يكون القول لها باليمين، حيث لا بينة للزوج على مدعاه.

والله تعالى أعلم

[٨٤٤] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل حلف على شخصين معينين بالطلاق الثلاث أن لا يساكنهما في منزل، فهل إذا ساكن واحدا منهما يقع عليه الطلاق الثلاث، أو لا بد لوقوعه من مساكنتهما؟

أجاب

الطلاق المعلق على شيئين لا يقع بوجود أحدهما.

والله تعالى أعلم

[٨٤٥] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أبرأت زوجها من صداقها ومن حقوقها الشرعية في نظير أن يطلقها طلقة واحدة، فقبل منها وطلقها طلقة واحدة على ذلك بموجب وثيقة ثابتة بالوجه الشرعي، وقبل ذلك طلقها طلقة واحدة أيضا كذلك، والآن تريد أن ترجع عليه فيما أبرأته منه لأجل أن يردها إلى عصمته، فهل والحال هذه لا تجاب إلى الرجوع فيما أبرأت منه، ولا يجبر الزوج على رجعتها، بل لا بد من عقد جديد بشروطه وأركانه بمهر جديد برضا كل منهما؟

أجاب

لا رجوع للزوجة على زوجها فيما أبرأته عنه إبراء صحيحا شرعيا، ولا يجبر الزوج على مراجعة زوجته إذا كان الطلاق رجعيا، ولا على تجديد نكاحها إذا كان الطلاق بائنا.

والله تعالى أعلم

[٨٤٦] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لزوجته ما كان لها عنده من الدين ومؤخر الصداق، وخالعها على نفقة عدتها إلى انقضائها بوضع الحمل، وحصل بينهما التخالص والإبراء العام، فهل يكون الخلع صحيحا، وليس لها أن تطالبه بعد ذلك بنفقة العدة؟

أجاب

الخلع والمبارأة يسقط كل حق لأحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح، وتسقط نفقة العدة بالمخالعة إذا ذكرت.

والله تعالى أعلم

[٨٤٧] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج بنتا قاصرة من أبيها ثم بعد الدخول بها حصل بينهما شقاق ونزاع، فجاء أبوها وقال لزوجها: خالع بنتي على خمسة وعشرين ريالا قدر مؤخر صداقها ملتزما به في ذمتي، فخالعها الزوج على ذلك، فهل يكون الخلع صحيحا ويلزم الأب دفع القدر المذكور؟

أجاب

إذا خلع الأب صغيرته على مال ملتزما له صح، والمال عليه بلا سقوط مهر؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته.

والله تعالى أعلم

[٨٤٨] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ادعت أنها مطلقة من زوجها وتزوجت غيره، ثم حضر الزوج وأنكر الطلاق، فهل إذا لم تثبت دعواها بالبينة يكون العقد الثاني باطلا، ويكون القول قول الزوج بيمينه وهي باقية على عصمته ويفرق بينها وبين الزوج الثاني؟

أجاب

حيث ثبت نكاح الزوج الأول لا يكون النكاح الثاني صحيحا إلا إذا ثبت طلاق الزوج الأول وكان العقد الثاني بعد وفاء العدة.

والله تعالى أعلم

[٨٤٩] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، فسألته الطلاق، فقال لها: أبرئيني من صداقك، فأبرأته منه، فطلقها ثلاثا ظانا صحة براءتها، فهل تصح براءتها ويقع عليها الطلاق ولا يكون لها الرجوع عليه؟

أجاب

لا رجوع للمرأة على زوجها فيما أبرأته عنه من الصداق، وحيث طلقها ثلاثا لا يكون له مراجعتها ولا تجديد النكاح عليها إلا إذا نكحت زوجا آخر بشروطه.

والله تعالى أعلم

[٨٥٠] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة بالغة رشيدة متزوجة برجل بالغ رشيد، دخل بها ومكث معها مدة، ثم تشاجر الزوج مع أبيها في غيبتها، وأبرأ الزوج من صداقها بغير إذنها ورضاها، فطلقها بحضرة بينة شرعية، وتزوجت غيره بعد انقضاء العدة، والآن طلبت من زوجها المطلق الصداق فأنكر طلاقها، فهل إذا كان الطلاق ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويكون لها مطالبته بما لها عنده من الصداق ولا عبرة بإبراء الأب له؟

أجاب

لا عبرة لإنكار الزوج المذكور الطلاق حيث ثبت عليه الطلاق بالوجه الشرعي، وللزوجة المطالبة بما لها من الصداق حيث لم يكن أبوها وكيلا عنها في الإبراء منه ولم تجزه.

والله تعالى أعلم

[٨٥١] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل كاتب بالمحكمة حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا يشرب الدخان في المحكمة ما دام خادما بها، فطلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ووضعت حملها وشرب الدخان في المحكمة وهو خادم بها بعد انقضاء العدة بوضع الحمل. فهل لا يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور والحال هذه حيث وجد المحلوف عليه بعد انقضاء العدة بالوضع ويكون له العقد عليها برضاها وتنحل يمينه ولا يقع عليه بعد ذلك شيء حيث وجد المحلوف عليه؟

أجاب

حيث وجد المحلوف عليه بعد انقضاء العدة فلا حنث، وانحلت اليمين بذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٥٢] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وضربها، فسأله أهلها عن سبب الضرب، فقال: إنها شتمتني، وحلف بالطلاق الثلاث أنها شتمته، وأنكرت شتمها له، فهل يكون القول قوله بيمينه؛ لأنه المنكر لشرط الحنث، وتكون باقية على عصمته؟

أجاب

نعم، لا يقع الطلاق المذكور والحال هذه، والقول للزوج بيمينه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٥٣] ١٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل قال لزوجته: عليَّ الطلاق الثلاث أني لم أنا حاسبك مرة زي النسوان، يعني لكونها مقصرة في خدمته، ولم تكن مثل غيرها من النساء

القائمات بخدمة أزواجهن خدمة كاملة، فهل يصدق في ذلك؛ لأن شرط البر لا يعلم إلا من جهته، فلا يقع عليه الطلاق؟

أجاب

لا يقع الطلاق على الرجل المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٥٤] ١٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مَرِض مَرَض الموت، فاشتهت نفسه فاكهة فطلبها من زوجته، فأرسلت لإحضارها فلم تجدها في بلدها، فأرسلت إلى بلدة أخرى لإحضارها، فطلبها الزوج ثانيا فأخبرته بعدم وجودها، فقال: إن لم تحضري لي الفاكهة فأنت طالق ثلاثا، وأخبر جماعة بأنها خالصة، ثم مات، ويوم موته حضرت الفاكهة من البلد التي أرسلت إليها زوجته. فهل حيث كان التعليق والشرط في مرض الموت يكون لها الميراث من زوجها؟

أجاب

إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته طلاقا بائنا لا بسؤالها، ومات وهي في عدته كان لها الميراث.

والله تعالى أعلم

[٨٥٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أبرأت زوجها مما لها عنده من مؤخر صداقها، وتحملت ببنتيها، فطلقها طلقة بائنة في نظير ذلك بحضرة جمع من المسلمين وبموجب وثيقة بيدها، وبعد وفاء العدة عقد عليها رجل آخر، فتعرض الزوج المطلق لها واستعان عليها برجل عهدة؛ ليبطل العقد، متعللا بأنه طلقها مكرها، فهل لا يجاب لذلك ويكون العقد صحيحا نافذا حيث كان الطلاق البائن ثابتا بالبينة الشرعية، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعي؟

أجاب

طلاق المكره واقع عندنا فلا عبرة بما تعلل به الزوج الأول والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٥٦] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل حلف على أخته بالطلاق أنها لا تدخل بيته بحضرة رجل وامرأتين، ثم بعد مدة دخلت الأخت البيت المحلوف عليه، فهل إذا ثبت كل من الحلف وشرط الحنث بالبينة الشرعية يقع عليه الطلاق، وإذا أنكر الزوج الطلاق لا عبرة بإنكاره مع وجود شهادة الرجل والمرأتين؟

أجاب

لا عبرة لإنكار الزوج الطلاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٥٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد سنة ونصف مات الزوج عن ورثة، فأرادت المرأة المطلقة ثلاثا أن ترث من تركة مطلقها متعللة بأنها لم تخرج من العدة؛ لكونها مرضعة، فهل والحال هذه إذا ثبت أن الزوج طلقها ثلاثا وهو في حال الصحة والسلامة لا ترث منه ولو مات وهي في العدة؟

أجاب

لا ميراث للمطلقة ثلاثا في الصحة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٥٨] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدعي على زوجته ولا على أبيها دراهم ولا غيرها، ثم بعد ذلك بمدة ادعى على أبيها دراهم كان دفعها

لزوجته بإذنه بعد حلفه بالطلاق المذكور، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولم يكن القصد من الحلف المذكور منع نفسه من الدعوى بشيء مضى فقط يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق مع حضوره؟

أجاب

إذا ثبت وجود ما علق عليه الطلاق وقع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٥٩] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تدخل هذا البيت في هذا اليوم، ومضى اليوم، وادعت أنها دخلته وباتت فيه، وأنكر الزوج دعواها، ولم يكن عندها بينة شرعية بما ادعته ولم يصدقها زوجها، فهل لا يحكم عليه والحال هذه بوقوع الطلاق، وتكون زوجته على عصمته؟

أجاب

لا يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق حيث كان الأمر ما هو مذكور، والقول له بيمينه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٦٠] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وصار ينفق عليها حتى خرجت من عدته بإقرارها أنها حاضت أكثر من ثلاث حيض في مدة ستة أشهر، فهل تصدق في انقضاء عدتها بالحيض في المدة المذكورة، ولمطلقها أن يجدد عليها عقد النكاح بإذنها ورضاها بمهر ترضى به حيث لم يتقدم منه ما يكمل عدد الثلاث؟

أجاب

يقبل قول المطلقة بانقضاء عدتها إذا كانت المدة تحتمل ذلك وأقلها ستون يوما، وللزوج تجديد النكاح بعد العدة برضاها إذا لم يثبت عليه الطلاق الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٨٦١] ٥ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم لها، وسألته أن يطلقها في مقابلة ذلك، فأجابها وطلقها في نظير ما أبرأته منه بموجب وثيقة بذلك، فهل إذا أرادت الرجوع فيما أبرأته منه ومطالبته به لا تجاب لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس للمرأة المذكورة الرجوع فيما صح الإبراء عنه منها، وتمنع من ذلك حيث ثبت إبراؤها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٦٢] ١١ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في رجل ذي صنعة جاءه رجل يطلبه وهو شغال عند غيره، فحلف له بالطلاق الثلاث حين تنتهي هذه الشغلة يرسل له العدة، فانتهت الشغلة وأرسل له العدة، فهل يلزمه أن يوصلها بنفسه، وإذا أرسلها مع غيره يقع عليه اليمين؟

أجاب

لا يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور حيث علقه على عدم إرسال العدة وقد أرسلها.

والله تعالى أعلم

[٨٦٣] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل زوج ابنه القاصر بنتا قاصرة من وليها بصداق معلوم، ثم بعد ذلك طلقها ولي القاصر قبل الدخول بها، وتزوجت أجنبيا، فهل والحال هذه لا يصح الطلاق من ولي القاصر حتى يبلغ، وتكون على عصمته ويفرق بينها وبين الزوج الثاني؟

أجاب

نعم، لا يصح طلاق الولي المذكور عن ابنه، وتكون الزوجة باقية على عصمته حيث صدر النكاح الأول مستوفيا شرائط الصحة، ولا عبرة بالنكاح الثاني والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٦٤] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه، ثم تزوجت بصبي مميز سنه دون عشر سنين بإذن وليه، وللصبي مصلحة وجامعها بانتشار وإيلاج في الفرج ولم يشترط تحليل في العقد ولا قبله ولا نية تحليل بالصبي، ثم طلقها طائعا مختارًا، فهل تحل لزوجها الأول ولا عدة عليها؟

أجاب

طلاق الصبي لا يقع، فالمرأة المذكورة زوجة للصبي، ولو طلقها لا يصح منه الطلاق، فهي باقية في نكاحه، وصرحوا بأن المراهق الذي سنه عشر سنين يحصل به التحليل إذا طلقها بعد بلوغه أو وجدت فرقة شرعية غير طلاق الصبي[1]، ولا تحل مطلقة لغير مطلقها بدون عدة، فما يتحيّل به بعض من لا خبرة له بالأحكام لحل المطلقة ثلاثا بمثل ذلك لا يصح، وعلى ولاة الأمور منع من يتجرأ على مثل هذا الفعل وزجره بما يليق بحاله.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٠.

مطلب: حلف فعجز عن البر حنث لو شرط الحنث عدميا، لا لو وجوديا، وتفصيل ذلك

[٨٦٥] ٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل من طرف قاضي الخانقاه بما مضمونه أن امرأة أتت وصحبتها زوجها، وادعت أن زوجها حلف عليها بالحرام أنه يطلبها عند القاضي بكرة تاريخه، فأخذه الحاكم وسجنه مدة أربعة أيام، ثم أطلقه من السجن، ثم توجه الحالف المذكور إلى فقيه شافعي المذهب، وراجع زوجته ولم يختل بها مدة ستين يوما، والآن المرأة المذكورة تريد الحكم الشرعي في ذلك، فما الحكم؟

أجاب

الواقع بلفظ الحرام طلاق بائن لا تصح فيه الرجعة، فإذا تحقق وقوع الطلاق بلفظ الحرام على الرجل المذكور لا تكون الرجعة صحيحة، وعجزه عن الطلب عند القاضي في التاريخ الذي ذكره بسجن الحاكم له لا يمنع حنثه؛ لأن شرط الحنث هنا عدمي فلا يؤثر فيه العجز كما في: إن لم يخرب بيت فلان غدا، فقُيِّد ومنع حتى مضى الغد حنث، وكذا إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد، أو إن لم أذهب بك إلى منزلي فأخذها فهربت منه، أو إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها حنث في المختار، ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه، ومحل الحنث في العدمي مع العجز إذا لم يفت المحل وإلا بطلت اليمين، كما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء فصب قبل مضي اليوم فلا حنث؛ لبطلان اليمين بصب الماء قبل فوات الوقت ففات المحل، بخلاف ما إذا كان شرط الحنث وجوديًّا كما في لا أسكن فأغلق الباب أو قُيد لا يحنث، فصار الحاصل أنه إذا كان شرط الحنث عدميّا فإن عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث، وإن مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسيّا أو لا، وكذا لو كان المانع كونه

مستحيلا عادة كمس السماء، وإن كان الشرط وجوديّا لا يحنث مطلقا ولو كان المانع غير حسي في المختار، كما يستفاد من الدر ورد المحتار من آخر التعليق(١). والله ولي التوفيق.

والله تعالى أعلم

[٨٦٦] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق الثلاث: إن ذهبت إلى بيت أبيك على اسم الغضب في هذا اليوم تكوني طالقة بالثلاث، ثم بعد مضي أربعين يوما تشاجر معها مرة أخرى، فذهبت إلى بيت أبيها على وجه الغضب، فهل إذا مضى اليوم المحلوف عليه ومضت تلك المدة لا يقع عليه طلاق حيث قيد باليوم المحلوف عليه وزوجته باقية على عصمته؟

أجاب

إن كان الواقع ما ذكر بهذا السؤال لا يقع عليه الطلاق الثلاث.

والله تعالى أعلم

[٨٦٧] ١ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له زوجتان إحداهما مطلقة والثانية باقية على عصمته، أراد الانتقال إلى بلدة أخرى، وطلب الزوجة التي على عصمته أن تسافر معه فامتنعت، فأشهد لها على نفسه، وقال لها: إن رددت المطلقة فأنت طالق بالثلاث، وبعد ذلك رد المطلقة، فهل إذا تحقق ما ذكر، وشهدت البينة بذلك في وجه الخصم يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٨١ - ٣٨٣.

أجاب

إذا وجد ما علق عليه الطلاق المذكور يحكم بوقوعه ولا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غير زوجها بشروطه.

والله تعالى أعلم

[٨٦٨] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أخ يتيم معه في معيشة واحدة، زوجه بنتا صغيرة من أبيها بمهر معلوم، وبعد العقد أمر الصغير بطلاقها فطلقها بتعليم نائب قاض له، ثم عقد الأخ الكبير عليها ودخل بها، فهل لا يصح طلاق الصغير المذكور ويكون النكاح الثاني فاسدا وعليه بالدخول مهر مثلها ويفرق بينهما وتكون باقية على عصمة الصغير وعليها العدة من وطء الشبهة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يقع طلاق الصبي ولا يصح نكاح الرجل المذكور بناء على الطلاق الصادر من الصبي، فيفرق بين الرجل المذكور وبين زوجة الصغير حيث كان نكاحه لها ثابتا، ويجب عليه بالوطء في النكاح الفاسد مهر المثل لا يزاد على المسمى، وتجب عليها العدة بعد المفارقة.

والله تعالى أعلم

[٨٦٩] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يزعم أنه من أهل العلم، مقيم بين أظهر العوام، وكل من طلق زوجته منهم ثلاثا يذهب إليه؛ ليرد له زوجته، فيأتي بصبي ويعقد له على تلك المرأة المطلقة ثلاثا ثم يدخل بها ويطلقها، فيعقد هذا الرجل عليها للزوج الأول عقد الطلاق بلا عدة، فهل إذا توفرت شروط نكاح الصبي لتلك المرأة يكون النكاح صحيحا ولا يصح طلاقه ولا طلاق وليه عنه، فتكون المرأة حينئذ

باقيـة علـى عصمة الصبـي ولا يصح العقـد عليها لزوجهـا الأول ويجب على الحاكم الشـرعي التفريق بينها وبينه فإذا اعتدت للشـبهة حلت للصبي ويؤدب فاعـل ذلك شـرعا ويجـب على الحاكـم أيضا منعه مـن ذلك كفـا للناس عن تهاونهم في ذلك وحسما لباب الفساد؟

أجاب

صـرح علماؤنا بـأن طلاق الصبـي لا يصح وبأن ولـي الصغير لا يملك تطليق زوجتـه[1]، فليس لزوجة الصغير بعد تطليقه حـال صغره التزوج بغيره، وعلـى ولاة الأمور منـع الرجل المذكور عن ارتكاب مثـل هذه الأمور إن كان لا وقـوف له على حقيقتها أو قاصدا إيقاعها لجلب الدنيا وتأديبه على مخالف ما اشـتهر عن الأئمة ودعاية العامة لذلك، فيزجر بما يليق بحاله، ويحجر على مثل هذا الرجل في الفتوى.

والله تعالى أعلم

[٨٧٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية بقوله لوكيل الزوجة من بعد ما دفع إلى الوكيل المذكور مؤخر الصداق والنفقة معجلة: هي طالق، وذلك بحضور بينة تشـهد عليه بحصـول ذلك، فهل والحال هذه يكون للـزوج مراجعتها بغير إذنهـا وبغيـر عقد جديد ولا مهر إذا لم تخرج من العـدة، وإذا امتنعت عنه وعن محـل طاعته تكون ناشـزة ولا يلزم الزوج لها بنفقة ولا كسـوة ولا مسـكن وله طلب النفقة المعجلة حيث كان الحال ما ذكر؟

أجاب

إذا طلـق الرجـل زوجته طلاقا رجعيا يكون لـه مراجعتها في العدة وليس للزوجـة الامتناع عـن طاعة زوجهـا ولا الخروج من منزله بغيـر حق ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣.

[٨٧١] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أولاد قصر من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعا، وللأيتام عم وصي شرعي عليهم من قبل الأب أراد التزوج بالمرأة المذكورة بعد وفاء العدة فامتنعت حتى يحلف بالحرام أنه لا يتصرف في مال الأيتام ولا ينقلها من دار المتوفى، فحلف منها بالحرام قبل العقد عليها وهي غير زوجة أنه لا ينقلها ولا يتصرف في مال الأيتام، فهل إذا تزوجها ودخل بها وتصرف في مال الأيتام بالوصاية الشرعية لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا عبرة بحلفه منها وهي غير زوجة ويكون له نقلها في أي مكان شاء من البلد؟

أجاب

شرط تعليق الطلاق الملك كقوله لمنكوحته: إن ذهبت فأنت طالق، أو الإضافة إليه كـ: إن نكحتك فأنت طالق، فأما قوله لأجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق، فنكحها، ففعلت، فلا يقع الطلاق على الرجل المذكور حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٧٢] ٣٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل حلف بالطلاق أنه لا يضرب زوجته، وبعد مدة طلقها طلقة رجعية، وراجعها ثم ذهبت إلى بيت أهلها وادعت عليه أنه ضربها بعد أن طلبها إلى محل طاعته وهي تمتنع منه تريد بذلك إيقاع الطلاق بمجرد دعواها، فهل إذا لم يصدقها الزوج فيما ادعته ولم يعترف بذلك ولم يكن عندها بينة على دعواها لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون القول قوله بيمينه وتكون باقية على عصمة زوجها يلزمها طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى الزوجة المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٧٣] ٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وكلت أخاها وكالة مفوضة في إقامة الخصومة بينها وبين زوجها، وأن يخالعها الوكيل منه في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها، فأقام الوكيل الخصومة بينه وبين الزوج على يد نائب قاضي، فخالعها الزوج على ذلك بموجب حجة شرعية، ثم بعد مدة أنكرت الزوجة التوكيل، وتريد أن تطالب الزوج بمؤخر صداقها ومعه عدتها، فهل إذا ثبت التوكيل والخلع بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارها ولا تجاب لذلك؟

أجاب

إذا ثبت توكيل المرأة البالغة الرشيدة أخاها في الخلع على مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وخالعها الوكيل على ذلك لا يكون لها مطالبة الزوج بما وقع الخلع عليه ويمنع من ذلك حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٤] ١٣ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تحقق أن زوجها مات، وتزوجت بعد انقضاء عدتها غيره، ومكثت معه مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك طلقها الزوج، وامتنع من دفع المؤخر من الصداق؛ متعللا بأن زوجها الأول حي حيلة على عدم دفعه لها، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك، ويجبر الزوج المطلق على دفع مؤخر صداقها ونفقة عدتها؟

أجاب

يؤمر الزوج الثاني المذكور بدفع ما بذمته من مؤخر الصداق لزوجته

المطلقـة منـه، ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر، كما تجب عليه نفقة عدتها إذا لم يتحقق فساد النكاح شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٧٥] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل طلق زوجتـه طلقتيـن متفرقتيـن وراجعها ومكـث معها بعدهما مـدة، ثم أرادت الزوجة المذكورة أن تخـرج لبيت من بيوت الجيران، فقال الزوج لها: إن خرجت تكوني طالقا بالثلاث، فهل إذا خرجت فور الحلف ولـم تتأخر وذهبت لبيـت جيرانها يقع الطلاق الثلاث عليهـا، ولا تحل للزوج المذكور إلا بعد زوج آخر، وإذا ادعى أنه وقت الحلف زائل العقل وأن به جنونا ولم يعهد له ذلك لا تعتبر دعواه ولا يصدق فيها؟

أجاب

نعم، يقع الطلاق الثلاث حيث تحقق ما علق عليه، ولا يقبل قول الزوج فيما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٦] ٢١ شوال سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بصيغـة الطلاق، ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها ثلاثة أشـهر، وأقرت واعترفت بقبض ما ذكر بحضور بينة شرعية تشهد بذلك، فهل إذا أنكرت الدفع والقبض بعد الإقرار بما ذكر لا عبرة بذلك الإنكار وتؤاخذ بإقرارها ويملك عليها الرجعة في العدة؟

أجاب

يؤاخـذ المقـر بإقراره فـإذا ثبت إقـرار المـرأة المذكورة بمـا ذكر طوعا عوملـت بموجـب إقرارها، وللمطلق رجعيا مراجعة زوجتـه ما دامت في عدته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٧٧] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج قاصرة من أبيها بصداق معلوم، ثم تشاجر الزوج مع أبيها، فقال له الأب: فتّ لك حق بنتي وطلقها، فقال: هي طالق على ذلك، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة، ثم بعد مدة بلغت البنت وصارت رشيدة، فهل يكون لها مطالبة الزوج بنصف المهر المسمى لها؟

أجاب

نعم، للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنصف المسمى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٧٨] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها طلقة رجعية ولم يدفع لها ما تستحقه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها، فطلبت ما ذكر منه، فامتنع مدعيًا أنه خالعها، فأنكرت دعواه الخلع، فهل إذا لم يثبت دعواه الخلع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ويكون لها مطالبته بحقوقها الشرعية من مؤخر ونفقة عدة حيث لم تخرج منها؟

أجاب

للمطلقة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة عدتها ما دامت فيها ومؤخر صداقها حيث لم يثبت دعواه الخلع على ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٧٩] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أبرأت زوجها من نفقة العدة ومن مؤخر صداقها، وطلقها زوجها على ذلك، ثم بعد الطلاق ظهر بها حمل ووضعته، وأرادت أن تطالب مطلقها بنفقة العدة وأجرة حضانتها ونفقة الحمل الذي وضعته، فهل لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعـم، لا مطالبـة للزوجة المذكـورة بما ثبت الإبـراء منه مـن نفقة العدة ومؤخر الصداق عوضا في الطلاق، بل لا تستحق عليه نفقة العدة بعد انقضائها بـدون فرض، ولو لـم تجعل عوضا في الطلاق؛ لسـقوطها بمضـي العدة ولها مطالبة زوجها بأجرة حضانة ولده منها وأجرة إرضاعه ونفقته.

والله تعالى أعلم

[٨٨٠] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل حلف علـى زوجتـه بالطلاق الثـلاث لا تدخـل دار أمها والعسـكري فيهـا، فدخلـت دار أمها والعسـكري فيها، فسـأل القاضـي فأفتاه بالوقـوع، وسـأل غير القاضي فأفتـاه بالوقوع أيضا، ثم بعد مضي نحو خمسـة عشر يوما رجع إلى القاضي المذكور، وقال له: إني قلت وقت حلفي لا تدخلي دار أمـك والمشـايخ قاعـدون مع العسـكري، وقد دخلت والمشـايخ ليسـوا قاعدين معه، واحتج بأنه لم يخبر القاضي بذلك، وقال سـؤاله له أولا خوفا من المشـايخ، وأراد بذلك عدم وقوع الطلاق، فهل حيث ثبت إقراره عند القاضي وعنـد غيـره بالتعليق على دخول دار أمها والعسـكري فيهـا وأنها دخلت الدار والعسـكري فيها يحكم عليه بوقوع الطـلاق الثلاث ولا يقبل رجوعه عن ذلك ولا تنفعه الحيلة حيث كان مقرا وكانت هناك بينة شـرعية تشـهد عليه بما أخبر به القاضي أولا؟

أجاب

يقضـى على الرجل المذكور بوقـوع الطلاق الثلاث حيث ثبت إقراره به على الوجه المذكور أولا، ولا يقبل رجوعه عن ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٨١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له زوجة مطلقة منه ثلاثًا تزوجت عبدًا رقيقًا مميزًا دون البلوغ ودخل بها وأصابها، فهل إذا ملكه لها سيده وانفسخ النكاح وتزوج بها بعد ذلك مطلقها بعد انقضاء عدتها يصح ذلك حيث رضيت الزوجة بذلك ولم يكن لها ولي ولا عاصب يمنعها ويعترض عليها، وإذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في مدة شهرين تصدق في انقضاء عدتها في هذه المدة؟

أجاب

القول للزوجة في انقضاء عدتها بيمينها إذا كانت المدة محتملة لذلك وأقل مدة تحتمل ذلك بالحيض ستون يوما عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ونكاح العبد على الوجه المذكور يحل المطلقة ثلاثا حيث كان مراهقا وبلغ سنه عشر سنين فأكثر.

والله تعالى أعلم

[٨٨٢] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته من أجل ضفائر صوف، فقال لها: من أين لك هذه الضفائر؟ فقالت: من شغل أخي، فكرر عليها الكلام مرارا، فلم تجب بغير هذا، فقال لها: علي الطلاق الثلاث أن تخبريني الخبر الصحيح، أهي شغل أخيك أم شغل الغير؟ فقالت: الصحيح أنها من شغل الغير، فهل لا يقع عليه الطلاق؟

أجاب

لا يقع الطلاق على الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٨٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهي حامل منه، ومات وهي في العدة عنها وعن ابن وبنت قاصرين منها، فأقام القاضي أخاه وصيا على القاصرين، فطلبت المرأة المذكورة ما يخصها من ميراث زوجها؛ لكونه مات وهي في عدة الطلاق الرجعي، فامتنع الوصي من ذلك متعللا بأنها كانت طلقت قبل ذلك ثلاثا، وأن أخاه عقد عليها لما أخبرته بانقضاء عدتها منه وبأنها تزوجت آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها، وأنه لم يعلم ذلك ولم يره، ويطلب منها إثبات التحليل بالبينة. فهل لا عبرة بما تعلل به الوصي المذكور حيث أخبرت بما ذكر وصدقها الزوج حال صحته مع احتمال المدة، ويكون لها أخذ ما يخصها بالإرث من زوجها المذكور، خصوصا وقد أخبر الزوج عند العقد عليها بأنها تزوجت آخر بعد انقضاء العدة ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها منه؟

أجاب

المطلقة رجعيا ترث من زوجها حيث مات وهي في العدة، وإذا أخبرت المطلقة ثلاثا بانقضاء العدة والتزوج بآخر وأنه طلقها وانقضت عدتها منه يقبل قولها في ذلك حيث كانت المدة محتملة للعدتين والتزوج، ولزوجها الأول العقد عليها حيث صدقها في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٨٤] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته البالغة الرشيدة، فسألته الطلاق فامتنع، فأبرأته من قدر معلوم من المقدم والمؤخر، فطلقها في نظير ما أبرأته منه، فهل يقع الطلاق بائنا، وإذا أرادت الرجوع عليه بعد الطلاق بما أبرأته منه لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الطلاق على مال بائن ومنه الطلاق على الإبراء عنه، وليس للمرأة الرجوع فيما أبرأت عنه حيث ثبت الإبراء منها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٨٥] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له جار عطار تشاجر معه وحلف بالطلاق أنه ما دام مجاور له وماكثين في هذا السوق لا يكلمه، فهل إذا عزل الحالف من الحانوت وسكن في حانوت في سوق آخر بعيد عن الأول وكلمه بعد ذلك لا يقع عليه الطلاق والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يقع عليه الطلاق والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٨٦] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا، وأشهد على ذلك بينة من المسلمين، وأمرها أن تذهب إلى الحاكم الشرعي وتأخذ حقها، وذلك في حال صحته وسلامته، وتركها وذهب إلى أشغال القناطر، مكث فيها ستة أشهر، وبعد سنة مرض ومات في مرضه، فهل إذا شهدت البينة بذلك، وانقضت عدتها وأرادت أن تأخذ من ميراثه بدون إثبات رجعة شرعية لا تجاب لذلك؟

أجاب

إذا طلق الرجل المذكور زوجته ثلاثا حال صحته لا يكون لها ميراث فيما تركه ولو مات وهي في العدة.

والله تعالى أعلم

[٨٨٧] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أرادت الدخول على زوجها في المكان الذي هو فيه، فمنعها، فقالت له: أنا مطلقة واحدة أم بالثلاث، فقال لها: مطلقة بالثلاث شافعي ومالكي وأبو حنيفة، ففي ثاني يوم رفعته لدى القاضي، فطلبه وسأله، فأخبر بذلك، فحكم عليه بوقوع الطلاق، والآن ينكر، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث حيث كان حاضرا، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟

أجاب

نعم، يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق الثلاث من زوجته المذكورة والحال هذه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

والله تعالى أعلم

[٨٨٨] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في بنت قاصرة زوجها وليها من آخر بمهر معلوم ودخل بها الزوج وعاشرها مدة، ثم ضاررها في العشرة؛ لأجل أن تترك له الحقوق الشرعية ويطلقها، وأحضر جماعة من المسلمين، وقال: أبرئيني من الحقوق، فأبرأته من الحق ونفقة العدة بغير حضور والدها، فهل إذا كانت قاصرة لا تصح براءتها ولها الرجوع عليه بالحق ونفقة العدة؟

أجاب

لا يصح الإبراء من الصغيرة المذكورة لدينها المرتب بذمة زوجها.

والله تعالى أعلم

[٨٨٩] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة بالغة رشيدة أبرأت زوجها من باقي مقدم صداقها ومن مؤخره وهو معلوم لهما، وطلبت منه أن يطلقها في نظير ذلك، فقبل منها وطلقها على ذلك طلقة بائنة، ثم بعد مدة عقد عليها عقدا جديدا بشروطه وأركانه بمهر

جديـد برضاها، فهل إذا أرادت الرجوع في الحق الذي أبرأته منه والحال هذه لا تجاب لذلك؟

أجاب

ليـس للزوجـة المذكورة الرجـوع فيما صح إبراء زوجهـا عنه من مؤخر صداقها الأول.

والله تعالى أعلم

[٨٩٠] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته طلقتين متفرقتين، ثم تشاجر معها، وطلبت منه الطلاق فامتنع، فترافعا لدى نائب الشـرع ببلدة يقال لها بي العرب، وأبرأته من باقـي صداقها المعلوم ومن نفقة العدة بعد تقديرها، وهي بالغة عاقلة لا مكرهة ولا مبـذرة للمـال، فطلقها زوجهـا طلقة على ذلك في المجلـس، فهل يقع هذا الطلاق وتكون حينئذ مطلقة منه ثلاثا ولا تحل له إلا بعد زوج آخر، وتكون هذه البراءة صحيحة ولو لـم تصلّ، ويجوز لها التزوج بغيره بعد وفاء العدة؟

أجاب

نعم، يقع الطلاق المذكور على الزوج، ولا تحل له المطلقة إلا بعد زوج آخر؛ حيث كان مكملا للثلاث والرشد عندنا هو حسن التصرف في المال.

والله تعالى أعلم

[٨٩١] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في امـرأة أبرأت زوجهـا مما لها عنـده من مقدم الصـداق ومؤخره المعلوم لها ولزوجها بحضرة بينة شـرعية، فهل إذا طلقها بعد ذلك وأرادت أن تطالبـه بما أبرأتـه مما ذكر لا تجاب لذلك حيث كان الإبـراء منها لزوجها ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

ليس للزوجة الرجوع على زوجها بما أبرأته من دين المهر حيث وقع الإبراء عن طوع مستوفيا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٨٩٢] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة بالغة رشيدة حامل سألت زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها المعلوم لها وعلى نفقة العدة حتى تضع بقدر معلوم من الدراهم، فرضي الزوج بذلك فخالعها على ذلك، فهل إذا أرادت الزوجة المذكورة الرجوع على زوجها في مؤخر صداقها ونفقة العدة لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، ليس لها الرجوع على زوجها بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٩٣] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة طلبت طلاق بنتها القاصرة من زوجها، وافتدت عصمتها منه بصداقها والتزمت له به بحضرة بينة، فطلقها الزوج بالمجلس، فبعد مدة أرادت المرأة الرجوع على زوج البنت القاصرة بالمهر قبل بلوغ البنت المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يكون لأم القاصرة مطالبة الزوج بشيء من ذلك، والحال أن الأم لم تكن وصيا على بنتها المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يكون للأم المذكورة والحال هذه مطالبة الزوج بصداق بنتها، وللبنت بعد بلوغها رشيدة المطالبة به.

والله تعالى أعلم

[٨٩٤] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج بنت عمه ومكث معها، ثم تشاجر معها، فذهبت إلى بيت أبيها، ومكثت فيه مدة من الزمان، ثم بعد ذلك ترافع مع عمه على يد نائب القاضي، فطلب العم الطلاق من الزوج، فقال: هي خالصة، فقال العم: هذا لم يثبت الطلاق، فقال الزوج لنائب القاضي: ماذا أقول؟ فقال له النائب: مثل ما تقول قل، فقال الزوج: هي طالق ثلاثا في ثلاث ومحرمة عليَّ مثل أمي وأختي، ثم بعد مدة ادعى أن عمه أكرهه على طلاق بنته، ويريد أن يعاشر زوجته بدون تحليل، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه الإكراه ويحكم عليه بالطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سيما أن الزوج لم يثبت دعواه الإكراه بل طلقها طائعًا مختارًا بحضرة نائب القاضي وجمع من المسلمين؟

أجاب

نعم، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٩٥] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنه لم يبع شيئا معينا مشترى بثمن معلوم مقرا به بزيادة عن هذا الثمن، ولم يحصل ربح فيه، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أنه حصل بيع بزيادة عن هذا الثمن وربح فيه يقع الطلاق الثلاث ولا تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره؛ حيث تحقق شرط الطلاق الثلاث ويمنع عن زوجته والحال هذه؟

أجاب

نعم، يقع عليه الطلاق الثلاث إذا كان الواقع ما هو مسطور حيث وجد شرطه.

والله تعالى أعلم

[٨٩٦] ١٩ جمادى الثانية ١٢٧٠

سئل في امرأة خرجت عن طاعة زوجها ولم يمكنه ردها إلى محل طاعته وأرادت طلاقها منه، فامتنع الزوج من الطلاق حتى تفتدي منه، والحال أنه لم يثبت على الزوج إضرار لها، فهل والحال هذه لا يجبر الزوج على طلاقها؟

أجاب

نعم، لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته وعليه معاشرتها بالمعروف وعليها طاعته.

والله تعالى أعلم

[٨٩٧] ٣٠ جمادى الثانية ١٢٧٠

سئل في امرأة وصي على بنتيها فزوجتهما لأخوين أحدهما قاصر والآخر بالغ، وقبضت الأم معجل صداقهما وجهزت كل واحدة بجهاز بعضه من المعجل وبعضه من متروكات أبيهما، فهل والحال هذه إذا أرادت الأم المذكورة أن تطلق ابنتيها المذكورتين من زوجيهما، وأن تأخذ ما جهزته لهما من مهرهما ومن متروكات أبيهما لا تجاب لذلك، ولا يجبر البالغ على طلاق زوجته، وليس لولي القاصر أن يطلق زوجته؟

أجاب

نعم، لا تجاب الأم المذكورة لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٩٨] ٣٠ جمادى الثانية ١٢٧٠

سئل في رجل جمع الطلاق الثلاث في لفظ، فقال لزوجته: «روحي أنت طالق بالثلاث»، فهل يقع الطلاق الثلاث عليه مرة واحدة ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره؟

أجاب

نعم، يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٩٩] ٢١ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة من ذوات الحيض طلقها زوجها طلقة واحدة رجعية لم يسبقها غيرها من الطلاق، ودفع لها نفقة عشرين يوما، وبعد مضي ثمانية وثلاثين يوما من وقت الطلاق راجعها إلى عصمته وهي في العدة، فهل تكون الرجعة صحيحة وليس لها الامتناع عنه إذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال؟

أجاب

نعم، للمطلق رجعيا مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وليس لها الامتناع عن زوجها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٠] ٧ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل زوج بنته القاصرة من ابن رجل على قدر معلوم من الصداق، ثم جفلت البنت المذكورة من زوجها وامتنعت من قبوله، فهل إذا التزم أبوها بمؤخر صداقها؛ ليطلقها الزوج في نظيره، وطلقها الزوج على الوجه المذكور، وأراد أبوها أن يرجع على الزوج بما طلقها في نظيره من الصداق الذي التزم به الأب في نظير الطلاق قبل بلوغ الزوجة المذكورة لا يجاب الأب لذلك؟

أجاب

خلع الأب صغيرته على مهرها ملتزما له صح، ولا يسقط مهرها؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب، فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن أو ترجع هي على الأب

ولا يرجع هو على الزوج، وقد صرحوا بأن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام، إلا أن بدل الخلع إذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق إن بطل يقع رجعيا كما في شرح الدرر[1]. ومما ذكر يعلم جواب الحادثة.

والله تعالى أعلم

[٩٠١] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تشاجرت معه زوجته وخلعت نفسها منه بما لها من مؤخر صداقها المعلوم وبقدر معلوم من الدراهم في مقابلة نفقة العدة، فأجابها لذلك وخالعها على ذلك، وقبلت منه الخلع المذكور، فهل إذا أرادت أن تطالبه بشيء مما خلعت به نفسها من الدراهم لا تجاب لذلك شرعا؟

أجاب

ليس للزوجة الرجوع على زوجها بالدراهم التي وقع الخلع عليها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٢] ٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أقامته ابنته المكلفة وكيلا عنها مفوضا في اختلاعها من زوجها بمؤخر صداقها وخالعها من زوجها على ذلك، فبعد ذلك أنكرت الزوجة الخلع على مؤخر الصداق هي وأبوها وصدقا على الطلاق البائن من غير مؤخر الصداق، ويطالبان الزوج به، وطلب من الزوج إثبات الخلع على مؤخر الصداق، فأقام على ذلك شطرا وعجز عن الشطر الآخر، وطلب منه مؤخر الصداق، وألزم بدفعه، ثم بعد ذلك وجد الشطر الثاني الشاهد له بذلك، فهل إذا شهد له بعد ذلك طبق دعواه في وجه الزوجة ووكيلها تمنع الزوجة وأبوها من المطالبة بمؤخر الصداق؟

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي، ١/ ٣٩٠.

أجاب

إذا أثبت الزوج دعواه الخلع على عوض بالطريق الشرعي استحق ذلك العوض حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٣] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ادعت على زوجها بأنه طلقها طلقة واحدة في مقابلة عوض، فأنكر الزوج الطلاق المذكور، فهل إذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات، ويكون القول قوله بيمينه، وتكون زوجته باقية على عصمته والحال هذه؟

أجاب

القول قول الزوج بيمينه في إنكاره الطلاق المذكور، ولا يفرق بينهما إذا لم يثبت عليه الطلاق بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، فخرجت إلى بيت أمها وتركت ما تملكه من فرش ونحاس وملبوس في بيت زوجها، فحضر الزوج في بيت أمها وضربها وحلف بالطلاق الثلاث بحضرة بينة أنها أخذت جميع ما في المنزل مما ذكر ولم تبق منه شيئا، ثم بعد ذلك طلب صلحها فسئل عن اليمين فأنكر، فلما شهدت عليه البينة، قال: إني حلفت صحيحا، ولكني قبل الحلف أخرجت ما في البيت، فهل إذا ثبت ما ذكر يحنث لإضافة الفعل لها ولا عبرة بإنكاره مع وجود البينة؟

أجاب

إذا تحقق عدم الأخذ المحلوف عليه وقع الطلاق وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٠٥] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة طلبت من زوجها عند شيخ البلد أن يطلقها فامتنع الزوج من الطلاق، فشدد عليه شيخ البلد، وأراد أن يرسله للحاكم مع خادمه، فخاف الزوج من ذلك، فقال: تكون طالقا إن شاء الله تعالى، متصلا، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالبينة لا يقع عليه الطلاق المعلق على المشيئة، وتكون باقية على عصمته؟

أجاب

نعم، لا يقع عليه الطلاق المعلق على المشيئة مع الاتصال ما لم يتحقق خلاف ما ذكر بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٠٦] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أبرأته زوجته من صداقها المقدم والمؤخر وهو معلوم لها وله، فطلقها على ذلك طلقة واحدة، فهل والحال هذه يقع الطلاق المذكور بائنا، وتملك به نفسها، وحينئذ لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر برضاها وإذنها؟

أجاب

الواقع بالطلاق الصريح على مال، قال محشي الدر: «ولو على براءته منه»[1] طلاق بائن، فإذا كان الواقع طلاقا بائنا لا تحل له إلا بعقد جديد برضاها ما لم يسبق بثنتين.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ١٨٧.

[٩٠٧] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بائنة، فأراد بعد ذلك مراجعتها بدون عقد عليها، فهل والحال هذه ليس له ذلك، بل يكون له العقد عليها بإذنها ورضاها بمهر جديد، وتبقى معه بعد ذلك بما بقي من عدد الطلاق؟

أجاب

لا رجعة بدون عقد من الطلاق البائن كما هو معلوم.

والله تعالى أعلم

[٩٠٨] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وترافعت معه على يد نائب قاض ببلاد الريف، فأنكر الزوج الطلاق الثلاث واعترف بواحدة بائنة، فطلب منها النائب بينة، فعجزت عن إحضار البينة، فعقد لها القاضي العقد على زوجها؛ لعجزها عن إحضار البينة. فهل إذا أحضرت رجلين أحدهما أخوها والآخر أجنبي، وشهدا بالطلاق الثلاث يحكم عليه بها ويكون العقد فاسدا؟

أجاب

إذا ثبت الطلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعي فرق القاضي بينهما وإلا فلا، وشهادة الشاهدين المذكورين مقبولة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٠٩] ١٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها وصار معاشرا لها مدة، ثم طلقها طلقة ثانية وراجعها قبل انقضاء عدتها فامتنعت من الرجعة وادعت بأنه طلقها ثلاثا، فأنكر الزوج دعواها، فهل إذا لم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات، ويكون القول قول الزوج بيمينه

في ذلك، وإذا أراد الزوج أن ينقلها دون مسافة القصر، وكان مأمونا عليها يجاب لذلك، وإذا امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك؟

أجاب

القول قول الزوج بيمينه في إنكار ما ادعته الزوجة عليه من الطلاق الثلاث، والبينة بينة الزوجة على ذلك، فإذا لم يثبت على الزوج ما يوجب البينونة وتحققت الرجعة من الزوج في العدة، تؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وله نقلها دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩١٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد خمسة عشر يوما مرض ومات عن ورثة وعن مطلقته المذكورة، وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه إذا ثبت الطلاق البائن من الزوج وهو في حال صحته وسلامته بالبينة الشرعية لا ميراث للزوجة المطلقة فيما تركه الميت؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الطلاق الثلاث صدر من الزوج حال صحته ثم مرض ومات لا ترث المرأة منه ولو مات في عدتها.

والله تعالى أعلم

[٩١١] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في امرأة بالغة عاقلة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها المقدرة إلى انقضائها في نظير أن يخالعها زوجها، فقبل منها وخالعها

خلعا صحيحا شرعيا، فهل والحال هذه يقع الخلع بائنا، وإذا أرادت الزوجة أن ترجع على زوجها بما أبرأته منه لا تجاب لذلك؟

أجاب

الخلع على مؤخر الصداق ونفقة العدة صحيح مسقط لحقوق النكاح ونفقة العدة مع التنصيص عليها والواقع به طلاق بائن.

والله تعالى أعلم

[٩١٢] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل قال لزوجته: إن ظهر هذا المسروق عندك تكوني طالقا ثلاثا، فظهر المسروق عند أخيه لا عندها، فماذا يكون الحكم؟

أجاب

إذا لم يتحقق وجود ما علق عليه الطلاق لا يقع.

والله تعالى أعلم

[٩١٣] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في امرأة طلقها زوجها، وتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها منه، فبعد مدة أنكر مطلقها الطلاق، ويدعي أنها باقية على عصمته، فهل إذا شهدت لها بينة شرعية بطلاق مطلقها، وأنها تزوجت بالآخر بعد انقضاء عدتها منه، لا عبرة بإنكاره ويمنع والحال هذه؟

أجاب

نعم، إذا ثبت الطلاق بالوجه الشرعي، وكان تزوجها بعد انقضاء العدة من غير مراجعة من الزوج الأول لا عبر بإنكاره، ويصح النكاح الثاني حيث استوفى شرائطه.

والله تعالى أعلم

مطلب: تزوجها على أن أمرها بيدها إن بدأت صح وإلا لا.

[٩١٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في امرأة لها عبد أعتقته وتزوجت به، وشرطت عليه في مجلس العقد أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، وقبل الزوج ذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لها أن تطلق نفسها بمقتضى هذا الشرط أم لا؟

أجاب

نعم، إذا ثبت ما ذكر بوجه شرعي كان لها ذلك وإلا فلا، وفي الدر من آخر الأمر باليد: «نكحها على أن أمرها بيدها صح»، وفي حاشيته رد المحتار «قوله: صح مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد أو على أني طالق، فقال الزوج: قبلت، أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها، كما في البحر عن الخلاصة والبزازية»[1] اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩١٥] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا في زمن صحته وسلامته، وأشهد بينة بذلك، وبعد أن مكث مدة أربعة أشهر مرض نحو عشرة أيام ومات، فطلبت الزوجة أخذ حصة في تركته متعللة بأنها لم تحض إلا بعد موته. فهل إذا كان الطلاق الثلاث ثابتا في زمن الصحة لا تجاب لذلك ولا حق لها في تركته؟

أجاب

إذا كان الطلاق الثلاث في الصحة لا يكون لها الميراث ولو مات في عدتها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٢٩.

[٩١٦] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا في مرض موته قاصدا بذلك حرمانها من الإرث، ثم بعد طلاقها المذكور بيوم واحد مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين، فهل يكون بذلك فارا من إرثها ويكون لها أخذ ما يخصها بالإرث من تركته بالفريضة الشرعية حيث كانت في عدته وقت موته؟

أجاب

إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت لا بسؤال الزوجة ومات وهي في العدة ورثت منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩١٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٧١

سئل في امرأة سألت زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها إلى انقضائها وتحملها بأجرة الرضاع مدة معلومة، وخالعها الزوج في نظير ذلك، فهل إذا غاب الزوج مدة من الزمان ورجع من غيبته وتريد أن تطالبه بمؤخر الصداق وبنفقة العدة وأجرة الرضاع لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، ليس لها ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩١٨] ٦ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بائنة وعقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد برضاها وصار معاشرا لها مدة من الشهور، ثم بعد ذلك ادعى أخو الزوجة أن زوجها طلقها ثلاثا، فأنكر كل من الزوجين ذلك. فهل والحال هذه إذا لم يثبت الأخ المذكور دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي وتكون على عصمة زوجها؟

أجاب

إذا كان الـزوج منكـرا للطـلاق الثلاث لا عـبرة بدعـوى الأخ المذكور الطـلاق بدون إثبات شـرعي ولو بإقامة شـاهد آخر مـع الأخ إذا لم يكن هناك مانع من قبول شهادة الأخ في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩١٩] ١٦ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته وهو في حال صحته وسلامته طلقة بائنة مكملة للثلاث، ثم بعد مدة تزيد على سبعين يوما مات الزوج عن مطلقته وهي في العدة وعـن ابـن وبنت وعن أم وترك ما يورث عنه شـرعا، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

لا ميـراث للمطلقة بائنا حال الصحة ولو مات في عدتها، ويقسـم ميراث الرجـل المذكور بيـن ابنه وبنته وأمه حيث لا وارث له سـوى مـن ذكر، فلأمه السدس فرضا، والباقي يكون بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله تعالى أعلم

[٩٢٠] ١١ شوال سنة ١٢٧١

سـئل في رجـل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية لم يسـبق لـه غيرها لا في نظيـر مال، ثم راجعها في ثاني يوم على يد بينة تشـهد بالمراجعة وعاشـرها بعد ذلك معاشرة الأزواج ثلاث سنين، ثم بعد تلك المدة أنكرت المرأة المراجعة، وادعت أنها ليست على ذمته من حين الطلاق إلى الآن، فهل إذا أقام البينة على المراجعـة وكان الأمـر كما ذكر لا عبـرة بإنكارها ولا تمكن مـن الخروج عن طاعتـه حيـث كانت المراجعـة ثابتة بالوجه الشـرعي، ولم تسـبق تلك الطلقة باثنتين وكان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم، لا تمكن من ذلك ولا عبرة بإنكارها إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٢١] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في امرأة بالغة عاقلة تشاجرت مع زوجها وأبرأته من مؤخر صداقها المعلوم لهما، وطلبت منه الطلاق في نظير ذلك، فقال لها: أنت طالق على ذلك، وكتب لها وثيقة شرعية بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك، وهما في حال صحتهما وسلامتهما واختيارهما، وتفرقا ولم يرجع أحدهما على الآخر، ثم بعد ذلك حصل للزوجة مرض وماتت فيه قبل انقضاء العدة، فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد الزوج المذكور أن يرث من الزوجة المذكورة لا يجاب لذلك؟

أجاب

حيث وقع الطلاق بائنا؛ لكونه على مال، ثم ماتت الزوجة قبل أن تخرج من عدتها لا يرث منها الزوج.

والله تعالى أعلم

[٩٢٢] ٢٨ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية ودفع لها ما لها من حقوق الزوجية، ثم ماتت قبل انقضاء عدتها عن أبيها وأمها فقط، فهل يكون له النصف فيما تركته ولا يكون الطلاق الرجعي مانعا له من الميراث؟

أجاب

الطلاق الرجعي لا يخرج المرأة عن الزوجية قبل انقضاء العدة فإذا ماتت وهي في العدة ورثها الزوج ما لم يثبت عليه البائن بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٢٣] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل حلف على زوجته وهي في أثناء الجمعة بالطلاق أنها لا تذهب إلى محل أبيها في تلك الجمعة، وفضلت في محل زوجها إلى أن مضت الجمعة وتوجهت إلى محل أبيها ليلة السبت بعد أذان المغرب، فهل لا يقع اليمين على الزوج حيث كان توجهها إلى بيت أبيها ليلة السبت من الجمعة الثانية التي بعد المحلوف عليها؟

أجاب

اليمين إذا كان على المنع من الذهاب في جمعة معينة، وكان ابتداء الحلف في أثناء هذه الجمعة انصرفت إلى ما بقي من تلك الجمعة فإذا لم يتحقق ذهابها فيما انصرف اليمين إليه بل ذهبت بعد ذلك لا يحنث الزوج وإلا حنث.

والله تعالى أعلم

[٩٢٤] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية في حال حياته، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها قبل أن تخرج من عدته، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لها مشاركة ورثته وأخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية من تركته في جميع ما يورث شرعا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الطلاق رجعيا لم يسبق بثنتين ومات الزوج في عدتها ورثت منه سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٢٥] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا في مرض موته فارا بذلك، ثم بعد ذلك بمدة أيام مات عنها وهي في عدته وعن ورثة آخرين، وترك ما يورث عنه شرعا،

فهل والحال هذه يكون لزوجته المذكورة أخذ ما يخصها بجهة الإرث من تركة زوجها المذكور بالفريضة الشرعية وليس لباقي الورثة منعها من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت لا بسؤال الزوجة ومات في عدتها ورثت منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٢٦] ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته طلقة تملك بها نفسها، ثم بعد انقضاء العدة ادعى أنه راجعها في العدة، فهل لا يصدق في دعواه الرجعة بعد انقضاء العدة؟

أجاب

إذا قال المطلق رجعيا بعد العدة: كنت راجعتك في العدة، فصدقته الزوجة صحت الرجعة بالمصادقة وإلا لا يقبل قوله إلا ببرهان يقيمه على المراجعة في العدة كما في الدر[1] وهذا إذا كان الطلاق رجعيا، أما إذا كان بائنا فلا رجعة له ولو كانت العدة باقية، وقد صرح في التنوير بأن الزوج لو قال: أنت طالق تطليقة تملكي بها نفسك يقع الطلاق بائنا[2]، وعليه فلا رجعة للزوج المذكور مطلقا إن كان الواقع ما هو مسطور، بل له العقد عليها بمهر جديد برضاها إن لم يسبق بثنتين.

والله تعالى أعلم

[٩٢٧] ١٤ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ادعى على آخر أنه سرق منه زعبوطا، فأنكر المدعى عليه

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٠١.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٧٨.

ذلـك، فبعـد عجز المدعي عن البينـة طلب من المدعى عليه اليمين الشـرعية، فتوضـأ وتعرض للحلف فامتنع المدعي، وطلب أن يحلف له بالطلاق، فحلف بالطلاق أنه ما أخذه، فادعت زوجة الحالف أنه أخذه، فطلب منها الزوج اليمين على أنه أخذه، فحلفت اليمين الشرعية. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

إن أقـر الزوج بأخذه ما ذكر وأقامت عليه بينة بذلك يحكم عليه بالطلاق وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٢٨] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ادعت على زوجها أنه أخذ طوقها الفضة والأساور وسبحة مرجان، فأنكر الزوج ذلك، فأرادت أن تشكوه للحاكم وخوفته على أنه يطلقها، ووكلـت رجلا في طلاقها منه، فخوفه الوكيل وقال له: قل لها: أنت طالق، فقال لها: أنت طالـق، ولم يكن ذلك الطلاق في مقابلة عوض، فهل والحال هذه يقع الطلاق رجعيا، فإذا راجعها بعد ثمانية أيام وهي في العدة تكون الرجعة صحيحة سيما وقد تبين أن المتاع الذي اتهمت زوجها به تحت يد وكيلها؟

أجاب

يقـع بقـول الزوج لزوجته «أنـت طالق» طلاق واحد رجعـي إذا لم يكن بعوض ولم يسبق بثنتين.

والله تعالى أعلم

[٩٢٩] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل تشـاجر مع زوجته فطلبته لـدى نائب الشـرع وأبرأته من مؤخـر صداقها المعلوم لهـا ولزوجها، فطلقها ثلاثـا في مقابلة الإبراء بموجب وثيقـة بذلك، فهل إذا كان الإبـراء ثابتا وطلبت الزوجـة المطلقة الرجوع على

زوجهـا فيما أبرأته منه لا تجاب لذلك شـرعا وتمنع مـن منازعة مطلقها بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليـس للزوجة الرجـوع على مطلقهـا المذكور بما صـح إبراؤها عنه من مؤخر صداقها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٣٠] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة رشـيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقهـا ومن نفقة عدتها بعـد تقديرها، فقال لها: أنـت طالق على ذلك، فهل والحال هذه يقع عليه طلقة بائنـة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، وإذا أراد مراجعتها بدون عقد من غير إذنها لا يجاب لذلك؟

أجاب

المصـرح به أن الواقـع بالطلاق الصريـح على مال ولو علـى براءته من المـال طلاق بائن[١]، فـإذا كان الطلاق المذكور بائنا لا يكـون للزوج مراجعة زوجتـه والحال هـذه، ولا تحل له إلا بعقد جديد برضاها حيث لم يسـبق هذا الطلاق بطلقتين.

والله تعالى أعلم

[٩٣١] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل طلق زوجته ثلاثا، وبعد انقضاء العدة بثلاث حيض في مدة تسـع انقضاءها حضر نائب قاضـي الناحية وعقد على الزوجة المطلقة لنفسـه عقـدا جديدا بشـروطه وأركانـه، ثم بعـد ذلك طلقهـا قبل الدخـول بها وقبل

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٣٠٧.

الإصابة، وعقد لها على زوجها الأول في الحال، وكل ذلك بحضرة بينة شرعية. فما الحكم في ذلك إذا ثبت بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا تحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها وطلاقها قبل الوطء، ويتوقف التحليل على وطء الثاني، وحينئذ فعقد الزوج الأول عليها غير صحيح، ويجب التفريق بينهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٢] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلب زوجته لتسافر معه إلى جهة فامتنعت فتشاجر معها وكسر صندوقها وأخذ منه بعض أمتعة لها أخفاها، فسألته عنها، فأنكر أخذها وأنكر كسر الصندوق وحلف بالطلاق الثلاث أنه ما كسره ولم يأخذ متاعها، فشهدت بينة بكسره له وأخذ المتاع منه، فرد المتاع لها وغاب مدة أشهر، وبعد خروجها من عدته تزوجت بغيره، والآن حضر ويريد منازعتها منكرا للطلاق المذكور، فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعتها إذا كان حلفه بالطلاق الثلاث ثابتا بالبينة الشرعية ويقضى عليه به ولا عبرة بإنكاره له إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت على الزوج الأول أنه حلف بالطلاق الثلاث، وأنه حنث فيه بطريق شرعي، وتزوجت بالثاني بعد انقضاء عدتها شرعا لا يعتبر إنكاره لذلك وليس له معارضتها بدون وجه شرعي وإلا فله المعارضة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٣] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة بالغة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها، وطلقها الزوج على ذلك طلقة بائنة وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة من الأيام مرض الزوج ومات عن ورثة وعن مطلقته بائنا وهي في العدة، وترك ما يورث عنه شرعا، فما الحكم في الميراث إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت أن الطلاق البائن في الصحة لا ترث الزوجة المبانة منه ولو مات وهي في العدة.

والله تعالى أعلم

[٩٣٤] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مرض مرضا شديدا، فطلق زوجته طلقة واحدة ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وهو في حال مرضه، ثم بعد مضي ثلاثة أيام مات عن أولاده الذكور، وعن زوجته المطلقة المذكورة، فهل يكون لزوجته أخذ ما يخصها من الميراث بالفريضة الشرعية وهو الثمن؟

أجاب

إذا كان الطلاق المذكور في مرض الموت ومات الزوج في عدتها ورثت منه سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا بغير سؤالها.

والله تعالى أعلم

[٩٣٥] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بدون علمها وحضورها، وأشهد على ذلك بينة شرعية، ومضى على ذلك مدة انقضت عدتها فيها، فهل إذا شهدت البينة الشرعية بوقوع الطلاق الثلاث مع حضور الزوج والزوجة تقبل شهادتهم

ويقضـى بها من حين وقوع الطلاق المذكور، وإذا كان للزوج بنتان من الزوجة المطلقـة انتهت مدة حضانتهما ببلوغ سـن كل تسـع سـنين يكـون له أخذهما وضمهما إليه؟

أجاب

إذا طلق الزوج المذكور زوجته ثلاثا ولم يعاشـرها معاشـرة الأزواج من حين الطلاق، ثم بعد مدة شهدت البينة العادلة بإيقاعه، قضى القاضي بالطلاق عليـه مـن وقت الإيقاع لا من وقت الشـهادة حيث كان مشـهورا، وللأب ضم ابنتيـه المذكورتيـن إليه إذا انقضت مدة حضانتهما ببلوغ سـن كل منهما تسـع سنين.

والله تعالى أعلم

[٩٣٦] ٢٢ جمادى الثانية ١٢٧٢

سـئل في رجل متزوج بامرأة غاب إلى جهة معلومة وترك لها نفقة معلومة عنـد وكيل أقامـه عليها مدة غيبته، ثـم رجع من غيبته فوجـد زوجته المذكورة تزوجـت برجل آخر، فطلبهـا لمحل طاعته فامتنعت وادعـت عليه بأنه طلقها، فأنكـر دعواها ولم تثبت ما تدعيه بالوجه الشـرعي، فهل لا عبرة بدعواها ذلك المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون القول قول الزوج بيمينه في ذلك، ويكون النكاح الثاني غير صحيح حيث لم يقع منه طلاق أصلا؟

أجاب

إذا كان نـكاح الـزوج الأول ثابتا بالوجه الشـرعي وادعـى عليه الطلاق ولم يثبت بطريق شرعي تكون الزوجة باقية على عصمته ولا يفرق بينها وبينه، ويحكم ببطلان النكاح المتأخر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٣٧] ١١ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على نفقة عدتها إلى حين انقضائها شرعا، وعلى تحملها بنفقة ابنة لها منه مدة معلومة، فقبل الزوج المذكور منها ذلك وخالعها على ذلك خلعا صحيحا شرعيا مستوفيا للشروط والأركان، فهل والحال هذه إذا أرادت الزوجة المذكورة أن تطالب الزوج المذكور بنفقة ابنتها الصغيرة قبل مضي المدة المذكورة التي تحملت بها في نظير الخلع لا تجاب لذلك حيث كانت موسرة؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إن كان الأمر كذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٣٨] ١٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل تزوج بكرا قاصرة سنها سبع سنوات وفضلت معه حتى بلغت واشتهت الرجال، وطلبت من زوجها الوصال ونام معها فوجدته عنينا ولم يحصل منه انتشار أصلا ولا انتصاب، وكلما تطلب منه يقول لها: حتى أعالج نفسي، ويغيب عنها سنين وأشهرا، وتطلب منه الوصال ويقول لها: حتى أعالج نفسي، ويغيب عنها سنين وأشهرا، ثم يحضر وتطلب منه الوطء فيقول: حتى أعالج نفسي، فهل يكون لها رفعه إلى القاضي ويفرق بينهما إذا ثبت إقراره لديه بأنه عنين أو عرض عليه اليمين فنكل عن الحلف ويضرب له سنة بعد المرافعة إليه وطلبها التفريق؟

أجاب

إذا وجدت المرأة زوجها عِنِّينًا يؤجل الزوج سنة، فإن وطء مرة فبها وإلا فرق بينهما بطلبها ولا يفرق بينهما بمجرد ظهوره عنينا قبل المخاصمة

والتأجيل ولو مضت سنون، فإن مضى الأجل وادعى الوطء وأنكرته، فإن قالت امرأة ثقة واثنتان أحوط: هي بكر خيرت في مجلسها، وإن قالت: هي ثيب أو كانت ثيبا صدق بحلفه، فإن نكل في ابتداء الخصومة أجل وفي الانتهاء بعد مضي الأجل خيرت، كما يصدق ابتداء في الإصابة بحلفه لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كإصبعه مثلا.

والله تعالى أعلم

[٩٣٩] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في زوجة قاصرة نشزت من زوجها ومكثت في بيت أبيها، فطلبها الزوج من أبيها فامتنع من ذلك وطلب منه طلاق بنته القاصرة وسأله أن يخالعها على ما بقي لها من الصداق والتزم الأب لبنته بذلك، فخالعها الزوج على ذلك بحضرة بينة، ثم بعد ذلك أراد والد الزوجة مطالبة الزوج بما وقع عليه الخلع، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، وليس له مطالبة الزوج بشيء مما ذكر سيما أن البنت قاصرة إلى الآن؟

أجاب

إذا خلع الأب ابنته الصغيرة على مهرها ملتزما له صح ولا يسقط المهر بذلك بل المهر على الأب، وللبنت بعد بلوغها رشيدة أن تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن أو ترجع على الأب ولا يرجع هو على الزوج.

والله تعالى أعلم

[٩٤٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اتهم بشرب الخمر، فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يشرب مسكرا، فادعت عليه زوجته أنه شرب مسكرا وعاينته بنفسها، فسئل الزوج عما ادعته زوجته فجحد ذلك جحدًا كليًّا، ولم يكن هناك بينة شرعية تشهد

بذلك ولا حصل إقرار من الزوج بالشرب، فهل مع عدم البينة وعدم الإقرار يسمع قولها وتمنع نفسها أو القول قول الزوج ولا عبرة بما ادعته وهي باقية في عصمته؟

أجاب

القول قول الزوج بيمينه في عدم الشرب المعلق عليه الطلاق الثلاث، وعلى الزوجة البينة فإن لم تقم البينة على الشرب المذكور لا يحكم بالتفريق بينهما وتكون باقية على عصمته ويأمرها القاضي بطاعته وهذا في القضاء، أما في الديانة فإن تحققت الزوجة وقوع الطلاق الثلاث بوجود الشرط المذكور لا يحل لها أن تمكن نفسها ويلزمها ديانة الامتناع عن المقام معه وأن تتباعد عن مخالطته والاجتماع معه بغاية الجهد وإن أمرت قضاء بالطاعة نظرا لظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[٩٤١] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل عقد على بنت بكر من أبيها عقدا صحيحا مستوفيا للشروط والأركان، وجعل لها صداقا معلوما من الدراهم قدره عشرون ألف فضة، ومكثت على ذمته من غير دخول بها مدة، ثم بعد ذلك طلقها قبل أن يدخل بها، فهل والحال هذه يقع الطلاق بائنا ويجبر على دفع نصف المسمى حيث كان الطلاق قبل الدخول؟

أجاب

الطلاق قبل الدخول ولو حكما بالخلوة الصحيحة طلاق بائن يوجب تنصيف المهر المسمى في العقد، فيجب على الزوج والحال هذه النصف ويسقط عنه الباقي.

والله تعالى أعلم

[٩٤٢] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مريض له امرأة في منزل أهلها، فأرسل لها الزوج المذكور رجلا من طرفه، وقال لها: زوجك طالبك في منزله المقيم به مع زوجته الأخرى وإذا لم تحضري له في تلك الليلة تكوني طالقا، فلما أخبرها الرجل المذكور بذلك لم ترض بالتوجه له في تلك الليلة، فرجع وأخبر الزوج بذلك، فقال الزوج: أعطها مؤخر صداقها؛ لأنها صارت خالصة، فرجع وأعطاها مؤخر الصداق وبقي بعد ذلك اثني عشر يوما ومات بذلك المرض، وتبين أن الزوجة حامل فولدت بعده ذكرا وعاش مدة من الزمان ثم مات ذلك الولد، والآن تريد الزوجة ميراثها من زوجها وولدها، فهل تجاب لذلك ولا عبرة بالطلاق الواقع في مرض موته سواء كان رجعيا أو بائنا، حيث لم تخرج من العدة إلا بعد الموت ولم يعط لها شيء لا متعة ولا نفقة ولا نفاس المولود ولا فرض ربطوه لها ولا ما يجهز به ابنها المتوفى؟ وهل تستحق شيئا من ذلك؟

أجاب

الطلاق في مرض الموت على هذا الوجه مع موت الزوج في العدة غير مانع من الميراث، وتجهيز ابنها الشرعي من تركته التي ورثها من أبيه، ولا تستحق شيئا مما ذكر سوى مؤن التجهيز إن صرفتها من مالها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٣] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه، وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة طلقها واحدة رجعية بحضرة بينة شرعية من مدة نحو ثلاثين يوما، والآن طلب أن يراجعها فامتنعت متعللة بأنها لا غرض لها فيه. فهل لا تجاب لذلك، ويكون له رجعتها ما دامت في عدته بغير إذنها ورضاها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الطلاق الواقع من الزوج المذكور رجعيا لم يسبق بثنتين يكون له مراجعتها بغير توقف على رضاها ما دامت في عدته وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٤] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، وطلقها بائنا بحضرة بينة شرعية، وبعد فراقه لها وخروجها من العدة يريد أن يردها إلى عصمته منكرا للطلاق وجاحدا له، فهل إذا كان الطلاق المذكور ثابتا لا يجاب لذلك، وإذا تعلل بأنه أكره على الطلاق لا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت الطلاق المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكاره ولا بتعلل الزوج بأنه أكره عليه؛ إذ الطلاق معه الإكراه واقع عندنا.

والله تعالى أعلم

[٩٤٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وكيل عن بنته البالغة في طلاقها من زوجها في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وطلقها الزوج على ذلك، وبعد انقضاء عدتها ادعى الزوج المذكور أنه راجعها في العدة وأنه كان دفع لأبيها مؤخر صداقها ونفقة عدتها، وأنكر الأب دعواه، ولا بينة للزوج على دعواه هذه، فهل إذا ثبت أن الزوج طلقها بائنا على ما ذكر بشهادة البينة الشرعية تبين منه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت على الزوج المذكور طلاق بائن بالوجه الشرعي لا عبرة برجعته على فرض حصولها.

والله تعالى أعلم

[٩٤٦] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل حلف بالحرام من زوجته أنه لا يكلم فلانا بحضرة بينة، ثم بعد ذلك كلم الحالف المحلوف عليه، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لدى القاضي يحكم عليه بوقوع البينونة ويفرق بينهما سيما والرجل المذكور أقر بين يدي القاضي بما ذكر؟

أجاب

نعم، يحكم عليه بذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٤٧] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك قنًّا بطريق الشراء الشرعي أعتقته وتزوجت به، ولم تشترط في صلب العقد أن طلاقها منه بيدها، ثم دخل بها القن المذكور وصار معاشرًا لها معاشرة الأزواج مدة من السنين، ثم بعد ذلك أرادت الزوجة المذكورة أن تطلق نفسها من زوجها المذكور متعللة بأنه مملوك لها وأعتقته وتزوجت به وأن الطلاق بيدها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتكون العصمة بيد زوجها المذكور؟

أجاب

إذا كانت تلك المرأة حرة الأصل فالمعتق المذكور لا يكون كفؤا لها ولا يصح نكاحها إياه على المفتى به بدون رضا الولي العصبة، أما إذا رضي به أو لم يكن لها عاصب وصح النكاح، فالعصمة بيد الزوج لا بيدها ما لم يثبت أنه جعل أمرها بيدها ولو بعد العقد، فإن لها حينئذ أن تطلق نفسها في مجلس الجعل ما لم يكن مؤقتا، فيقيد بالوقت أو معلقا بنحو متى شئت وكذا لو ثبت صدوره في صلب العقد بأن قالت له: تزوجتك على أن أمري بيدي أطلق نفسي متى شئت مثلا، فقَبِل.

والله تعالى أعلم

[٩٤٨] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية ودخل بها وصار معاشرا لها معاشرة الأزواج مدة، ثم نشزت الزوجة المذكورة من بيت زوجها بغير حق شرعي وتوجهت إلى بيت أهلها، ويريد أهلها أن يطلقوها من زوجها المذكور جبرا عنه بالقهر والغلبة وأن يدفعوا له ما دفعه لها من الصداق المعجل، فامتنع الزوج من طلاقها، فهل والحال هذه لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته المذكورة؟

أجاب

لا يجبر الزوج المذكور والحال هذه على طلاق زوجته.

والله تعالى أعلم

[٩٤٩] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، فقال لها: أنت طالق، ثم قبل وفاء عدتها منه راجعها بحضرة بينة شرعية ودعاها لمنزله فامتنعت من ذلك وهي مقيمة عند أهلها ولم تزل في عدته إلى الآن، فهل والحال هذه يكون ذلك نشوزا وتسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك وله جبرها على الرجعة، سيما وأنه أخبرها بأنه راجعها مرارا في العدة؟

أجاب

للزوج أن يراجع زوجته المطلقة رجعيا في عدتها بلا توقف على رضاها، وعليها طاعته فإن نشزت فلا نفقة لها ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٥٠] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في بنت قاصرة زوجها أبوها لرجل بمهر معلوم، ودخل بها الزوج ومكثت معه مدة، ثم بعد ذلك تشاجر الزوج مع أبي زوجته، فأبرأ أبو البنت

القاصـرة الزوج من مؤخر صداقهـا ومن نفقة عدتها بعد تقديرها، وطلب الأب المذكـور من الزوج طلاقها على البراءة، فقبل منه الزوج وطلقها، فهل والحال هـذه لا يصح هذا الإبراء، ويكون للقاصرة بعـد بلوغها مطالبة الزوج بحقوقها الشرعية أو مطالبة أبيها؟

أجاب

نعم، للبنت القاصرة بعد بلوغها رشـيدة مطالبـة زوجها بمؤخر صداقها الباقي بذمته ولا يسقطه عنه إبراء الأب.

والله تعالى أعلم

[٩٥١] ١٩ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل طلـق زوجتـه المدخول بها ثلاثـا في مرض موتـه، وذلك الطـلاق من غير سـؤال منها، ومات وهي في عدته، فهـل حيث كان الأمر ما هو مسـطور ترث تلك المرأة منه سـيما وهو صاحب فراش حتـى مات من مرضه ذلك؟

أجاب

نعم، ترث منه إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٥٢] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منها وعاشـرها مدة وخلف منها ثلاث بنات سن الكبيرة اثنتا عشرة سنة والثانية عشر سـنين والثالثة ثمان سـنين، والآن تريد الخلع من زوجها في نظير المؤخر وتحملها بنفقة الصغيرة بعد تقديرها إلى انتهاء سـن الحضانة، فهل إذا خالعها

على ما ذكر يصح وتبين منه وإذا أرادت الرجوع بما اختلعت به لا تجاب لذلك وللأب ضم من انتهى سن حضانتها منهن لنفسه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعـم، يصح الخلـع على مؤخر الصداق ونفقة الصغيـرة مدة معلومة بعد تقديرها إلا أنه إذا كانت الأم معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وما شرط عليها دين كما في الهندية(١).

والله تعالى أعلم

[٩٥٣] ١ رمضان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل طلق زوجته ثلاثا في حال صحته وسلامته، ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون، وبعد انقضاء عدتها مات مطلقها عن ورثة، والآن تريد مشاركتهم وأخذ حصة من التركة بالميراث، فهـل إذا كان الطلاق الثلاث في زمن الصحة ثابتا لا تجاب لذلك ولا حق لها في تركته وتمنع من منازعة ورثته فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا ميراث للمطلقة ثلاثا في الصحة ولو مات في عدتها.

والله تعالى أعلم

[٩٥٤] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل اشـتكته امرأتـه للحاكـم ذي الشـوكة فأكرهـه بالضرب والحبـس علـى أن يطلقها، فقال: تـروح طالق، فقط ولم يصـدر منه طلاق غير هـذا، فهل لا يقع عليه إلا طلقة رجعية فقط، فله مراجعتها حيث كانت في العدة قهرا عنها؟

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ٤٩١.

أجاب

قول الرجل لزوجته: تروح طالق، من قبيل الصريح فيقع به طلاق رجعي فله مراجعتها حيث لم يسبق بثنتين، بل أفاد في رد المحتار من الكنايات أن كل كناية كان فيها ذكر الطلاق يقع بها الرجعي، بل وقوع الرجعي في ذلك أولى من وقوعه في «اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة» كما في البحر(١).

والله تعالى أعلم

[٩٥٥] ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل حلف بالحرام من زوجته وحنث فيه، فهل الحرام يقع به طلاق بائن أو رجعي؟

أجاب

الحرام طلاق بائن عندنا.

والله تعالى أعلم

[٩٥٦] ١٣ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك طلقها طلقة واحدة رجعية بقوله لها: أنت طالق، وقبل انقضاء عدتها منه بثلاث حيض راجعها بحضرة بينة، ولم تكن حاضرة وقت المراجعة بل أخبرها زوجها بأنه راجعها، فهل والحال هذه تصح تلك الرجعة ولا يشترط إذنها ولا رضاها وتكون باقية على عصمته، حيث راجعها بعد الطلاق المذكور قبل خمسة وخمسين يوما وهي من ذوات الحيض، ولا تصدق الزوجة في أنه أتتها ثلاث حيض في مدة خمسة وخمسين يوما من بعد الطلاق المذكور؟

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٣/ ٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٧٥.

أجاب

إذا ادعى المطلق رجعيًّا بعد العدة أنه راجع زوجته في العدة وكذبته لا يصدق إلا ببينة، وإن ادعاها في العدة فالقول له ولا تصدق الزوجة في انقضاء العدة بالحيض قبل مضي ستين يوما على قول الإمام المفتى به.

والله تعالى أعلم

[٩٥٧] ١٣ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل حداد كان عنده أجير، خرج من عنده من مدة سنة، واشتغل عند آخر، فحصل بينه وبين معلمه مشاجرة، فقال له معلمه: إن الذي أغراك على المشاجرة هو معلمك الأول، فحلف معلمه الأول بالطلاق الثلاث أن هذا الصانع لا يدخل له دكانا، ثم بعد حلفه المذكور دخل الصانع المذكور في الدكان المحلوف عليه، ورفعت هذه القضية لدى الحاكم الشرعي، وبالسؤال من الحالف اعترف بالحلف إلا أنه ادعى أنه نوى في نفسه حين حلفه أنه لا يدخل دكانه لشغل نفسه، وأن الصانع المذكور دخل الدكان لشغل نفسه يعني الصانع، فهل والحال هذه يحكم على الحالف بوقوع الطلاق الثلاث ظاهرا ولا تعد المشاجرة التي حصلت بين المعلم الأول والمعلم الثاني قرينة على نيته؟

أجاب

يقع الطلاق الثلاث على الحالف المذكور ولا يصدق في دعواه التخصيص على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٥٨] ٢١ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة خالعها زوجها على نفقة بنتها منه الصغيرة فقط، ولم يذكر في الخلع نفقة العدة والحال أنها معسرة، فهل إذا تحقق إعسارها يجبر الأب

على نفقة بنته المذكورة وله الرجوع عليها بعد اليسار، ويكون لها مطالبة الزوج المخالع المذكور بنفقة عدتها إلى انقضائها شرعا، حيث لم تقع بدلا في الخلع ولم ينص عليها فيه، ولو فرض عدم تحقق إعسارها المذكور؟

أجاب

نعم، إذا تحقق إعسارها يجبر الأب على نفقة بنته التي خالع زوجته عليها، ويرجع بها عليها إذا أيسرت، ولها مطالبته بنفقة عدتها إلى انقضائها شرعا وإن كانت موسرة حيث لم تكن بدلا في الخلع ولم ينص عليها؛ إذ وجوبها بعد الخلع فلا يسقطها بدون تنصيص عليها كما يستفاد جميع ذلك من الدر وحواشيه[1].

والله تعالى أعلم

مطلب قال: عليَّ الطلاق الثلاث إن حصل كذا فأنت طالق، فحصل يقع واحدة رجعية.

[٩٥٩] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل قال لزوجته: عليَّ الطلاق الثلاث إن خرجت من البيت في هذا الشهر فأنت طالق. فهل إذا خرجت في الشهر المزبور يقع عليه بذلك طلقة رجعية يكون له مراجعتها في العدة، ويعقد عليها إذا خرجت من عدته؟

أجاب

قول الرجل لزوجته: عليَّ الطلاق الثلاث إن خرجت من البيت في هذا الشهر فأنت طالق، يمين بالطلاق الثلاث أنها طالق إن وجد المعلق عليه المذكور، وحيث تحقق المعلق عليه المذكور بوجود شرطه وجد الجزاء وهو الطلاق المستفاد من قوله فأنت طالق وكان بارًّا في يمينه بالطلاق الثلاث فلا

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ١٩١، ١٩٢.

يقع، وقوله: فأنت طالق، يقع به طلقة رجعية حيث لم تسبق بثنتين كما يستفاد ذلك من التنقيح وفتاوى الطوري والبحر من باب التعليق(١).

والله تعالى أعلم

[٩٦٠] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له أربع زوجات، طلق ثلاثة منهن بالثلاث في حال صحته وسلامته بحضرة جمع من المسلمين ونائب الشرع، وبعد مدة حصل له مرض ومكث مدة ومات به عن زوجة وعن أولاد ذكور وإناث، وترك ما يورث عنه شرعا، فطلب الزوجات المطلقات أخذ حصة في تركته متعللات بأنهن لم يخرجن من العدة، فهل إذا كان الطلاق الثلاث ثابتا في زمن الصحة لا تجبن لذلك شرعا ولا حق لهن في تركته ولا عبرة بتعللهن؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الطلاق الثلاث الواقع على الزوجات الثلاث في صحة الزوج المذكور لا يرثن منه وإن مات في عدتهن وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦١] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تدخل بيت أهلها إلا بإذنه، وأذن لها بالدخول عقب سفره إلى جهة غاب بها، ورجع ولم تدخل إلى الآن، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يشرب اللبن وشربه ناسيا، فهل يقع عليه الطلاق بشربه ناسيا، وإذا أذن لها بالدخول بيت أهلها، وقال لها: أذنت لك في الدخول كلما أردت، لا يقع عليه الطلاق؟

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٢٣، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٩.

أجاب

الطلاق المرتب على شرب اللبن فشربه ناسيا واقع عندنا، والمرتب على الدخول بغير إذنه لا يقع إذا أذن لها عالمة بالإذن قبل الدخول، ويشترط لكل دخول إذن في مثل هذا اللفظ المذكور بالسؤال إلا إذا أذن لها إذنا عاما في جميع الدخول كإذنه باللفظ المذكور فيسقط الإذن حينئذ، قال في الدر من باب اليمين في الدخول والخروج: «لا تخرجي بغير إذني أو إلا بإذني أو بأمري أو بعلمي أو برضاي شرط للبر بكل خروج إذن إلا لغرق أو حرق أو فرقة، ولو نوى الإذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن ولو قال: كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى. ولوالجية»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٩٦٢] ٨ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة رشيدة مصلحة لمالها، افتدت عصمتها من زوجها، وأبرأته من حقوقها الشرعية المعلومة لهما، وسألته أن يطلقها في نظير ما في ذمته لها، فأجابها لذلك وخالعها خلعا صحيحا شرعيا في حال صحتها وسلامتها وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، ثم بعد مضي تسعة وخمسين يوما ماتت الزوجة المطلقة المذكورة، فهل والحال هذه لا يرث الزوج المطلق منها حيث صدر منه الطلاق البائن في حال الصحة والسلامة؟

أجاب

نعم، لا يرث الزوج المخالع منها والحال ما ذكر ولو كان الطلاق المذكور في مرضها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين،٣/ ٧٥٨ -٧٦٠.

[٩٦٣] ١٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة بالغة رشيدة متزوجة برجل بالغ رشيد دخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك طلبت منه النفقة الشرعية، ففرض لها على نفسه في كل شهر قدرا معلوما من الدراهم بالتراضي بينهما، ثم بعد مدة تجمد لها على الزوج نفقة شهرين، فوكلت أباها في قبضها وتسلمها من زوجها، فذهب أبوها إلى الزوج ليأخذ النفقة المتجمدة عليه لابنته المذكورة، فاجتمع على الزوج وأبرأه مما تجمد عليه من النفقة المذكورة ومن مؤخر الصداق ومن نفقة العدة بدون إذن منها وأجازه في ذلك، وقال له: طلقها، فأجابه الزوج لذلك وقال: هي طالق بالثلاث، فهل والحال هذه يقع الطلاق الثلاث ويؤمر الزوج بدفع حقوقها الشرعية من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها والدين الذي بذمته حيث لم يضمن الأب ذلك ولم يكن وكيلا عنها في ذلك ولم تجز الزوجة ما فعله الأب بل رَدَّته؟

أجاب

نعم، يقع الطلاق المذكور، ولا ينفذ إبراء أبي الزوجة البالغة زوج بنته مما هو مترتب أو يترتب منه على زوجها بالوجه الشرعي بدون توكيل منها له في ذلك أو إجازة له بعد الوقوع.

والله تعالى أعلم

[٩٦٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة طلبت الطلاق من زوجها فإن فعل وإلا نشزت وهو قائم بحقوقها الشرعية ولم يرض الزوج بذلك، فهل والحال هذه ليس لأحد جبره على الطلاق وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يجبر الزوج على الطلاق ولا تقر الزوجة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق؛ إذ هو معصية.

والله تعالى أعلم

[٩٦٥] ٢ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وعاشـرها مدة، ثم تشاجر معها وخرجت من داره، ثم طلبها للصلح فامتنعت مدعية أنه طلقها فأنكر دعواها، والحال أنه لا بينة ولا سند بيدها، فهل إذا لـم تثبت دعواها الطلاق لا تجاب لذلك، ويكون القول قوله، وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

نعم، القول في ذلك قول الزوج بيمينه والبينة عليها.

والله تعالى أعلم

[٩٦٦] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل تـزوج امرأة من أبيهـا ودفع لها ما تعـورف تعجيله ونقلها إلى بلده ودخل بها وعاشـرها مدة، ثم سـافر الزوج وغاب نحو سـنة وعاد إلى بلـده، فوجد زوجته في بلد أبيها ومتزوجة بغيره مدعية أنه طلقها فأنكر دعواها، والحال أنه لا بينة ولا سـند بيدها على ما تدعـي به، فهل والحال هذه لا تجاب لذلـك ويكون القول قوله ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ويكون العقد الثاني غير صحيح إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٦٧] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ودفـع لها مؤخر صداقها ونفقـة عدتهـا ثلاثة أشـهر وهي مـن ذوات الحيـض وبعد مضـي أربعين يوما

راجعها بحضرة بينة شـرعية، فهل تصح تلك الرجعة حيث كانت في العدة ولم يسبق منه سوى ما ذكر وعليها طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية؟

أجاب

للزوج المطلق زوجته طلقة رجعية مراجعتها ما دامت في العدة ولم تسبق بثنتين وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٨] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل عليه دين لآخر فقسط عليه كل شهر يدفع له خمسة وعشرين قرشـا، وحلف بالطلاق الثلاث أنه إذا مضى يوم من الشـهر الثاني بعد التقسـيط ولم يدفع المبلغ المذكور تكون زوجته خالصة بالثلاث، فهل إذا مضى الشـهر الثاني ولم يدفع المبلغ يقع عليه الطلاق الثلاث؟

أجاب

إذا وجد المعلق عليه الطلاق الثلاث وقع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٦٩] ١٤ جمادى الثانية ١٢٧٤

سـئل في رجـل من بلاد البرابرة له زوجة من بلده لـم يصدر منه طلاق لها أبدا لا صريحا ولا كناية، فسافر إلى بلدة بعيدة عن بلده معلومة، وترك للزوجة نخيله ببلحها وطينه بزرعه وصار يراسلها بالدراهم من البلدة المذكورة، فغاب فيها أقل من سـنة، فطلـق عليه فقيه البلد وزوجها بغيره، فهـل إذا ترافعا لقاض حنفي ولم يثبـت على الزوج الأول طلاق عند الحنفي ولا عند غيره يفرق بينها وبيـن الـزوج الثاني، ويحكم ببطـلان زواجها له وأنها باقية علـى عصمة الزوج الأول؟

أجاب

نعـم، إذا ترافعـا لدى القاضي الحنفـي ولم يثبت لديه مـا يوجب الفرقة على الزوج الأول بطريق شـرعي يحكم ببطـلان العقد الثاني وتكون باقية على عصمة الأول.

والله تعالى أعلم

[٩٧٠] ١٥ رجب سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة تملك شـيئا خاصا بها أرادت أن تبيعه فمنعها زوجها وقال لهـا: إن بعتيه فأنت طالـق، فخالفته وباعته، فعند علمـه بالبيع راجع اليمين من غير إذنها ورضاها بحضرة بينة شـرعية، فهل إذا لم يقع منه طلاق سـوى ما ذكر تصح تلك الرجعة ولا يشترط إذنها ورضاها حيث كان الطلاق رجعيا ولم يقع منه غيره وتكون على عصمته؟

أجاب

نعـم، تصح رجعتها حيث كانت في العدة والطـلاق على هذا الوجه ولم يسبق منه خلافه.

والله تعالى أعلم

[٩٧١] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة طلقها زوجها في حال صحته وسـلامته طلقـة بائنة بالخلع في مقابلـة عوض معلوم منها بموجب وثيقـة بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد مدة ماتـت قبل أن تخرج من عدته، فطلب مطلقها مشـاركة ورثتها وأخذ حصته في تركتهـا، فهل لا يجـاب لذلك حيث كان الطـلاق بائنا إذا ثبت مـا ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يرث منها إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٧٢] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تذهب لبيت أهلها إلا بإذنه، فذهبت إلى بيت أهلها مرة بإذنه، فهل إذا أذن لها إذنا عاما وقال لها: أذنت لك في الذهاب إلى بيت أهلك كلما أردت وذهبت بعد قوله ذلك لها لا يقع عليه طلاق؟

أجاب

يشترط للبر في مثل هذه اليمين الإذن لكل ذهاب ولو قال كلما ذهبت فقد أذنت لك سقط إذنه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٣] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في بنت بكر يتيمة قاصرة عقد عليها رجل عقدا صحيحا مستوفيا للشروط والأركان وجعل لها صداقا معلوم القدر، ولم يدخل بها ولم يختل بها خلوة صحيحة، ودفع لوليها ما تعورف تعجيله من حال الصداق، فهل والحال هذه إذا أراد الزوج أن يطلقها تستحق نصف المسمى الذي دفعه لوليها حيث لم يدخل بها ولم يختل بها خلوة صحيحة؟

أجاب

الطلاق قبل الدخول حقيقة وحكما موجب لتنصيف المهر المسمى.

والله تعالى أعلم

[٩٧٤] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته في حال صحته وسلامته طلقة واحد رجعية ودفع لها مؤخر الصداق ونفقة العدة، ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين، فهل والحال هذه إذا لم تنقض عدة الزوجة المذكورة بثلاث حيض يكون لها أخذ ما يخصها بجهة الإرث الشرعي من تركة زوجها المذكور وليس لباقي الورثة منعها من ذلك؟

أجاب

المطلقة رجعيا زوجة ما دامت في العدة فإذا مات زوجها وهي في عدته ترث منه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٧٥] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل تزوج امرأة ومكثت عنده مدة من السنين، ثم طلقها طلقة رجعية، فذهبت إلى بيت أقاربها ومكثت شهرا، ثم راجعها إلى عصمته قبل انقضاء عدتها، ومكثت عنده مدة وهو معاشرها معاشرة الأزواج، ثم ماتت في عصمته، فأراد أن يأخذ حقه من تركتها، فمنعه أولاد أخيها مدعين أنه طلقها ولم يراجعها حتى ماتت، فهل إذا كان معه بينة شرعية تشهد بمراجعتها لها قبل انقضاء عدتها، وأنه عاشرها معاشرة الأزواج حتى ماتت يكون له أخذ حقه شرعا ولا عبرة بإنكار أولاد الأخ الرجعة حيث ثبتت بالوجه الشرعي في العدة؟

أجاب

إذا أثبت الزوج المذكور أنه راجع زوجته المذكورة في العدة وكان الطلاق رجعيا يكون له الميراث حيث ماتت على عصمته ولا يعتبر إنكار باقي الورثة مراجعتها بعد تحققها بالوجه الشرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٧٦] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في مـرض الموت ولم يكن الطلاق بسـؤال منها، ثم مات قبل أن تخرج من العدة، وترك ما يورث عنه شـرعا، فهل لها أن ترثه ولا مانع لها؛ حيث إنه مات وهي في عدته؟

أجاب

نعم، ترثه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٧٧] ٤ جمادى الثانية ١٢٧٥

سـئل في رجل تشـاجر مع زوجته ولها أخ وكلته في طلاقها وخلاصها من زوجهـا، فدفـع الأخ لزوجها قدرا معلوما من الدراهـم وطلب منه أن يخالعها، فخالعها الزوج المذكور في مقابلة ما دفعه له في غيبتها بحضرة بينة شرعية، فهل يصـح الخلع المذكور وتبين منه إذا ثبت ما ذكر ولا يشـترط حضورها مجلس الخلع ويمنع من منازعتها إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم، يصح الخلع المذكور ويقع به طلاق بائن إذا تحقق ما ذكر بالسؤال إن وجد قبول من الوكيل المذكور للخلع.

والله تعالى أعلم

[٩٧٨] ٧ رجب سنة ١٢٧٥

سـئل في امرأة أبـرأت زوجها مـن مؤخر صداقهـا ومن نفقـة عدتها إلى انقضائها وتحملت بأجرة إرضاع ابنتها مدة سـنتين وخالعها في نظير ذلك على يد الحاكم الشـرعي وقبلت منه الخلع، وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر تدعي بأنها

حامل وتريد أن تطالبه بنفقة حملها، فهل لا تجاب لذلك شرعا إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا جعلت نفقة العدة بدلا في الخلع سقطت وليس للمخالعة على ذلك المطالبة بها؛ لما صرحوا به من أن نفقة العدة لا تسقط بالخلع إلا إذا نص عليها[1].

والله تعالى أعلم

[٩٧٩] ٢٢ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل في مرض موته تشاجر مع ابنه وحلف بالطلاق الثلاث أنه يرفعه للحاكم، ثم مات قبل رفعه له عن زوجته وعن باقي ورثته في مرضه المذكور، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لزوجته أخذ ما يخصها من تركته ولا تمنع شرعا حيث كان الطلاق في مرض الموت وكان الزوج فارا من الميراث إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لها الميراث إذا تحقق ما ذكر ومات وهي في عدته.

والله تعالى أعلم

[٩٨٠] ٢ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل عقد على بنت بكر بالغة من أبيها على صداق معلوم، وبعد مكثها مدة سنين من غير دخول بها حصل له مرض شديد فطلقها في مرض موته ثلاثا فارا من الميراث، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فماذا يكون الحكم إذا ثبت ما ذكر؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٣.

أجاب

لا ميراث للزوجة المذكورة حيث طلقها قبل الدخول بها؛ إذ لا عدة عليها، وشرط ميراث زوجة الفار بالطلاق منه موته في عدتها.

والله تعالى أعلم

[٩٨١] ١٤ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل له زوجة نزلت بيت أبيها من حائط جيرانها، فقال لها: إن نزلت مرة ثانية فأنت طالق، فادعت النزول بعد حلفه ولا بينة لها، فهل لا يقبل قولها حيث لا بينة وكان الزوج منكرا عليها ذلك؟

أجاب

القول للزوج بيمينه في إنكاره حصول شرط الحنث وعلى الزوجة البينة.

والله تعالى أعلم

[٩٨٢] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل قذف زوجته بصريح الزنا وهي عفيفة عن فعل الزنا وتهمته، والحال أنها حية في دار الإسلام، وكل من الزوجين صالح لأداء الشهادة على المسلم، وهي باقية إلى الآن على عصمته وتطالب زوجها القاذف لها بموجب القذف ولم يثبت صدق الزوج المذكور في ذلك ولم يكذب نفسه، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

حيث صدر القذف من الرجل المذكور لزوجته المذكورة على هذا الوجه وتحقق ما ذكر بالسؤال من القيود وطالبت الزوجة زوجها بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان ما لم يكذب الزوج نفسه أو يطلقها بائنا فيحد

حد القذف بطلبها واللعان ما نطق به النص، فإن امتنع الزوج حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، فإن لاعن لاعنت وإلا حبست حتى تلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وإن صدقته أربعا؛ لأنه ليس بإقرار قصدا فإن التعنا بانت بتفريق القاضي الذي وقع اللعان عنده ويفرق وإن لم يرضيا بالفرقة ولا يتناكحان بعد التفريق ما لم يخرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان.

والله تعالى أعلم

مطلب فيمن طلق زوجته بالحرام وراجعها مقلدا لمن يرى أنه رجعي ثم طلقها ثلاثا...إلخ.

[٩٨٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦[١]

سئل في رجل عامي طلق زوجته بلفظ الحرام أو خالصة، فاستفتى شافعيا فأفتاه بأنه رجعي وراجعها له مقلدا للإمام الشافعي، ولم يوجد مفسد للنكاح السابق في مذهب الإمام الشافعي، ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثا، فهل والحال هذه حيث استفتي في الحرام الأول ممن يرى صحة الرجعة لا يحل له الرجوع عن تقليده واستفتائه؛ لأنه صار مذهبا له في هذه الحادثة حيث توفرت شرائط التقليد وصحة النكاح الأول على مذهب مفتيه الذي قلده؛ وبناء على ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟

أجاب

نعم، لا يحل له الرجوع عن التقليد فيما قلد فيه حيث توفرت شرائطه، ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة في مذهب مفتيه ومن قلده في تلك الحادثة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا على فرض كون الطلاق الأول مشهورًا بين الناس وعاشرها مدة تنقضي فيها العدة بعد الاستفتاء

(١) أرخت هذه الفتوى في الأصل ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥ والصواب ما أثبتناه كما في الفتوى رقم ١٠٠٠ بترقيمنا.

والمراجعة مقلدا للإمام الشافعي، وأما إذا وقع الطلاق الثلاث في العدة فلا كلام في وقوعه ولو لم تسبقه الرجعة، وأما ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر في باب العدة[١] فغير ظاهر وليس فيما استند إليه نص على ما استظهره؛ إذ الفرق بين ما استند إليه وبين ما استظهر حكمه أن ما استظهر حكمه فيه استفتاء من شافعي يرى صحة الرجعة، وتقليد للشافعي وعمل بقوله، والتقليد سائغ وملزم للعمل بموجب مذهب المقلد بعد العمل بمذهبه فيما قلد فيه وليس له الرجوع عنه في تلك الحادثة بعد ذلك؛ إذ هو تلفيق والتلفيق لا يجوز خلافا لابن الهمام ومن وافقه[٢]، وبناء على صحة التقليد وعدم صحة الرجوع عنه فالطلاق الثاني ولو بعد مدة تنقضي فيها العدة من الأول مع شهرته وقع حال قيام النكاح لا في شبهة كالمسألة المستظهر منها، وأما ما استند إليه فلا استفتاء فيه ولا تقليد، غاية الأمر أن الطلاق الثلاث صدر في حال قيام وطء الشبهة بعد انقضاء عدة الطلاق فلم يعتبر وطء الشبهة بعد انقضاء العدة فلا يلحق الطلاق فافترقا والدليل على ما قلناه ما صرح به العلائي من قوله: «إن الرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل اتفاقا، وهو المختار في المذهب»[٣]، وذكر الشيخ ابن عابدين نفسه أن المستفتي إذا عمل بقول المفتي في حادثة فأفتاه آخر بخلاف قول الأول ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة، نعم له العمل به في حادثة أخرى ونقل عن البزازية في اليمين المضافة أن الشخص لو أفتاه مفتٍ بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الأولى، فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، ونقل أيضا أن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) ينظر كتاب: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، للشرنبلالي، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، ١ ,٢١٦ ع. ش، لوحة ١٦ وما بعدها.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٥.

كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده وبأن القضاء ملزم سواء وافق رأي الزوج أو خالفه وكذا مع الإفتاء لو الزوج جاهلا[١].

والله تعالى أعلم

[٩٨٤] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن أربع زوجات وست بنات وسبعة بنين، وترك ما يورث عنه شرعا، وأرادوا قسمة التركة فادعى بعض الورثة المذكورين أن والدهم أقر بطلاق إحدى الزوجات المذكورات قبل موته بثلاثة أيام وأراد إقامة بينة على ذلك. فهل والحال هذه إذا كان إقراره بالطلاق في مرضه الذي مات فيه لا تقبل شهادة هذه البينة على الطلاق المذكور ويكون للزوجة ربع الثمن في تركة زوجها المذكور؟

أجاب

الطلاق الرجعي في مرض الموت أو في الصحة والإقرار به في كلا الحالتين لا يوجب حرمان الميراث إذا مات في عدتها فلا يترتب على إقرار الزوج بطلاق إحدى زوجاته قبل موته بثلاثة أيام في مرضه حرمانها من الميراث إذا مات في عدتها إلا إذا قامت بينة شرعية على أنه طلقها في صحته بائنا مطلقا أو رجعيا وانقضت عدتها منه قبل موته أو كانت البينونة في مرض موته بسؤالها.

والله تعالى أعلم

[٩٨٥] ٩ صفر سنة ١٢٧٨

سئل في رجل كان ساكنا مع أهله في منزل واحد ووقعت بينهم مشاجرة وفي أثنائها حلف بالطلاق الثلاث من زوجته ألا يدخل منزل أهله الذي هو ساكن فيه معهم، وقد عزل في منزل آخر وأقام به مع زوجته، وبعد ذلك دخل

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.

منـزل أهله المحلوف عليه، والآن يدعي أن يمينه كانت على عدم الإقامة معهم في المنـزل بالسكنى وأن توجهه من باب المطلة على أهله، فهل إذا تحقق أن يمينه كانت على عدم الدخول إلى المنـزل المذكور وقد وجد منه الدخول فيه بعد اليمين وكانت الزوجة على عصمته إلى حين دخوله فيه يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن يمين الزوج المذكور على نفي دخوله منزل أهله فخرج منه ثم دخله بعد ذلك يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث ولا عبرة بإنكاره بعد إقامة البينة المزكاة على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٩٨٦] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجل تزوج امرأة ومكث معها مدة وحلف بالحرام منها وحنث فيه، ثم راجعها بعقد ومكث معها مدة وحلف بالحرام منها وحنث فيه، ثم راجعها بعقد كالأول ومكث معها مدة وحلف بالحرام أيضا وحنث فيه، ثم ماتت في عدته، فهل لا يرث منها ولورثتها مطالبته بما هو مترتب لها بذمته من مؤخر صداق وغيره؟

أجاب

إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يرثها الزوج المطلق لها بائنا ولو ماتت في عدته وعليه دفع ما بذمته من مؤخر صداقها لورثتها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٩٨٧] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل أبان زوجته في مرض موته بينونة كبرى بدون سؤالها، فهل

إذا مات في مرضه هذا عن زوجته المذكورة وعن ابنيه من غيرها ترث منه الثمن حيث لم تخرج من عدتها؟

أجاب

إذا تحقق أن الطلاق كان في مرض الموت بغير سؤال الزوجة ولم يكن في الصحة وأنه مات في عدتها ترث منه حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٩٨٨] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وقال لها: روحي منزل أهلك وأرسلي من يتسلم عفشك وورقة طلاقك، وقد كان، وتوجهت منزل أهلها وأخبرت بما سمعت من زوجها، فأرسلوا مخصوصين إلى الزوج لتسلم العفش كما أراد، فوجدوا عفشها من فراش ونحاس وخلافه مطروحا في وسط الحوش والزوج المذكور جالس أيضا بجانبه ينتظر حضور من يحضر للتسلم، فلما حضر إليه المرسلون من طرف أهلها لتسلم العفش المذكور ما كان من الزوج المذكور إلا أنه أجرى تسليم العفش إليهم بأجمعه، وقال لهم: إن ورقة الطلاق حاضرة وموجودة معي إلى أن تحضروا لي ورقة من باش أغا الحرم بإيصال العفش وبوقتها أعطيها لكم لأجل إيصالها لها فعند تسليم العفش بمنزل أهلها قال باش أغا: يحضر باقي صداقها ويأخذ السند اللازم بإيصال العفش والصداق، فتوقف الزوج في دفع المؤخر وقال: إني معسر، والآن يجحد ما وقع منه، مع أن هناك بينة من المسلمين سألته ماذا فعلت مع زوجتك؟ فقال: طلقتها وأرسلت لها عفشها، فلدى ثبوت ذلك هل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب

حيث سئل عما فعل مع زوجته فقال: طلقتها وأرسلت لها عفشها، فإنه يؤاخذ بذلك ويحكم عليه قضاء بوقوع طلقة واحدة رجعية بمقتضى هذا

الإقرار الذي شهدت به البينة، فله مراجعتها في العدة إن لم تسبق بثنتين ولم يثبت عليه ما يقتضي البينونة.

والله تعالى أعلم

[٩٨٩] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في رجل متزوج بامرأة تشاجرت معه أمها وادعت عليه طلاق ابنتها ورفعته لدى الحاكم الشرعي بمحل ولايته بناحية دنقلا ولم تقم البينة على ما ادعته، فسمع القاضي منها ذلك وأمر الزوجة بأن تمتنع عن زوجها، وقرر لها نفقة مقدرة لكل يوم. فهل لا ينفذ حكم القاضي بمنع الزوجة عن زوجها ولا يلزمه دفع النفقة المقررة على هذا الوجه ويكون له طلب زوجته إلى محل طاعته جبرا على أمها لا سيما وهو منكر للطلاق رأسا ولم تقم عليه الأم بينة به إلى الآن؟

أجاب

ليس للقاضي منع الزوجة عن زوجها بمجرد دعوى أمها بطلاقها منه مع إنكاره بدون إثبات الطلاق بوجه شرعي، ولا يلزم الزوج بنفقة زوجته إذا كانت خارجة عن طاعته ومسكنه الشرعي بدون حق ما دامت ناشزة إلا أن الزوجة إذا كانت عالمة ببينونتها من زوجها ولم تتمكن من الإثبات فلها الامتناع من معاشرته ديانة بأي طريق لا قضاء إلا بإثبات الطلاق البائن.

والله تعالى أعلم

[٩٩٠] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا ودفع لها ما عليه من المؤجل في حال الصحة وأبرأته من نفقة العدة، ثم مات قبل خروجها من عدته، فهل والحال ما ذكر إذا كان الطلاق في حال الصحة بائنًا لا شيء لها في الميراث؟

أجاب

إذا ثبت وقوع الطلاق الثلاث في حصة الزوج قبل مرض الموت، ثم مات لا ترث منه مطلقته المذكورة ولو مات في عدتها.

والله تعالى أعلم

[٩٩١] ١٤ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة في نظير عوض منها، وماتت وهي في عدته عن ابن وأم، وتركت ما يورث عنها شرعًا، فهل يكون جميع ما تركته المرأة المذكورة لورثتها دون زوجها المطلق لها، ولو ماتت في عدته؛ حيث كان الطلاق الصادر منه في حال صحتهما؟

أجاب

لا ميراث للزوج المذكور؛ حيث أبان زوجته في صحتها، ولو ماتت في عدته بل لو كان ذلك في مرض موتها فالحكم كذلك، وإذا كان كذلك فميراثها لابنها وأمها فقط دونه؛ حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[٩٩٢] ١٦ جمادى الثانية ١٢٨١

سئل في رجل له ثلاث زوجات أخبر جماعة عدولا من أهل بلده وأشهدهم بأنه طلق إحدى زوجاته فلانة بنت فلان الحاضرة في المجلس معهم، وعينها باسمها ونسبها طلاقا ثلاثًا، وأنه قد أوصى لابن ابنه فلان القاصر بثلث ماله؛ وذلك وقت إرادته الحج، وزيارة بيت الله الحرام، وسافر وأدى فريضة الحج وحضر مريضًا، ومات بعد ذلك عن زوجتيه وأولاده الذكور، فهل يكون ميراثه لزوجتيه وأولاده الذكور فقط ولا ميراث لمن طلقها قبل سفره؛ حيث كان الطلاق في حال صحته قبل أن يسافر إذا شهدت به البينة الشرعية، وتكون

الوصية نافذة في ثلث ماله لابن ابنه لا سيما إذا قبلها له عمه بعد موت الموصي وهو في حجر عمه؟

أجاب

نعم، لا ميراث للمطلقة ثلاثا في الصحة، بل لمن في عصمته وأولاده والحال هذه، إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي، والوصية بثلث المال لابن الابن القاصر الذي ليس بوارث نافذة بلا توقف على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

[٩٩٣] ٢١ رمضان سنة ١٢٨١

سئل من نائب قسم أطفيح بما مضمونه الذي نعرضه على سعادتكم أدام الله تعالى علينا سيادتكم هو أنه في ٧ رجب سنة ٨١ حضر على يدنا رجل اسمه علي أبو زيد وزوجته اسمها شمة بنت عبد الكريم كلاهما من أهالي طرة بقسم أطفيح جيزة، وأنشأ علي أبو زيد المذكور طلاق زوجته المذكورة لدينا بقوله لها في مذاكرة طلاقها: روحي طالق، وأقر أنه قد طلقها قبل هذه الطلقة طلقتين، وأن هذه الطلقة متممة للثلاث، وأنها صارت مطلقة منه ثلاثا ولا رجعة له عليها، فحكمنا عليه بوقوع الطلاق الثلاث، وأنها صارت لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، وحررنا لهما إعلام الطلاق المذكور، وسجلناه عندنا بالسجل الشرعي في تاريخه أعلاه.

وفي ثالث شهر رمضان المكرم سنة ١٢٨١ رفع إلينا أن المطلق المذكور راجع مطلقته المذكورة وعاشرها معاشرة الأزواج فأحضرناه مع زوجته وسألناه عن داعي معاشرته لها، فأجاب بأن معاشرته لها بناء على فتوى أحضرها من بعض طلبة العلم بالأزهر وأبرزها من يده، فإذا سؤالها: ما قولكم دام فضلكم في رجل قال لزوجته: روحي خالصة، وراجع يمينه وعاشرها، ثم بعد انقضاء

العـدة بوضـع الحمل قال لهـا: روحي خالصة وراجـع يمينه أيضـا، ثم طلقها طلقة، فما الحكم إذا كان الأول مشـهورًا؟ وجوابها: الحمد لله وحده، نعم، إذا كان الأول مشـهورًا يقع به طلقة بائنة لا تكفي فيها المراجعة؛ حيث لم يقلد من يرى صحتها ولا يقع عليه ما صدر منه بعد انقضاء العدة، وحينئذ يجوز له العقد عليها برضاها وتبقى معه بطلقتين؛ حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر.

هذا جواب من أجاب على سـؤال الفتوى الموضح أعلاه، وبمجرد تلك الفتوى جدد له العقد عليها رجل فقيه بالناحية بدون ثبوت دعواه المنسـوبة إليه في سؤال الفتوى المذكورة، وبدون إثبات الاشتهار في الطلاقين الأولين، ولا في خروجها من عدته، كما اتضح لنا من سـؤاله وبسـؤال العاقد له عليها المذكور عـن ذلك واعترافه فرقنا بينهما وعزرناه وحررنا ذلك بخطنا وختمنا على ظاهر الفتـوى المذكورة، فما كان منه إلا أنه أخذ الفتـوى بما كتبناه عليها وتوجه بها إلـى بعـض طلبة العلم بالأزهر، فكتـب لنا عليها أن العقد الصـادر من المطلق المذكور على مطلقته المذكورة صحيح، وأنه لا وجه للتعرض إليه في معاشرته لها؛ وحيث إن سعادتكم هو المرجع في إحقاق الحق وإبطال الباطل في الأحكام الشـرعية لزم عرضه لسعادتكم، نرجو من مكارم السيادة الإفادة عما أجريناه في شأن المطلق المذكور، هل هو في محله شرعًا ولا يمكن من مطلقته حتى تنكح زوجًا غيره مؤاخذة له بإقراره إذ لا عذر لمن أقرَّ. أفتونا مأجورين.

أجاب

حيث طلق الرجـل المذكور زوجته بمجلـس المرافعة بصريح الطلاق، وأقر بأنه طلقها قبل ذلك طلقتين، وأن هذه الطلقة مكملة للثلاث، وأنها صارت مطلقة منه ثلاثا ولا رجعة له عليها فإنه يعامل بإقراره، ويفرق بينه وبين زوجته، فما أجري عليه من الحكم بالطلاق المذكور والتفريق والحال ما ذكر صحيح.

والله تعالى أعلم

[٩٩٤] ٢٩ رمضان سنة ١٢٨١

سئل بإفادة من نائب الجيزة مؤرخة في ٢٥ ن سنة ٨١ مضمونها: مقتض الحال للتفضل بالإفادة عن حكم حادثة وقعت، وهي رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: علي الطلاق بالثلاث ما تخرجي شيئا من بيتي بغير إذني، وإن أخرجتي شيئا من بيتي بغير إذني فأنت طالق، وبعد ذلك أخرجت من بيته بيضًا وأعطته لامرأة أخرى بغير إذنه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث بذلك، فالأمل من السيادة المن بالإفادة ولا زلتم محط حال القاصدين؟

أجاب

نعم، يقع على الزوج المذكور والحال هذه الطلاق الثلاث بإخراج زوجته البيض من بيت زوجها بغير إذنه؛ لوجود شرط الحنث في اليمين الأولى.

والله تعالى أعلم

[٩٩٥] ٢٩ صفر سنة ١٢٨٢

سئل في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها ثم بعد مدة غضبت منه، فذهب له إنسان يسأله الصلح أو الفراق، فجاء يقول عنه: قال لي: طلقتها من يوم غضبها، ثم مرض فأخبر في مرضه أن الطلقة الواقعة منه هي الثالثة، ثم مات وهي في عدته من الطلاق الذي أوقعه ثانيا بقوله طلقتها، وكذبته الزوجة في كونه مكملا للثلاث، فهل إذا لم يعلم لأحد أن ما أوقعه مكمل للثلاث إلا من إخباره في مرضه الذي مات فيه، وكذبته الزوجة في ذلك يكون به فارًّا فترثه؛ حيث مات في عدتها ولا يخرجه عن كونه مرض الموت نزوله مستندًا إلى أناس وتحميله على حمار مريضًا جدًّا لزيارة بعض الأولياء للاستشفاء به مع غلبة الهلاك بالمرض المذكور؟

أجاب

إقراره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث لا يمنع الزوجة من الميراث؛ حيث كان المحقق أنه الطلاق الثاني وأنه رجعي، ولا يعلم كونه مكملا للثلاث إلا من إخباره في مرض موته مع تكذيب الزوجة له في ذلك، وموته في عدتها، قال في الهندية: «ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثًا في الصحة، أو قال: جامعت أم امرأتي أو أبنت امرأتي، أو قال: تزوجتها بغير شهود، أو كان بيننا رضاع قبل النكاح، أو قال تزوجتها في العدة، وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث، فإن صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية»[1]. اهـ، ولا يخرج قول الزوج المذكور على الوجه المسطور عن كونه أقر في مرض موته بأنه كان طلقها طلقة ثالثة تبين بها بينونة كبرى، وهي تكذبه ولا تقر إلا بالثنتين اللتين لم يخرجاها عن الزوجية، ونزول الزوج وحمله حال مرضه على الوجه المذكور لا يخرجه عن كونه مريضًا مرض الموت.

والله تعالى أعلم

[٩٩٦] ٣٠ صفر سنة ١٢٨٢

سئل في رجل تشاجر مع ولده فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يكلمه ما دام حيًّا، ثم بعد مضي مدة أراد السفر إلى أرض الحجاز، فكلمه وجلس معه، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث، وإذا مات الزوج لا تدخل الزوجة في ميراثه، وإذا ادعت الزوجة أنها إنما سمعت الإقرار منه بالطلاق المذكور في المدينة المنورة وهو مريض مرض الموت والحال أنه كان صحيحًا، ويذهب ماشيا على رجليه لزيارة قبر النبي ﷺ المرة بعد المرة، ثم اعتراه المرض بعد ذلك ومات به، لا عبرة بدعواها إذا أقامت البينة على

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ٤٦٤.

أن التعليق والشرط كانا في الصحة، وكان المعلق طلاقًا ثلاثا ولو لم يثبت أن الإقرار به كان حال الصحة؟

أجاب

إذا ثبت تعليق الثلاث ووجود الشرط في الصحة يقع الطلاق من وقت وجود الشرط ولا ترثه، ولا عبرة حينئذ بأنها لم تسمع الإقرار بذلك إلا في المرض، ولو لم يتحقق أن الإقرار في حال الصحة بعد ثبوت كون التعليق والشرط في صحته بالبينة على التعليق والشرط المذكورين.

والله تعالى أعلم

[٩٩٧] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجل طلق زوجته في صحته وسلامته طلاقًا ثلاثًا بحضرة بينة، ودفع لها مؤخر صداقها، ثم بعد مدة مرض يومين ومات، فهل والحال هذه إذا أنكرت الزوجة المذكورة الطلاق المذكور، وطلبت أن ترث منه لا عبرة بإنكارها، وتمنع من ميراثه إذا ثبت الطلاق بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت بالبينة الشرعية أن الرجل المذكور طلق زوجته ثلاثًا في صحته لا ترث منه ولو مات في عدتها، فلا عبرة بإنكارها الطلاق المذكور.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل قال: لي عند فلان خمسة آلاف قرش، فسمعه رجل وأخبر الذي ادعى عليه بذلك، فقال المدعى عليه: لم يكن لفلان علي شيء مما أخبرتني به، فذهب المدعى عليه إلى القائل، وقال له: أنت أخبرت فلانًا أن لك علي خمسة آلاف قرش، فأنكر وقال: ما أخبرته بذلك، فقال السامع: علي

الحـرام أنك قلت لي على فلان خمسـة آلاف قرش، فكذبه ولا بينة هناك، فهل والحـال هذه يقع عليه الحرام المذكور؛ حيـث كذبه ولم يكن له بينة أو لا يفيد تكذيبه ولا يقع عليه شيء؟

أجاب

لا يفيـد تكذيب هـذا الرجـل في الحكم بوقـوع الطلاق علـى الحالف، والقول للحالف بيمينه في وجود شرط البرِّ وحسابه على الله.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩] ٩ شعبان سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل طُلِبَ منه خروج زوجته من منزله لزيارة أهلها، فقال: والله لا تخـرج إلا مطلقـة قاصـدًا بذلك أنها إن خرجـت تكون مطلقـة، فكرر عليه الطلـب، فقال: «والله لا تخرج [وهـي][1] على ذمتي إلا خالصة»، فخرجت إثر الحلف، فهل يلزمه بذلك اليمين بالله أو بالطلاق أو بهما وعلى الزوج الطلاق؟ فهل هو بائن أو رجعي؟

أجاب

يقـع على الزوج المذكور بقوله: والله لا تخرج إلا مطلقة -قاصدًا بذلك أنهـا إن خرجت تكـون مطلقة- طلاق رجعي، وبقوله ثانيًـا بعد تكرار الطلب: «والله لا تخـرج وهـي على ذمتـي إلا خالصة» طلاق بائـن؛ حيث خرجت إثر الحلف فهما طلاقان، فلا تحل له إلا بعقد جديد إن لم يسبق غيرهما.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠] ٩ شعبان سنة ١٢٨٢

سـئل مـن طرف مجلس اسـتئناف مصر عـن حادثة وردت مـن محافظة دميـاط إلـى محافظة مصر في شـأن قضية طـلاق وقع فيها اختـلاف بين قاضي

(١) بالأصل «لا تخرج على ذمتي» وأثبتنا «هي» كما في الجواب.

دمياط ومفتيها، ووقع فيها مذاكرة بينهما وبين علماء الثغر المرقوم، وكتب فيها القاضي كتابة عنون عنها بمذاكرة شرعية، ومجاوبة فقهية، وكتب فيها المفتي سؤالا وجوابًا أرسلهما لهذا الطرف ضمن خطاب منه إلينا خارجًا عن أوراق هذه القضية، وأحال كل من القاضي والمفتي والعلماء النظر فيها على حضرة شيخ الجامع الأزهر، وعلينا وعلى حضرة مفتي مجلس الأحكام ومن يلزم لفصل إشكالها، فكتبت عليها كتابة شملتها بختمي، ووضع أسماءهم وأختامهم عليها المذكورون، ولفظها:

قد صار الاطلاع على المذاكرة التي حررها حضرة قاضي ثغر دمياط في حادثة الطلاق بلفظ الحرام، ثم إيقاع الطلاق الثلاث بعده من الشخص المدعو السيد أبا زهرة، وعلى ما كتبه حضرة مفتي الثغر المذكور في هذه الحادثة على سؤال حرره بخطه، وأرسله لهذا الطرف خلاف الفتوى المحررة في هذه الحادثة المجاب عليها من بعض العلماء المرسلة ضمن أوراق هذه القضية، وقد طلب كل من حضرة المفتي والقاضي المذكورين وكذا حضرات علماء الثغر الجواب عن هذه الحادثة بما يرفع إشكالها ويكون فصلا فيها؛ حيث كانت كثيرة الوقوع.

فنقول:

إنه فيما سبق بتاريخ ١٩ ربيع الآخر سنة ٧٦ [1] أجيب عن سؤال رفع في هذا المبحث سبق قيده في كتاب الطلاق من هذه الفتاوى بهذا التاريخ حاصله في رجل عامي طلق زوجته بلفظ الحرام، أو خالصة، فاستفتى شافعيًّا فأفتاه أنه رجعي، وراجعها له مقلدًا للإمام الشافعي، ولم يوجد مفسد للنكاح السابق في مذهب الإمام الشافعي، ثم تشاجر معها وطلقها ثلاث، فهل والحال هذه حيث استفتى في الحرام الأول ممن يرى صحة الرجعة لا يحل له الرجوع عن تقليده

(١) وهي الفتوى ٩٨٣ بترقيمنا.

واستفتائه؛ لأنه صار مذهبًا له في هذه الحادثة؛ حيث توفرت شرائط التقليد من صحـة النكاح الأول على مذهـب مفتيه الذي قلده، وبناء علـى ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، أو كيف الحال؟

بقولـه: «الحمـد لله، نعـم، لا يحل له الرجـوع عن التقليد فيمـا قلد فيه؛ حيـث توفرت شـرائطه ويقع عليه الطـلاق الثلاث؛ لصحـة الرجعة في مذهب مفتيه، ومن قلده في تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا على فرض كون الطلاق الأول مشهورًا بين الناس، وعاشرها مدة تنقضي فيها العدة بعد الاسـتفتاء والمراجعة مقلدًا للإمام الشـافعي، وأما إذا وقع الطلاق الثلاث في العدة فلا كلام في وقوعه ولو لم تسبقه الرجعة، وأما ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشـيته على الدر من باب العدة[1] فغير ظاهر وليس فيما استند إليه نص على ما اسـتظهره، إذ الفرق بين ما اسـتند إليه وبين ما اسـتظهر حكمه أن ما اسـتظهر حكمه فيه اسـتفتاء من شافعي يرى صحة الرجعة، وتقليد للشافعي وعمل بقوله، والتقليد سـائغ وملـزم للعمل بموجب مذهب المقلد بعد العمل بمذهبـه فيمـا قلد فيـه، وليس له الرجوع عنـه في تلك الحادثة بعـد ذلك إذ هو تلفيـق، والتلفيق لا يجوز خلافا لابـن الهمام ومن وافقـه[2]، وبناءً على صحة التقليـد وعدم صحة الرجوع عنه فالطلاق الثاني ولو بعد مدة تنقضي فيها العدة من الأول مع شـهرته وقع حال قيام النكاح لا في شـبهة كالمسـألة المسـتظهر فيها، وأما ما استند إليه فلا استفتاء فيه ولا تقليد، غاية الأمر أن الطلاق الثلاث صدر في حال قيام وطء الشبهة بعد انقضاء عدة الطلاق، فلم يعتبر وطء الشبهة بعـد انقضاء العدة فلا يلحق الطلاق فافترقا، والدليـل على ما قلناه ما صرح به العلائي من قوله: إن الرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل اتفاقًا وهو المختار

(١) رد المحتار ٣/ ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) ينظر كتاب: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، للشرنبلالي، مخطوط، مكتبة جامعة الملك سعود، ١ ,٢١٦ ع. ش، لوحة ١٦ وما بعدها.

في المذهب[١]، وذكر الشيخ ابن عابدين نفسه أن المستفتي إذا عمل بقول المفتي في حادثة فأفتاه آخر بخلاف قول الأول ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة. نعم له العمل به في حادثة أخرى، ونقل عن البزازية في اليمين المضافة أن الشخص لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الأولى، فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، ونقل أيضًا أن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده، فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده، وبأن القضاء ملزم سواء وافق رأي الزوج أو خالفه، وكذا مع الإفتاء لو الزوج جاهلا[٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم. الفقير محمد العباسي المهدي الحفني الحنفي عفي عنه».

إذا علمت ذلك فالقول الفصل في هذه الحادثة ونظائرها أن الزوج لو طلق بلفظ الحرام وكان عاميًّا فاستفتى شافعيًّا فأفتاه بكونه رجعيًّا وراجعها له، وكان الطلاق مشهورا وعاشرها مدة انقضت فيها العدة، ثم أوقع عليها طلاقا ثلاثا يقع عليه الثلاث ويتعين عليه العمل بهذه الفتوى لصحة التقليد، وعدم صحة الرجوع عنه بعد العمل به في هذه الحادثة دون حادثة أخرى، أي في حق امرأة أخرى كما تقدم لما علمته، وكذا لو كان المطلق مجتهدًا يرى صحة الرجعة فأمضى رأيه في ذلك وعزم على صحتها لزمه العمل به، ولا يصح له الرجوع عن ذلك وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعدم صحة الرجعة بعد ذلك كما هو معلوم من كلام الفقهاء، فلو استفتى شخص عن مثل هذه الحادثة يلزم أن يكون الجواب فيها بوقوع الثلاث لصحة التقليد أو الاجتهاد ولزوم العمل بهما ديانة بعد الحصول، نعم لو رفع الأمر للقاضي الحنفي الذي يرى عدم صحة الرجعة، وتحقق لديه شهرة الطلاق وانقضاء العدة قبل الثلاث مع المعاشرة، ولزم الحال للقضاء فيها فإنه يقضي برأيه لا برأي الخصم المخالف،

(١) الدر المختار، ١/ ٧٥.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨.

كمـا أن القاضي لـو رفع إليه حكم المحكم وكان مخالفـا لرأي القاضي -وإن كان صحيحًـا رأي المحكـم- فإنه ينقض حكم المحكم ويحكم برأي نفسـه، بخـلاف حكم القاضي في المجتهدات فلا ينقضه قاضي آخر، وإن كان خلاف رأيـه كما ذكـروه في الفرق بين حكم المحكم وحكـم القاضي، فمن غير حكم أصلًا بالأولى أن يخالفه القاضي ويحكم برأي نفسه.

قـال في رد المحتار من كتاب الوقف: «تنبيه: قال في الإسـعاف: ولو كان الواقـف مجتهدًا يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه، أو مقلـدا فسـأل فأفتـى بالجـواز فقبله وعزم علـى ذلك لزم الوقـف ولا يصح الرجـوع فيه، وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك. اهـ، فهـذا ممـا يزاد على مـا يلزم به الوقف لكن قـال في النهر بعد نقلـه له: «الظاهر ضعفه» اهـ، أي لمخالفته لقول المتون يزول بقضاء القاضي، وأيضا فإن العبرة لـرأي الحاكم، فإذا رفع إليه حكـم يحكم فيه برأيه لا بـرأي الخصم، والظاهر أن مـا في الإسـعاف صحيح بالنسـبة إلـى الديانـة؛ لأن المجتهـد إذا تغير رأيه لا ينقـض مـا أمضاه أولا وكـذا المقلد في حادثـة ليس له الرجوع فيهـا بتقليده مجتهـدا آخر، أمـا لو رفعت حادثـة ذلك المجتهـد أو المقلد إلـى حاكم آخر فإنه يحكم برأي نفسـه كمـا قلنا، ولذا قال ولا يصح الرجـوع فيه ولم يقل ولا يصـح الحكـم بخلافه فاغتنم هـذا التحريـر»[1]. اهـ، وما ذكـره حضرة قاضي الثغـر في مذاكرتـه قاصدًا به الاسـتدلال على أنه لو أفتى عامـي بصحة الرجعة بعد الطلاق بلفظ الحرام لا يكون للقاضي نقضه في قوله مع تصريح المحشـي نفسـه في باب القضاء من التنقيح بأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولـى أو حكم المحكم، ثم قال: «وليـس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهـدات...»[2] إلى آخره، فليس فيما ذكر تصريح بأن القاضي لا ينقض

(١) المرجع السابق، ٤/ ٣٤٤.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ١/ ٣٠٣.

فتوى المفتي المخالفة لرأي القاضي المذكور وأنه يمضيها ويخالف رأي نفسه بمجرد قولهم إن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم المحكم بل ذلك معناه أن الفتوى بمنزلة ما ذكر في إيجاب العمل بها في حق المستفتي نفسه؛ بدليل قولهم في عبارة أخرى: إن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده، وتصريحهم فيها بأن ذا الرأي يتبع رأي القاضي إذا قضى له أو عليه بخلاف رأيه كما يأتي، وقوله: «وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات» لا يفيد المطلوب؛ لأن هذه العبارة سيقت في بيان الفرق بين حكم القاضي المولى وحكم المحكم، والذي يدلك على ما قلناه الذي من جملته أن المراد لزوم العمل بفتوى المفتي في حق المستفتي نفسه من حيث الديانة لا من حيث إن القاضي لا يقضي بخلافها وإن خالفت رأيه ما يفهم من ألفاظ تلك العبارة إذا سيقت إليك، ونصها: «وذكر شمس الأئمة الحلواني أن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا، قال: إلا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجسر الجهال إلى مثل هذا، وقد روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا، وذلك أنه روي عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها، فإن تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة أتزوجها فاستفتى فقيها مثل الأول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فإنه يفارق الثانية ويمسك الأولى؛ لأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم المحكم، إلا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم أن حكم المحكم في المجتهدات إذا رفع إلى القاضي إن كان موافقا لرأيه أمضاه وإن كان مخالفا أبطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاضي آخر في المجتهدات»[1]. اهـ. فقوله فيها «وسعه أن يمسكها» دليل على كون

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

ذلك الحكم ديانة، وقوله: «وليس للقاضي أن يبطل حكم قاضي آخر» مسوق للفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم، وكذا ما ساقه حضرة القاضي في الاستدلال من قوله فذكر في رد المحتار في آخر فصل الحبس أن المقضي له أو عليه إما أن يكون له رأي أو لا، فإن كان له رأي وقضى له القاضي على خلاف رأيه فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد، وقيل: إنه قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف لا، وإن رفع إلى قاض آخر لا ينقضه وإن كان خلاف رأيه، وهذا إذا قضى له فإن قضى عليه والزوج لا يراه يتبع رأي القاضي إجماعا، وهذا كله إذا كان الزوج له رأي واجتهاد، فلو عاميا اتبع رأي القاضي سواء قضى له أو عليه هذا إذا قضى، أما إذا أفتى له فهو على الاختلاف السابق؛ لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اهـ بحر، ثم قال: «والمراد بالعامي غير المجتهد ولو عالما والأرجح الأخذ بقول محمد»[1] اهـ، وفي هذه الحادثة الزوج عامي وقد أفتى له الفقيه برجوع الحرام بالقول، فعلى قول محمد المرجح ليس للقاضي نقضه فتكون زوجة له ويلحقها الثلاث لا ينتج أيضا أن القاضي لا ينقض فتوى المفتي المخالفة لرأيه؛ إذ غاية ما في هذه العبارة أن فتوى المفتي للجاهل بمنزلة رأي المجتهد، وقد صرح في هذه العبارة أن القاضي لو حكم على ذي الرأي أو له بخلاف رأيه فإنه يتبع رأي القاضي فهو صريح في ضد المستنتج.

وأما فتوى حضرة مفتي الثغر المرسلة لهذا الطرف في هذه الحادثة التي حاصل جوابها عدم صحة الرجعة على مذهبنا بعد الطلاق بلفظ الحرام وعدم وقوع الثلاث بعد انقضاء العدة حيث كان الطلاق مشهورا، فهذا صحيح في نفسه بقطع النظر عن التقليد والاستفتاء ممن يرى صحة الرجعة أو بالنسبة لقضاء القاضي الحنفي بعد تحقق انقضاء العدة مع شهرة الطلاق الأول، وأما

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٠٧.

بالنظر للتقليد وصحته المقطوع بها والاستفتاء ممن يرى صحة الرجعة ولزوم العمل به وعدم صحة الرجوع عنه بعد العمل به بدون قضاء قاض بخلاف ما قلده وعدم جواز التلفيق المصرح بجميع ذلك في عبارات كتب المذهب فلا يسلم، وما ذكره في فتواه من العبارات التي نقلها استدلالا على مقصوده فبعضه لا يدل عليه لمخالفته الموضوع مثل عبارة تنقيح الحامدية في أول الطلاق التي ساقها؛ إذ الموضوع فيها أنه راجع قبل وقوع الطلاق رأسا، ثم وقع الطلاق، ولا قائل بصحة الرجعة حينئذ في مذهب من المذاهب، فلم يكن هناك تقليد لمن يرى الصحة ولا استفتاء، وكذا عبارة الخير الرملي عن القنية التي هي من ضمن جواب تنقيح الحامدية كما يعلم ذلك من تأمل وراجع عبارة التنقيح والخيرية وكذا عبارة جواهر الفتاوى والخانية، وبعضه بحث واستظهار مثل ما نقله عن رد المحتار الذي علمت رده، وكذا ما نقله عن إجابة السائل لصاحب النهر ردّا لمعارضة بعض العلماء بأنه حين راجع كان مقلدا للشافعي، والمقلد ليس له أن يرجع عما قلد فيه، حيث قال: ورأيت صاحب النهر في إجابة السائل ذكر أن هذا مذهب أصولي، وأهل الفروع لا يلتزمونه فحيث وجد المقلد قولا راجحا يطمئن إليه له تقليده والرجوع عن الأول ولو عمل به فهو استظهار وبحث أيضا، وقد راجعت عبارة صاحب النهر في إجابة السائل فوجدت نصها على ما وقفت عليه في النسخة التي اطلعت عليها في المسألة الثالثة من ترجمة مسائل الأوقاف: «عشرون: مسألة: لو قضى بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف لكن في موجبات الأحكام للعلامة قاسم بعد نقله، فإن قلت: قالوا في الأصول: إن المقلد إذا عمل بقول مجتهد في مسألة ليس له أن يعمل بقول غيره فيها بالاتفاق. اهـ، وحاصله أن قولهم لو قضى به قاض صح مقيد بما إذا لم يقض ببطلانه سابقا في نظيره وعندي أن هذا مذهب أصولي وأهل الفروع لا يلتزمونه، وأن الحكم حيث اعتمد المقلد فيه قولا مرجحا

صح مطلقا؛ لأنهم مجمعون أن الحنفي لو صار شافعيا وعكسه صح، وهذا من قيـاس المباحث»[١]. اهـ، فعلى فرض كون ذلك منتجا في المقصود فهو صريح في كونه بحثا فلا يعارض المنقول.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١٠٠١] ٢٣ جمادى الثانية ١٢٨٣

سئل في رجل تزوج امرأة وهو مريض واختلى بها في حال مرضه، ثم سافر لجهة الصعيد بقصد تغيير الهواء، ثم حضر، ثم سـافر إلى إسكندرية وأقام فيها أيامـا وبعد وصوله إسـكندرية طلق زوجته المذكورة طلاقا ثلاثا وأشـهد على طلاقها بينة من المسـلمين، وأرسـل لها سـند الطلاق ودفع لها مؤخر صداقها وحقوقهـا، ثم حضر مصـر ونزل في منزل عمه وأقام فيه مـدة أيام، ثم انتقل إلى منزله فاشـتد به المرض، فمات عن ولدين قاصرين وأقام وصيًّا عليهما، والآن تطلـب المرأة المذكورة الدخول في تركته وتزعم أنـه فارّ بطلاقها عن الميراث مع أنه بعد طلاقها وهو في إسكندرية كان مقيما في منزل انتقل منه إلى منزل آخر انتقالا معتادا ونزل إلى السـوق لشـئون نفسـه ورجع إلى منزلـه ثم حضر مصر وجلـس في منـزل عمه وأقام فيـه أياما ثم توجه لمنزله، فهل مـع هذا لا يعد فارًّا شـرعا ولا يكون لها أخذ شـيء من تركته، خصوصا وأنه لم يطأها عند الخلوة بها؟

أجاب

إذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء، ثم مات، لا ترثه المطلقة المذكـورة ولو كان ذلك في مرض الموت؛ بناء على أن الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الإرث، وهو المشـهور في كتب المذهب، فعليه المعول، وإن كان هنـاك قـول آخـر بكون الخلوة كالـوطء في ذلك، وأمـا لو فرض كون

(١) كتاب إجابة السائل مختصر أنفع الوسائل لابن نجيم لم نقف عليه.

الطـلاق المذكور بعد الوطء ولم يكن الغالب من حال الزوج المذكور الهلاك وقـت الطلاق حيث كان يخرج من منزله خروجا معتادا له قبل هذه الحالة وقد خرج إلى السوق إلى شئون نفسه بعد الطلاق كما هو مذكور لا يعد بهذه الحالة مريضـا، فإذا اشـتد عليه المرض بعد ذلك وبعد سـفره إلى بلـده حتى مات لا يكون فارا بهذا الطلاق ولا ترثه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢] ٢ رجب سنة ١٢٨٣

سـئل في امـرأة ماتت عـن زجها وأمهـا وأخوين شـقيقين، فتنـازع أحد الأخوين مع أخيه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يأخذ من متروكات أخته شـيئا ولا يدخـل جهته شـيء من متروكاتها لا ما يثقل الميـزان ولا ما يخففه، فبيعت تركـة المتوفاة المذكورة واشـترى الحالـف المذكور بعضها، ومـا بقي له من نصيبـه بعد خصم ما اشـتراه أخـذه دراهم، فهل والحال هذه يقـع عليه الطلاق الثلاث سيما مع إطلاقه الحلف ولم يقيده؟

أجاب

نعم، يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه حيث تحقق الأخذ من التركة المحلوف على نفيه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣] ٨ رمضان سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها ومنعته من الدخول عليها؛ لعلمها بأنه طلقهـا، فأقر الزوج المذكور بأنه طلقها ثلاثا، ومضى على ذلك مدة سـنين من وقـت إقـراره المذكور وهو غير معاشـر لها ولم يدخل المـكان الذي هي فيه، ثـم ماتت عن ورثـة، فأراد الزوج المذكور مشـاركتهم في تركتهـا منكرا إقراره

بالطـلاق المذكـور، فهل إذا ثبت بالوجه الشـرعي أنه أقـر بطلاقها على الوجه المذكور يحكم بمنعه من ميراثها؟

أجاب

نعـم، إذا ثبـت بالوجـه الشـرعي إقـراره بالطـلاق الثلاث علـى الوجه المسطور، وكان ذلك عن طوع يعامل بإقراره ولا يرث منها والحال ما ذكر، ما لم تكن رجعت إليه بنكاح صحيح بعد التحليل.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤] ١٠ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في رجل طلق زوجته طلقتين، الأولى: قال لها: أنت طالق، وراجعها وهي في عدته، والثانية: قال لها: روحي خالصة من ذمتي يا فلانة، ولم يسبق منه طلاق لها غير ذلك. فهل تحل له بالعقد عليها بمهر جديد بإذنها ورضاها وتبقى معه بطلقة يملكها عليها؟

أجاب

إذا لـم يقع من الزوج المذكـور إلا الطلقتان المذكورتان على هذا الوجه المذكـور بهذا السـؤال يكـون للزوج العقد عليهـا بمهر جديـد بإذنها ورضاها وتبقى معه بطلقة واحدة.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وهي في المركب، فقال لها: عليَّ الطلاق إن كسـحتي في هذه الليلة تكوني على ذمة نفسـك، فأخرجهـا من المركب ولم تكسح في الليلة المحلوف عليها بل ذهبت فيها إلى منزل الزوج المذكور، فهل

لا يقــع عليه بحلفه المذكور على الوجه المذكور شــيء، وتكــون زوجته باقية على عصمته حيث بر في يمينه ولم يحنث فيه؟

أجاب

إذا كان تعليق الزوج الطلاق على كسـح زوجته في المركب مقيدا بالليلة التي عينها بإشارته ولم يوجد المعلق عليه لا يقع الطلاق، وإلا وقع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦] ٢٦ صفر سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل مرض مرض الموت، وطلـق زوجته ثلاثا في ذلك المرض بدون طلب منها للطلاق، ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها من الطلاق المذكور، فهـل والحال هذه يكون الـزوج المذكور فارًّا من ميـراث زوجته بطلاقه لها في الحالـة المذكورة فترث بعد موته ما يخصها بالفريضة الشـرعية، وليس للورثة منعها من الميراث بالطلاق المذكور؟

أجاب

نعم، ترث منه إذا كان الواقع ما هو مسـطور بالسـؤال من كون الطلاق في مرض الموت بغير سؤالها ومات في عدتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل أساء العشرة مع زوجته، فقيل له طلقها، فقال: تروح تتزوج، فقيـل له: كيف تتـزوج وهي على ذمتك، فقال: إنها ليسـت على ذمتي، فقال له الحاضـرون حينئذ: قد طلقت منك، فهل في هـذه الحالة يقع عليه الطلاق، فإن قيل بالوقوع ومضى بعد ذلك مدة طويلة انقضت فيها العدة مع عدم المعاشـرة

لهـا تبين منه، ولو كان الواقع بذلك طلاقا رجعيا لانقضاء العدة بالحيض حيث مضى نحو سنة بلا مراجعة؟

أجاب

ألفاظ الطلاق إما صريحة أو كناية، وكنايته ما احتمله وغيره، وهي أقسام منهـا ما يحتمـل جوابا وردا ولا يقـع الطلاق به إلا مع النيـة كاخرجي واذهبي وقومـي وابتغـي الأزواج ولا سـبيل لي عليك ولا نكاح بينـي وبينك ولا ملك لي عليك ولسـت لي بامرأة ولسـت لك بزوج، والوقـوع في الأخيرين هو قول الإمـام مـع النية خلافـا للصاحبين والواقـع بهما طلاق بائن على مـا في الدرر، ورجعي على ما في النهر والبحر، وعليه اقتصر في حواشي الدر، لكن في حاشية عبـد الحليـم على الدرر صـوب ما في الدرر مـن كون الواقع بهمـا طلاقا بائنا، وذكر أن القول بكونه رجعيا خبط عشـواء[1]، وقوله أولا: تروح تتزوج، مسـاوٍ لقولـه: ابتغـي الأزواج فيكون الواقع بـه مع النية بائنا، وقوله: إنها ليسـت على ذمتي مسـاوٍ لقوله: لسـت لي بامرأة، فيقع به على فرض الاقتصار عليه مع النية طلاق بائن على ما في الدرر ورجعي على ما في البحر والنهر، وحيث لم تعاشر الزوجـة المذكورة زوجها بعـد وقوع الطلاق المذكور حتـى انقضت العدة في تلك المدة بانت منه بينونة صغرى حيث نوى الطلاق إن لم تسبق بثنتين وليس له مراجعتها بعد ذلك والحال هذه إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨] ١٥ جمادى الثانية ١٢٨٤

سـئل في رجل خالع زوجته وراجعها بعقد جديد، ثم بعد مدة تشـاجرت مع جارتها، فقال لها: إن رديتي عليها تكوني طالقًا، قاصدًا بعدم الرد عليها وقت

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٣٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٣٢٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ١٢٧، حاشية المولى عبد الحليم على الدرر ١/ ٢٨٠.

الحلف فقط، فسكتت ولم ترد عليها في الحال، ثم بعد مدة من الشهور تشاجرت معها، فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق الصادر منه قبل ذلك أو لا يقع؟

أجاب

حيث كانت زوجته تتشاجر حين قال لها الزوج: إن رديتي عليها -أي الجارة- فأنت طالق، يكون بذلك قاصدا منع زوجته عن إجابتها فيما تقوله في هذه الحالة بيمينه المذكورة، فيتقيد الحلف بها ويكون يمينا فوريًّا عند الإمام الأعظم، ويمين الفور مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال، أما أن تكون بناء على أمر حالي كما لو حلف بقوله: إن خرجت مثلا فأنت طالق لمريدة الخروج، أو إن ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الضرب، فيشترط للحنث فعل ذلك فورا؛ لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا، ومدار الأيمان عليه أو أن تقع اليمين جوابا لكلام يتعلق بالحال كما في: إن تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي، فيشترط للحنث تغديه معه الغداء المدعو إليه، كما صرحوا به[1]، فبوجود المحلوف عليه بعد ذلك الوقت لا يحنث به حيث انقطع الفور.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩] ٢٣ جمادى الثانية ١٢٨٤

سئل في رجل حلف بالطلاق بالثلاث ليحضرن من الدراهم لزوجته في يوم الأحد مبلغا معلوما، في ذلك اليوم تعسر عليه إحضار الدراهم لها؛ لكونه لم يقبض ماله في الوظيفة، ولم يتيسر له قبض الدراهم ولا تحصيلها بوجه من الوجوه حتى مضى اليوم المذكور. فهل يكون ذلك عذرا في عدم وقوع الطلاق المذكور أو لا يكون عذرا ويقع عليه الطلاق؟

أجاب

لا يكون ما ذكر عذرًا في عدم وقوع الطلاق الثلاث المذكور، بل يحكم على الزوج بوقوعه خلافًا لما بحثه صاحب البحر من عدم الوقوع في مثل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٦٢.

ذلك، وقد حقق هذه المسألة في الدر المختار من آخر باب التعليق وعول على الوقـوع؛ لأنه مسـتفاد من عبارات الفقهـاء، بل ذكر عن الخيـر الرملي أنه نقل عن فتاوى صاحب البحر أنه أفتى بالحنث في مثل ذلك مسـتندا إلى إمكان البر حقيقة وعادة مع الإعسار بهبة أو تصدق أو إرث[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠] ١١ رجب سنة ١٢٨٥

سـئل في رجل مات ووجد مكتوبا بدفتره بعـد موته أنه طلق زوجته، فهل إذا امتنعـت الورثة من إعطاء الزوجة نصيبها من التركة بسـبب ذلك لا يجابون لذلـك، ويكون للزوجة شـرعا أخذ نصيبها من التركة بطريق الإرث الشـرعي، وأخـذ مؤخـر صداقها، ومجرد مـا وجد مكتوبـا بالدفتر من الطـلاق لا يكون مانعا للزوجة من الميراث ولا من مؤخر الصداق ولا يسـري عليها حيث كانت منكرة؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١٠١١] ٤ محرم سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة بنتين لها منه، ثم بعد مدة صارت الزوجة المذكورة معسـرة لا تقدر على نفقة البنتين المذكورتيـن، فهـل يجبر أبوهما المذكـور على الإنفاق عليهمـا ما دامت الأم معسرة، ويكون له الرجوع عليها إذا أيسرت؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣.

أجاب

نعم، يجبر الأب على الإنفاق على بنتيه المذكورتين والحال ما ذكر، وله الرجوع بذلك على أمهما عند اليسار، قال في الدر: «ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة، فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح» اهـ، لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد بدين له عليها، كما إذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه، وأفاد هذا أن الأب يرجع عليها بعد يسارها أفاده في رد المحتار[1].

والله تعالى أعلم

[١٠١٢] ٤ رجب سنة ١٢٨٦

سئل في رجل يقال له حمودة عبد الحميد الصحن حلف بالطلاق الثلاث من زوجتيه أنه لا يشرب الخمر، ثم بعد مضي مدة تشاجرت معه إحداهما وخرجت من بيته وادعت أنه شرب الخمر ومنعت نفسها منه من غير أن تثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه تجبر على تسليم نفسها له حتى تثبت ذلك عليه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب مفتي إسكندرية: «إذا كان الأمر ما ذكر، ولم يثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي، فإنه لا يقع عليه الطلاق وليس لها منعها نفسها منه، وعليها تسليمها وتجبر على ذلك. والله أعلم».

أجاب

ما أجاب به حضرة مفتي الثغر فهو صحيح إلا أنه بالنسبة للقضاء وكذا للديانة إن لم يوجد شرط وقوع الطلاق في الواقع ونفس الأمر، أما إذا وجد الشرط في الواقع ونفس الأمر وعلم ذلك للزوجة إلا أنها تعجز عن إثباته فلا

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٥٦.

يحل لها ديانة أن تمكنه من نفسها بل يجب عليها دفعه عنها بأي حيلة كانت وإن كان القاضي يأمرها بطاعته وتمكين نفسها منه ويجبرها على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل طلق زوجته في مرض موته طلاقا ثلاثا، ولم تطلب هي الطلاق، بل طلقها هو من نفسه؛ لأجل حرمانها من الميراث، ومات وهي في العدة، فهل والحال هذه لا تحرم من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده؟

أجاب

نعم، لا تحرم من الميراث والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يثبت أن الطلاق كان في صحته أو أن عدتها انقضت قبل الموت أو كان الطلاق المذكور بسؤالها.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل طلق زوجته البالغة العاقلة المالكة أمر نفسها في نظير براءة صدرت منها بواسطة تلقينه إياها ألفاظها بقوله لها: قولي أبرأتك من باقي مقدم صداقي الذي قدره كذا ومن مؤخره الذي قدره كذا ومن نفقة العدة، فقالت كما قال لها، وهي تعلم أن تلك الألفاظ دالة على البراءة حال التلقين وحال تلفظها بها، وطلب منها ما عليها من الحلي الذي هو من مقدم الصداق، فدفعته له، وطلب منها أيضا أن تبرئه من نفقة الحمل على فرض وجوده، فأنكرت الحمل وجحدته، والحال أنها لم تكن ظاهرة الحمل، وصيغة الطلاق الصادرة منه بعد ما ذكر «أنت طالق على ذلك». فهل تكون هذه البراءة صحيحة وإذا طلبت ما أبرأته منه وما أعطته له من الحلي المذكور لا تجاب لما طلبت أو تكون غير صحيحة وتجاب لما ذكر؟ وإذا ظهر بها حمل بعد وطلبت نفقته، فهل لها

ذلك أو لا؟ وإذا كانت البراءة غير صحيحة، فهل يقع الطلاق أم لا؟ اكشفوا لنا الغطاء عن الأحكام الشرعية فيما ذكر. ولكم الثواب.

أجاب

البراءة من باقي مقدم الصداق ومؤخره صحيحة مطلقا سواء جعلت عوضا في الطلاق أو لا، والبراءة عن نفقة العدة إن جعلت عوضا في الطلاق تصح أيضا وإلا فلا، والطلاق والواقع بائن؛ لكونه على مال حيث وقع فور الإبراء، وما دفعته لزوجها من الحلي إن جعل من العوض في الطلاق أو كان دفعه على سبيل التمليك المطلق مع قيام الزوجية فلا رجوع لها عليه به وإلا فلها أخذه ولها مطالبته بنفقة الولد بعد انفصاله حيث لم يحصل تحملها بها بل أنكرت وجود الحمل ثم ظهر.

والله تعالى أعلم

مطلب: يصح طلاق غير الزوجة بإضافته إلى التزوج.

[١٠١٥] ١٤ صفر سنة ١٩٨٧

سئل في رجل عازب خطب بنت رجل آخر، وأراد التزوج بها، فامتنع أبوها من تزويجها له حتى يحلف له بالطلاق أنه إن تزوج بنته ودخل بها وتزوج عليها أو ردّ زوجته القديمة، فتكون بنته طالقا منه ثلاثا، فحلف له بحضرة الشهود، قائلا: إن تزوجت بفلانة بنت فلان الفلاني -يعني بذلك زوجته التي يريد العقد عليها الآن- وتزوجت عليها بأخرى -يعني امرأة خلافها- أو رددت زوجتي القديمة فتكون فلانة الفلانية بنت فلان الفلاني -يعني بذلك زوجته الجديدة- طالقا ثلاثا، ثم عقد له عليها بذلك ودخل بها وأقامت معه مدة قدر شهر أو شهرين، ثم رد زوجته القديمة، فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق المزبور ويفرق بينه وبين زوجته المحلوف منها أم كيف؟

أجاب

نعـم، يقع عليه طلاق ثلاث من زوجته الجديدة المحلوف عليها إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لإضافته الطلاق إلى سبب الملك وهو التزوج مع وجود شرطه المعلق عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦] ٣٠ محرم سنة ١٢٨٨

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا في مرض مزمن معه مدة تزيد عن ثلاث سنين وهو يتزوج ويطلق في هذا المرض نحو الست زوجات، ويقضي حوائجه بعد طلقتها نحو ثلاثين يوما من بيع وشراء وغيرهما خارج منزله وهو يذهب ويجيء ماشيا وليس من غالب حاله الهلاك من هذا المرض، ثم طرأ عليه مرض آخر مات بسببه قبل وفاء عدتها، فهل لا يعد فارا من إرثها؟

أجاب

الطلاق المذكور إذا ثبت بالبينة العادلة كونه صدر في المرض المزمن قبل تغير حال المريض، وكان المطلق يقضي حوائجه بعده خارج منزله بنفسه، وليس من غالب حاله الهلاك، لا يكون من قبيل طلاق الفار، ولا ترث منه، وإلا ورثت حيث لا مانع، والقول للزوجة بيمينها عند عدم البينة في كون الطلاق المذكور حدث بعد ازدياد المرض وتغير حاله.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها وهو مريض، فطلبت منه الطلاق مرارا بحضرة بعض أقاربها وجماعة من المسلمين، فامتنع، فألحت عليه وكررت السؤال له بقولها له: خلصني، طلقني، لا أقعد معك، والحال أنه لا يملك

عليهـا إلا الطلقة الواحـدة التي طلبتها منه بقولها المذكـور، فأجابها بقوله لها: أنت طالق بالثلاث، فهل الحال هذه إذا قضي على هذا الرجل ومات قبل مضي العدة لا ترث هذه المرأة حيث كان الطلاق المذكور بائنا وبأمرها ورضاها؟

أجاب

صرحـوا بأن المريض مرض الموت لـو أبانها بأمرها لا ترث منه، قال في رد المحتـار: «يصدق بما إذا سـألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثـا..»[1] إلى آخر ما ذكـره، أي فلا ميـراث لها ومن المعلـوم أن طلب الزوجة الطلقـة الواحدة من زوجهـا إذا كانت مكملة للطلاق الثلاث فطلقها ثلاثا طلب للبائن فيدخل فيما لو سـألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا فلا ميراث لها على هذا إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل كان ذميا ثم أسـلم وحسن إسـلامه، وبقيت زوجته الذمية علـى ديـن النصرانية، وكلاهما مـن رعايا الحكومـة العثمانية، ولـه منها أولاد ثلاثة لم يبلغ كل منهم الحلم بل أكبرهم سـنه تسـع سـنين ودخل في العاشـرة وهو ذكر، وما يليه سـنه سبع سـنين ودخل في الثامنة وهي أنثى، وما يليهما سنه سـنة ونصف وهو ذكر، فحكم القاضي بإسلام الذمي المذكور وبإسلام أولاده المذكوريـن تبعـا له وحصل مـن الولديـن المميزين المذكورين إسـلام أيضا بالأصالـة وهما يعقلان الدين، ثم بعد ذلك افتـدت الزوجة المذكورة عصمتها من زوجها المذكور وطلبت منه طلاقها على أن تسقط حقها في حضانة أولادها المذكورين له وفي حلي في ملكها لزوجها المذكور، وحصل ذلك منها، فأجابها بقوله: إن صح إسقاط حقك في الحضانة والحلي ونفذ فأنت طالق، فهل لا يصح

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٣٨٩.

إسقاط المذكور فيهما ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك؟ وهل إذا حصل فراق بينهما بطلاق صحيح أو بقيت على عصمته لا يكون لها حق في حضانة الابن والبنت الكبيرين المذكورين لانتهاء مدة حضانة الابن ولكون البنت المذكورة تعقل الدين، ويكون لأبيهما المسلم ضمهما إليه بعد الفرقة بينه وبين أمهما حيث لم يوجد من يقدم من النساء المسلمات الحاضنات، وتكون الأم الذمية المذكورة أحق بحضانة ولدها الذي عمره سنة ونصف إلى أن يعقل الدين ما لم يوجد مسقط آخر للحضانة، ويكون مسلما تبعا لأبيه كما تقدم، وما دام باقيا في حضانتها لا يكون لها الانتقال به من بلد أبيه الذي هو محل العقد على الزوجة المذكورة ولو إلى بلدها حيث كان بين البلدين تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ويرجع إلى بلده في يوم واحد؟

أجاب

وقع اختلاف في أن الحضانة، هل هي حق الأم أو حق الصغير؟ واختلف الترجيح والإفتاء في ذلك، وفرعوا على الأول أنها لو أسقطت حقها في الحضانة تصير كميتة أو متزوجة، فينتقل الحق في الحضانة لمن بعدها من النساء الحاضنات كالجدة، ومع ذلك فالمسقطة لها الرجوع بعد ذلك، ولا يقال: إن الساقط لا يعود؛ لأن الحق هنا متجدد بتجدد الأوقات، وفرعوا على الثاني أنها لا تقدر على إبطال حق الصغير وأنها لو اختلعت على أن تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط، وقد وفق في رد المحتار بين القولين فجعل الخلاف لفظيا أخذا من عبارات بعض الفقهاء فحمل قول من قال: إنها حق الحاضنة فلا تجبر على ما إذا لم تتعين لها واقتصر على أنها حقها؛ لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ومن قال: إنها حق المحضون فتخير على ما إذا تعينت لها واقتصر على أنها حقه؛ لعدم من يحضنه غيرها[1]، فعلى القول

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٠.

بأن الحضانة حق الصغير وكذا على التوفيق الذي ذكره في رد المحتار لا يصح الإسقاط المذكور حيث لم يوجد للمحضون في هذه الحادثة غير الأم وكانت متعينة للحضانة، وعلى القول بأن الحضانة حق الحاضنة وكون الخلاف حقيقيا يصح الإسقاط وإن كان للحاضنة الرجوع بعد ذلك لتجدد الحق بتجدد الأزمان، لكن الإسقاط في الأعيان كالحلي المذكور لا يصح، وحيث كان الطلاق المذكور معلقًا على صحة ونفاذ إسقاط الحضانة والحلي معا كما هو المستفاد من هذا السؤال لا يقع؛ إذ لو صح أحدهما دون الآخر لم يوجد الشرط المعلق عليه الطلاق، وصرح علماؤنا بأن الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يكن بها مانع ولو كتابية أو مجوسية ما لم يعقل دينا، وبأن مدة الحضانة في الغلام مقدرة بسبع سنين وفي الأنثى بتسع سنين على المفتى به، وحينئذ فلا حق للذمية المذكورة في حضانة الغلام الذي بلغ تسع سنين؛ لانتهاء مدة حضانته ولا في حضانة الأنثى التي بلغت سبع سنين ودخلت في الثامنة؛ لكونها تعقل الدين ولأبيهما المذكور ضمهما إليه جبرا والحال ما ذكر، ولها أن تحضن الابن الصغير الذي بلغ سنة ونصفا إلى أن يعقل الدين ما لم يوجد مانع من حضانتها، ومع ذلك فليس لها ولو على فرض الفرقة بينهما الانتقال به من بلد أبيه المذكور الذي هو محل العقد إلى بلدتها المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، وهو مسلم تبعا لأبيه؛ إذ الولد قبل البلوغ يتبع خير الأبوين دينا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩] ٨ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في رجل له زوجة في بيت أبيها غضبانة منه، فجاءها زوجها لبيت أبيها، وطلب أن تذهب معه إلى بيته، فامتنعت؛ لكون أبيها لم يكن حاضرا مع الزوج المذكور، وقالت: لا أذهب معك حتى يحضر أبي، فقال: علي الطلاق

بالثلاث لتمضين غصبا عنك، فاحتملها جماعة وذهبوا بها إلى بيت الزوج قهرًا عنهـا، فلما رآهـا مغصوبة على الذهاب بهـا إلى منزله، قال لهـا: روحي طالقا بالثلاث، قبل أن تدخل بيته، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه؟

أجاب

نعم، يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: يقع الطلاق المعلق بوجود شرطه ولو في عدة الخلع.

[١٠٢٠] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سـئل في رجـل علق الطلاق الثلاث على فعل شـيء، وقبـل الفعل خالع زوجتـه تخلصـا من الوقـوع في الطـلاق الثلاث وفعـل المحلـوف عليه عقب مخالعته قبل انقضاء العدة، وبعد ذلك عقد عليها. فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ويفرق بينهما أم كيف الحال؟

أجاب

نعم، يقع على الزوج المذكور الطلاق الثلاث المعلق حيث وجد المعلق عليه في عدة الخلع عندنا، ويفرق بينهما، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١] ٨ صفر سنة ١٢٨٩

سـئل في امرأة رشيدة مكلفة بالغة صحيحة طلبت من زوجها المريض أن يطلقهـا فأجابها لذلك وخالعهـا على مؤخر صداقها المعلـوم، فبعد مدة قليلة مات الزوج وهي في عدته. فهل إذا طلبت الميراث منه لا تجاب لذلك؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الخلع الذي حصل من المريض مرض الموت مع زوجته المذكورة برضاها وطلبها، وكان صحيحا موجبا للبينونة لا ترث منه، وإلا فلها الميراث.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم التعليق على صحة البراءة من المهر ومن نفقة العدة أو من المهر فقط.

[١٠٢٢] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٧ صفر سنة ٨٩ مضمونها: هذه الإفادة وردت للأحكام من حضرة مدير عموم دنقلا بأن إبراهيم أفندي محمدًا من كتبة المديرية عرض بأن له زوجة بعصمته وحقوقه بطرفها وبطرف إخوتها، وصار العقد عليها إلى زوج آخر، وأنه بإجراء التحقيقات اتضح أن المدعي كان وقع منه طلاق وراجع زوجته قبل وفاء العدة، وحصل منه التعريف لها ولأوليائها، ومع علمهم زوّجوها لخلافه، ولما تحولت تلك المادة على قاضي المديرية أفاد بعدم استيفاء الإعلام الصادر من المحكمة بطلاق تلك المرأة من الزوج الأول، ورغب رؤية ذلك بطرف حضرتكم، فاقتضى شرحه، والأوراق المشتملة على تلك المادة مبعوثة، الأمل بعد المعلومية بما تضمنته الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في تلك الحادثة.

أجاب

بمطالعة أوراق هذه القضية التي هي الإعلام والفتوى وصورة المذاكرة بناء على إفادة المجلس المؤرخة ٢٧ صفر ٨٩ تبين من الإعلام أن الطلاق البائن الذي أوقعه الزوج كان معلقا معنى على صحة البراءة من الصداق ومن

نفقة العدة اللذين أبرأه منهما وكيل الزوجة بعد طلب الطلاق البائن على البراءة من ذلك؛ وبناء على منطوق ما في هذا الإعلام لا يقع على الزوج المذكور بذلك طلاق إن كان مضمونه هو الواقع، بناء على ما مال إليه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار من باب الخلع حيث كان التعليق ولو معنى على صحة البراءة من الصداق ونفقة العدة التي لا يصح الإبراء عنها لعدم وجوبها حين ذاك وإن كان واقعا بناء على ما أفتى به جار الله بن ظهيرة واستصوبه البيري في شرح الأشباه كما نقله العلامة ابن عابدين أيضا في المحل المذكور[1]، وتبين من صورة جواب الزوج المذكور ضمن المذاكرة إقراره بأن أخا زوجته حضر وعرف أنه وكيل عنها واختلع له من الصداق ما عدا الجارية، وبناء على ذلك بحضور الشهود ذكر أنه متى ما صحت البراءة فهي طالق، فبناء على إقراره المذكور يكون الطلاق الواقع منه معلقا على صحة براءة الوكيل له من صداق الزوجة فقط بدون تعرض إلى النفقة كما أفهمه ما ذكره الزوج في جوابه المتقدم ذكره، وما ذكره بعده في هذا الجواب من كون الطلاق الواقع كان على هذا الوجه فيفيد أنه طلب منه جعل الصداق عوضا عن الطلاق وأنه في فوره أوقعه إجابة لطلب الوكيل بلفظ التعليق على صحة الإبراء فيكون طلاقا بعوض في المعنى وإن كانت الصيغة صيغة تعليق على صحة الإبراء فيقع بائنا؛ لوجود العوض وصحة البراءة من الصداق المعلق عليها إذا كان الأخ المذكور وكيلا عن أخته في الإبراء المذكور المجعول عوضا عن الطلاق، ومن المعلوم أن إقرار الزوج بما يوجب الطلاق حجة عليه فيؤاخذ بموجبه قضاء ولو خالف الإعلام المذكور إن كان هذا الجواب صادرا عنه. هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٤٥٤.

[١٠٢٣] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته وكان ذلك بحضرة عمدة ناحيتهم وجمهور من المسلمين، فأبرأته من مؤخر صداقها وقدره كذا، على أن يطلقها في نظير ذلك، فأجابها على الفور طائعا مختارا من غير أن يشتغل بما ينافي المجلس بقوله: أنت طالق على ذلك، ثم تفرقا، ولما انقضت عدتها أرادت أن تتزوج بغيره فعارضها مدعيا حصول الإكراه من عمدة الناحية في الطلاق المذكور، فهل حيث كانت معارضته مجردة عن الإثبات الشرعي لا عبرة بالمعارضة المذكورة ويسوغ لها أن تتزوج بمن شاءت بشرطه الشرعي ويمنع الزوج المذكور من معارضتها؟ وما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لا عبرة بمعارضة الزوج المذكور بدعواه الإكراه على الطلاق المرقوم والحال هذه، ويقع عليه الطلاق ولو مع الإكراه عليه، ولها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سئل في امرأة تشاجرت مع زوجها المريض مرض الموت واختلعت منه وهي صحيحة على نفقة عدتها، ودفع لها مؤخر صداقها، ثم بعد ذلك بنحو ثلاثين يوما مات الزوج من مرضه المذكور، فهل يكون الخلع صحيحا نافذا ولا ميراث فيما تركه، حيث كان الخلع برضاها؟

أجاب

نعم، لا ميراث لها حيث اختلعت منه على نفقة عدتها لرضاها بالبينونة.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩٠

سئل في رجل متزوج وهو في معيشة أبيه وعياله، تشاجر مع والده فطرده من بيته، وبقيت زوجته في بيت أبيه، ثم بعد مدة لما أراد بعض الناس صلحه وإرجاعه إلى منزل أبيه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يعاشر والده إلا إذا صار معلما في العصبة، وطلب زوجته إلى السكنى معه خارجا عن والده، فامتنعت ونشزت ودام على استقلاله يأكل من كسب نفسه خارج منزل أبيه ولم يعاشره إلى الآن، فهل حيث لم يعاشر والده بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق حيث كان خارجا عن مسكن أبيه بأمتعته الخاصة به جميعها من قبل اليمين ولا يعد بقاء زوجته في مسكن أبيه وامتناعها من الانتقال معه معاشرة منه والحال ما ذكر لا سيما والعرف لا يقضي بأن ما ذكر معاشرة حيث كان خارجا عن والده بأمتعته في المأكل والمشرب والمسكن إلى الآن؟

أجاب

نعم، لا يقع على الابن المذكور الطلاق المزبور إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦] ١٤ جمادى الثانية ١٢٩٠

سئل في رجل متزوج بامرأة سافر وأطال الغيبة عنها نحو شهرين، ولم يترك لها ما تقتاته، ولم يوكل أحدا يقضي لها ما تحتاجه، وتكرر منه ذلك، فبعد رجوعه مرة من المرات تضررت من فعله وتشاجرت معه، وقالت له: لا أرضى بالمقام معك على هذه الحال، فذهبت لبيت أبيها، فأحضر الزوج جماعة من المسلمين؛ ليصلحوها له، فحلف لها زوجها بالطلاق الثلاث ألا يسافر مثل عادته التي تضررت منها إلا بإذن أبيه، فبعد مدة قليلة سافر مثل عادته بغير إذن

أبيه وغاب غيبته المعتادة، ثم حضر، فهل والحال هذه يلزمه الطلاق الثلاث من يوم سفره حيث تحقق ما ذكر بعد حضوره بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، إذا تحقق وجود ما علق عليه الطلاق الثلاث المذكور بحضور الزوج يحكم عليه بوقوعه من حين وجود الشرط.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧] ١٦ جمادى الثانية ١٢٩٠

سئل في رجل أقر في المرض الذي مات فيه بأنه طلق زوجته ثلاثا قبل ذلك المرض بمدة، ولم تصدقه الزوجة في ذلك الإقرار، والحال أنها معاشرة له معاشرة الأزواج، فهل والحال هذه لا يعتبر إقراره؛ لكونه في مرض الموت ولم تصدقه الزوجة المذكورة؟ وإذا لم يعتبر إقراره ولم تكن بينة، فهل ترث الزوجة حقها لكون عدتها لم تنقض إلا بعد موته؟

أجاب

إذا أقر في مرض موته أنه كان طلقها ثلاثا في صحته وكذبته ولم تنقض عدتها من حين إقراره قبل موته ورثت منه؛ لكونه فارا بالطلاق إذا لم تقم بينة على صدور الطلاق المذكور في صحته، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها وعلى نفقة عدتها، ثم عقد عليها وعاشرها مدة، ثم طلقها طلقة رجعية وراجعها، وأراد أن يعاشرها فأبت عن معاشرتها له فتركها وطلقها طلقة أخرى مكملة للثلاث، ثم ماتت المرأة في العدة، وتركت ما يورث عنها شرعا عن والديها وعن الرجل المذكور، فهل

والحال هذه إذا ثبت الطلاق الثالث من الرجل المذكور يقسم ما تركته الزوجة المذكورة بين والديها بالفريضة الشرعية، ويمنع الرجل المذكور من ذلك ولا يكون له حق فيما تركته المتوفاة المذكورة؟

أجاب

إذا ثبت على الزوج المذكور وقوع الطلقات الثلاث المذكورات على زوجته المذكورة بالوجه الشرعي لا يرث منها، وتقسم تركتها بين والديها بالفريضة الشرعية حيث لا وارث لها سواهما.

والله تعالى أعلم

مطلب: البيتوتة في المكان تكون بالمكث أكثر من نصف الليل وإن لم ينم.

[١٠٢٩] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سئل في رجل طلق زوجته وراجعها، ثم تشاجر معها، فحلف بقوله عليه الطلاق إن عشت لازم أتزوج، ثم استمر مسترسلا عليها، ثم تشاجر معها ثانيا فحلف بقوله عليه الطلاق إنها لا تبيت معه في القاعة في تلك الليلة، فاستمرت ماكثة معه في القاعة من غير خروج حتى نام هو وتركها، فسئل منها عن تمام الليلة، فقالت: مكثت من غير نوم حتى بقي من الليل سدسه فخرجت ونمت خارج القاعة، فهل والحال هذه يحنث بمكثها في القاعة إلى أن بقي سدس الليل أم لا؟ وإذا قلتم يحنث ما حكم استرساله على زوجته قبل أن يتزوج؟ وهل التزوج فورا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الطلاق الأول واقع بلا شك، والطلاق الثاني المعلق بقوله: عليه الطلاق إن عشت لازم أتزوج لا يحنث فيه بحياته بعد اليمين بلا تزوج واسترساله على

ذلـك مـا لم يتحقق عجزه عن تزوجه وذلك في آخر جزء من حياته حيث لـم ينو الفوريـة مثـلا، والطلاق الثالث الصادر بقوله عليه الطـلاق إنها لا تبيت معه في القاعة في تلك الليلة فاسـتمرت ماكثة معه في القاعة من غير خروج حتى نام هو وتركها في القاعة المحلوف عليها إلى أن بقي سدس الليل وهي فيها وإن لم تنم فيها واقع على ما في الهندية من الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهمـا من كتاب الأيمان نمرة ٧١ معزيـا للبدائع حيث قال: «وإذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا، فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل، وإن كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم»[1]، فعلى هـذا النقل إذا مكثـت الزوجة المحلـوف عليها في هذه القاعـة أكثر من نصف الليل تتحقق البيتوتة فيها فيقع هذا الطلاق أيضا وتكون معه بطلقة واحدة حيث لم يقع الثاني؛ لعدم نيته الفورية فيه مثلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠] ٣ رمضان سنة ١٢٩٣

سـئل في رجـل تشـاجر مـع زوجتـه، فذهبت إلـى بيـت أبيهـا، فذهب لمصالحتها، فأبى أبوها الصلح إلا بعد أن يأتي لها بشـيء معين من الكسـوة في يـوم معين، ويحلف بالطلاق على أنه إن لم يـأت بجميع ذلك في اليوم المعلوم تكون زوجتـه خالصة، فطلب الـزوج البراءة من مؤخر المهـر فأبرأته الزوجة، فقـال: إن لـم آت بجميع ذلك في اليـوم الفلاني المعين بينهمـا تكون خالصة في نظير براءتها في اليوم المعلوم، وأتى بالشيء المعلوم المشروط إلا بعضه.

أجاب

إن كان الواقع ما هو مسـطور بهذا السؤال يقع على الزوج المذكور طلقة بائنة لا تحل له إلا بعقد جديد إن لم تكن مكملة للحرمة الكبرى.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية،٢/ ٧٧.

[١٠٣١] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ٩٣ مضمونها: قد وردت إفادة المالية في شأن مادة طلاق زوجة حسن أفندي بهجت المستخدم بالسودان المدعوة فطومة، وإرساله ورقة طلاقها المرفقة مع الأوراق، وتطلبه قطع المرتب الجاري صرفه من ماهيته ويرام الاستفتاء من حضرتكم عما يتبع نحو المرتب، فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم، نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

ورد لهذا الطرف شرح المحافظة المسطر أعلاه وما معه من الأوراق بما في ذلك من إفادتي المحكمة الكبرى وصورة ما كتب من هذا الطرف سابقًا في حادثة أخرى للمحافظة في ٢ ذي القعدة سنة ٩٣[1] مقيدة في باب العدة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وإفادة المالية المرغوب فيها إعطاء الإفادة من هذا الطرف الآن عن هذه الحادثة الحاضرة؛ نظرًا لما سبقت به إفادة المحافظة من هذا الطرف في الحادثة الأخرى المحكي عنها، والحال أن الحكم الشرعي لا يختلف من حيث وقوع الطلاق الثلاث على الزوجة المذكورة من تاريخ صدوره من زوجها على يد الشهود الذي هو ١٨ جمادى الآخرة سنة ٩٣ الموضح بورقة الطلاق المحرر بها أسماء وأختام شهود الطلاق المذكور، ومبدأ عدتها يكون من هذا التاريخ بلا خلاف، غير أن الزوجة المذكورة حيث ذكرت أخيرًا في المحكمة أنها ليست مصدقة على الطلاق المذكور ولا على ما هو محرر بالورقة المكتتبة في شأن ذلك، وأنها ما زالت باقية على عصمة زوجها المذكور؛ نظرا لاستحصالها على استمرار ما هو مرتب لها، فالحاكم الشرعي لا يتأتى له أن يعاملها في هذه الحالة معاملة المطلقات؛ نظرا لعدم ثبوت ذلك

(١) وهي الفتوى ١٠٩٥ بترقيمنا، وهي مؤرخة بالأصل ٢٢ ذي القعدة.

لديـه بطريق شـرعي في حقها لعـدم تصديقها ولا في حق الـزوج الغائب؛ لعدم ثبوت ذلك في وجه خصم من قبله، وأما بالنظر لما في هذه المكاتبات التي منها ورقـة الطلاق الثلاث، فالطلاق المذكـور واقع عليها من تاريخها؛ حيث صدر ذلك من الزوج وهو بالغ عاقل.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢] ١٢ محرم سنة ١٢٩٤

سـئل في رجـل مرض مرض الموت فطلق زوجته طلاقًـا بائنًا فيه من غير سـؤالها له، ثم مات وهي في عدته. فهل والحـال هذه إذا ثبت ما ذكر يكون فارًّا وترث منه، ويرد قصده عليه، والقول قولها في العدة مع اليمين؟

أجاب

الطـلاق البائـن في مرض موته بلا سـؤالها ورضاها لا يمنـع الزوجة من الميـراث إذا مات الزوج في عدتها وإلا منع، والقول لها بيمينها في العدة؛ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سـئل في رجل من أهل قلعة المويلح له قضية مع آخر، وقال عليه الطلاق لا يتفاصل معه من هذه القضية حتى يصل معه إلى الشريعة، ثم تفاصل معه فيها قبل وصولهما إلى الشـريعة، ثم راجع زوجته لدى بينة شرعية، مع علم الزوجة بعد مضي قدر شـهر بقوله: راجعت زوجتي إلى عصمتي؛ حيث لـم يسـبق منه قبل ذلك سـوى طلقة رجعية أخرى راجعهـا منها قبل انقضاء عدتها أيضا على وجـه مـا ذكر، فهل والحال ما ذكـر تجبر الزوجة على ذهابهـا إلى بيت زوجها وتجب عليها طاعته شرعًا؛ حيث لا مانع من ذلك، أم كيف الحال؟

أجاب

نعـم، تصح الرجعـة في العدة حيث تحقق ما ذكر بالسـؤال، وتكون باقية على عصمة زوجها وتؤمر بطاعته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤] ٢٨ رمضان سنة ١٢٩٤

سـئل في رجل حلف بالحرام وحنث فيه وعقد على زوجته عقدًا مستوفيًا شـرائط الصحة بإذن الزوجة ورضاها وعاشـرها مدة، ثم تشـاجرا معا، فطلبت منـه الطلاق، فقال لهـا: حتى تبرئيني، فأبـت أن تبرئه، وكـررت طلب الطلاق منـه، فقـال لها: أنت مطلقـة، ولـم يصدر منه سـوى ما ذكر، فهـل والحال هذه يقع عليـه بالحرام طلقة بائنة كفى العقد المذكور فيهـا، ويقع عليه بالثاني طلقة واحدة رجعية يسـوغ للـزوج مراجعة زوجتـه منها جبرا عليهـا حيث كانت في العـدة، وتبقى معه بعد ذلـك بطلقة واحدة، وله جبرها علـى طاعته ما دام قائمًا لها بحقوقها الشرعية؟

أجاب

يقـع عليه بالثاني وهو قولـه: أنت مطلقة، طلقة واحدة رجعية، يسـوغ له مراجعتهـا منها ما دامت في العدة جبرًا عليها؛ حيث لـم يكن في مقابلة مال، ولـم يكن مكملا للثلاث، وتبقى معه بعد ذلك بطلقة واحدة، وعليها طاعته والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٦

سـئل في رجل سـافر من بلدته إلى بلدة أخرى بينهما فوق مسافة القصر، وحال إقامته في البلدة التي سافر إليها أقر طائعًا مختارًا في صحته وسلامته ونفاذ تصرفاته شـرعا بحضرة جملة شـهود عـدول أنه طلق زوجته ثلاثـا، ثم في أثناء

رجـوع المطلق إلى بلده مـات قبل وصوله إليها عن ورثته الشـرعيين، فهل إذا ادَّعـى أحـد الورثة الذي هو ابن الميت مـن غير المطلقة المذكـورة أن أباه أقر طائعًـا مختارًا في صحته وسـلامته ونفاذ تصرفاته أنه طلقهـا ثلاثا، وأثبت ذلك لدى القاضي بالبينة العادلة المزكاة سـرًّا وعلنًا يحكم بطلاقها المذكور وتحرم من الميراث بذلك؟

أجاب

نعم، إذا ثبت إقرار المورث المذكور حال صحته ونفاذ تصرفاته بأنه طلق زوجته المذكورة ثلاثا حال غيبته عن بلده بالطريق الشرعي يحكم بطلاقها ولا ترث منه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦] ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٦

سـئل في امـرأة سـألت زوج ابنتهـا أن يخالـع ابنتهـا على مـا في ذمته من مؤخـر صداقهـا وعلى نفقة عدتها وأجـرة رضاع وحضانة ابنتهـا المرزوقة لها منـه، وأجابها الزوج لذلـك، وهذا جميعه بدون علم الزوجـة ولا حضورها في المجلـس، ولا وقع توكيل منها لأمهـا بذلك، ولما بلغ الزوجة بعدها ما حصل لم ترض به ولم تقر عليه ولم تقبل ما أجرته أمها في ذلك، فهل والحال هذه يقع الخلـع أم لا؟ وإن كان يقع، فهل يلزم الزوج مؤخر الصداق ونفقة العدة وأجرة رضاع وحضانة ابنته أم كيف؟

أجاب

إذا صـدر الخلـع من أجنبـي كالأم مع الـزوج بدون إذن الزوجـة البالغة الرشـيدة، ولم تجزه بعد حصوله ولم تضمن الأم البـدل لا يلزم الزوجة البدل قـولا واحدًا، فلهـا مطالبـة الزوج بمهرهـا وبالنفقـة والحال هـذه، وفي وقوع

الطلاق خلاف، «قـال في الذخيرة: ولا تطلق، وقال غيره: ينبغي أن تطلق؛ لأنه معلـق بالقبـول وقد وجد. اهـ، أي بقبول المخالـع وفي البزازية: وإن لـم يضمن توقف على قبولها في حق المال، قال: وهذا دليل على أن الطلاق واقع، وقيل: لا يقع إلا بإجازتها»[1] اهـ، كما في رد المحتار من الخلع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سـئل في رجل مرض مرض الموت وله زوجة في نكاحه، فأقرَّ حال مرضه المذكور قبل موته بساعة أنه كان طلقها قبل هذا التاريخ بثمانية أشهر، مع كونه كان معاشـرًا لها معاشـرة الأزواج إلى حين إقراره المذكـور، فكذبته في إقراره المذكـور، ومات بعده بسـاعة عنها وعن ورثة غيرها، فهل تـرث منه ما لم تقم بقيـة الورثة بينة على طلاقه الذي أقـر أنه صدر منه في حال صحته، ولم يثبت ما يفيـد الرجعة، ويعد هذا الإقرار الصـادر في مرض الموت على هذا الوجه فرارًا بطلاقها من ميراثه مع تكذيبها له قبل موته وبعده؟

أجاب

نعم، يكون إقراره في مرض موته بطلاقها في صحته فرارًا منه بطلاقها على فـرض كونه بائنًا إذا كذبتـه في ذلك فترث منه ما لم يثبت بوجه شـرعي أنه كان أبانها في صحته أو طلقها رجعيًّا فيها، وانقضت عدتها قبل موته بدون رجعة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

سـئل في امـرأة طلقهـا زوجها ثلاث طلقـات متفرقات وثبـت ذلك عليه شرعًا بالبينة العادلة لدى أحد قضاة النواحي بالأرياف وحكم القاضي المذكور

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٤٥٧.

بوقوع الطلاق المذكور وحرر بذلك إعلاما شرعيًّا وسلمه للمطلقة المذكورة، فهل إذا تزوجت المرأة المذكورة بزوج آخر بعد انقضاء عدتها ولم يدخل هذا الزوج بها ولم يحصل إصابة لها وطلقها قبل الدخول والإصابة لا تحل للزوج الأول بمجرد العقد، وإذا عادت لنكاح الزوج الأول بهذه الحالة يكون نكاحه لها غير صحيح، وللحاكم الشرعي أن يفرق بينهما، أو ماذا يكون الحكم الشرعي؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

أجاب

نعم، لا تحل المرأة المذكورة لمن طلقها ثلاثا بمجرد تزوجها بغيره بعد انقضاء عدتها من الأول بدون أن يطأها الزوج الثاني بنكاح صحيح، فلو طلقها الثاني قبل الوطء وعقد عليها الأول لا يصح النكاح، وعلى القاضي بعد تحقق ذلك لديه بطريق شرعي أن يفرق بينهما؛ لعدم الاكتفاء في التحليل بذلك حتى لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لمخالفته السنة المشهورة، وهي حديث العسيلة.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم اليمين في الإتيان والموافاة في اليمين المطلقة والمؤقتة وإمكان تصور البر وعدمه

[١٠٣٩] ٢٧ جمادى الثانية ١٢٩٧

سئل في رجل حلف لآخر بالطلاق الثلاث أنه يجيء له بكرة -أي في غد- ويقابله في مكانه، فلما كان الغد مكث المحلوف له ينتظره حتى دخل وقت الظهر وهو لا يجيء، ثم ذهب المحلوف له إلى شغله في بلدة أخرى حتى مضى النهار، وجاء بعد المغرب، فقابله الحالف، وقال له: أنا جئت قبل العصر ولم أجدك في بيتك واستمر إلى غروب الشمس، فسأله عن تأخيره لعذر

أم لا، فقال: لغير عذر أنا رجل بياع صرت أبيع في سببي حتى جئت مع العصر، فقال له: حنثت في يمينك، وكان الطلاق المذكور من زوجتيه، فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق المذكور من كلتا زوجتيه وللقاضي أن يفرق بينه وبينهما، ولا تحل له واحدة منها حتى تنكح زوجًا غيره؟

أجاب

لا يظهر في مثل هذه الحادثة وقوع الطلاق على الحالف؛ حيث كان حلفه على المجيء والمقابلة في يوم مخصوص للمحلوف له -يعني في مكانه-، وقد جاء له الحالف في ذلك اليوم قبل العصر أو بعده في بيته المراد المجيء فيه فلم يجده؛ لذهاب المحلوف له لشغله في بلدة أخرى حتى مضى النهار، وقد انتظره الحالف حتى غربت الشمس لإتيانه بما في وسعه، يؤيده ما بهامش الأنقروية من الجزء الأول من الأيمان في الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل واليمين المؤقتة نمرة ١٣٧: «ليأتينه غدًا ويرينه وجهه، فأتاه فلم يجده لا يحنث، وبه أفتى ابن نجيم. بزازية في الثامن عشر من الأيمان»[1]، وبمراجعة البزازية وفتاوى ابن نجيم وجد كذلك، وذلك مخرج على ما ذكروه في الأيمان من أن شرط بقاء اليمين في المؤقتة إمكان تصور البر إلى آخر جزء من هذا الوقت حتى لو زال ذلك في آخر جزء منه إلى خروج الوقت، فلم يفعل لا حنث، كما صرحوا به في مسألة شرب ماء هذا الكوز اليوم، وكان فيه ماء فصب ولو من قبل الحالف قبل الغروب فلم يشرب لا حنث؛ لعدم إمكان تصور البر في آخر الوقت، فانحلت اليمين، وفي مرقاة الأصول: «اعلم أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين مؤقتة بطلت في آخر الوقت عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-؛ لأن الإنسان لا يكلف إلا بما في وسعه، قال نجم الدين العلامة في الأسرار: الفتوى على قولهما». اهـ، ومثله في الخيرية من آخر الأيمان[2]، وهنا

(١) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٣٧ هامش.
(٢) الفتاوى الخيرية، ١/ ٨٢.

حيث جاء الحالف للمحلوف له في اليوم المذكور قبل الغروب فلم يجده؛ لذهابه لبلدة أخرى واستمراره حتى غربت الشمس انحلت اليمين ولا ينافي ذلك ما في صلب الأنقروية من المحل المذكور «ليجيئن فلانا فأتاه ولم يأذن لا يحنث وإن أتاه ولم يستأذن أو لم يجده في بيته حنث في آخر الفصل السابع عشر من أيمان البزازية»[1] اهـ. أما في الوجه الأول فظاهر؛ إذ لا حنث فيه أيضا، ووجهه أن الحالف أتى بما في وسعه وهو الإتيان وعدم الوصول جاء من قبل المحلوف له بعدم إذنه له أي بعد استئذانه، وأما في الوجه الثاني والثالث فلأنه وإن أتى إلا أنه لم يصل بتقصيره حيث لم يستأذن في الثاني واليمين غير مؤقتة، وتصور البر ممكن عقب الحلف فتنعقد ويحنث بعدم وجود شرط البر يعني في آخر جزء من حياة أحدهما، كما هو شأن المطلقة، وفي الثالث كذلك تصور البر ممكن عقب الحلف فينعقد ويحنث بعدم فعل المحلوف عليه بعد ذلك أي بالإتيان والوصول ولم يحصل لعدم وجوده في المكان المحلوف عليه بعد تحقق الوجود فيه عقب الحلف، فيكفي في الحنث في اليمين المطلقة يعني في آخر جزء من حياة أحدهما فلا ينافي حكم الفرع المنقول بالهامش المستشهد به في حادثة السؤال الذي موضوعه التقييد بالوقت وكذا لا يخالف ما ذكرناه ما نقله في رد المحتار في باب اليمين في الدخول والخروج في آخر نمرة ثمانين ضمن قوله: إلا في الإتيان بالغد[2] وللذخيرة عن المنتقى ونصه: «ولو قال إن لم آتك غدا في موضع كذا فأتاه فلم يجده فقد بر بخلاف إن لم أوافك؛ لأنه على أن يجتمعا»[3] اهـ، أما الأول فظاهر لعدم الحنث فيه؛ لكونه مؤقتا، وقد أتى فلم يجده ففات إمكان تصور البر إلى آخر الوقت، فتنحل اليمين مع فعل ما في وسعه فلا حنث. وأما الثاني فلأن معناه أن الموافاة تخالف مجرد الإتيان؛

(١) الفتاوى الأنقروية، ١/ ١٣٧.
(٢) في الأصل «بالعز» وهو خطأ.
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٧٥٦.

إذ لا بد فيها من الاجتماع لا مجرد الإتيان ولو مع دخول الدار بخلاف الإتيان فهو يتحقق بالوصول إليه ودخول داره وإن لم يجتمعا، ثم يفصل في الموافاة باعتبار مفهومها المذكور بين اليمين المطلقة والمقيدة على ما عرف وتقرر، هذا ما ظهر لي في الجمع بين هذه الفروع، ومع ذلك فالفرع الذي أفتى به ابن نجيم المذكور أولًا هو الموافق لحادثة السؤال فيعمل بموجبه فيها.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠] ١٨ رجب سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من ضبطية مصر في ٢٩ ج سنة ٩٧ حاصلها مديرية إسنا أرسلت مكاتبة للضبطية في ٦ ج سنة ٩٧ في شأن تشكي علي عبد الله من ناحية كومير من زواج عائشة بنت ضافر زوجة أخيه الغائب بالشخص المدعو إبراهيم محمد جو وأنه لما تحرر لحضرة قاضي أفندي محكمة المديرية للنظر في ذلك عرف أنه بسؤال علي عبد الله المذكور إن كان تداعيه بطريق الوكالة عن أخيه الغائب أو بغير وكالة عنه استفيد منه عدم وجود مسوغ شرعي لدعواه لا بطريق الوكالة ولا بغيرها، وأنه بالاستفهام من إبراهيم محمد جو أجاب بالاعتراف بتزوجها بناء على ورقة في يده مختومة من بعض عمد ومشايخ بلدتهما مضمونها: إن غاب عنها مدة خمس سنوات تكون طالقة بالثلاث، وقد غاب عنها ثماني عشرة سنة، وقد تزوجت بناء على ذلك مع التمسك بفتوى في يده من الشيخ حسين عبد اللطيف بأنه يحل لها أن تتزوج ديانة، وعلى أن تلك الورقة والفتوى لا يعتمد عليهما في القضاء لا يتعرض أيضا للديانة ولا يكون أخو الزوج خصما إلا بمسوغ شرعي، والذي يطلب في هذه المادة حضور الزوج أو إثبات توكيله لأخيه حتى يسوغ له التداعي، وبالرد على حضرة القاضي بطلب الإفادة الصريحة عما يصير إجراؤه في أمر بقاء الزوجة المذكورة مع من تزوج بها من عدمه، أفاد برغبة الاستفتاء عن ذلك، وعلى هذا فالمديرية تروم الاستفتاء عن

ذلك من حضرتكم فلزم تحريره، والأوراق والفتوى مرسلة، الأمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

ليس لأخي الزوج المذكور التعرض لزوجة أخيه التي تزوجت بآخر بعد وقوع طلاقه الثلاث عليها المعلق على غيبته عنها خمس سنين، وقد غاب عنها ثماني عشرة سنة، وانقضاء عدتها منه المحرر به لها شهادة ممن حضر التعليق، وعلم حصول الشرط بدون وكالة وولاية شرعية عن أخيه الغائب، ولا يفرق القاضي بينها وبين من تزوجها بعد ذلك المصدق لها فيما ذكر بمنازعة أخيه؛ إذ لا يقضى لغائب ولا عليه بدون خصم شرعي عنه مع جواز تزوجها ديانة بغير الأول في مثل هذه الحالة، وشهادة الشهود بمثل ذلك كافية في سكوت الحاكم عن التعرض لها لا في إثبات الطلاق على الغائب كما صرح به علماؤنا، فلو حضر وأنكر الطلاق فإن شهدت به العدول يمنع عن المعارضة ويحكم عليه بوقوعه وإلا فرق بينها وبين من تزوجها ثانيا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٤١] ١ ربيع الأول سنة ١٢٩٨

سئل من طرف شخص يدعى مصطفى الجمال من أهالي دمياط عن مادة سطرها بتذكرة يطلب فيها إفادة الحكم الشرعي ومخابرة قاضي دمياط لعلمه بها، مضمونها: أن له أختا قاصرة متزوجة برجل، فخرجت من بيته؛ لعدم إطاقتها الوطء، فطلب منه زوجها بواسطة من حضر مخالعتها على خمسة وعشرين بينتو، فأجرى الخلع بينهما على ذلك بتلقين فقيه مع جهله بالحكم بدون إضافة البدل إلى مال نفسه وبدون ضمانه مع عدم إضافته أيضا إلى مال الزوجة أو مهرها، ويريد الزوج إلزامه بالبدل أو بعضه بواسطة القاضي صلحا، وقد أفيد من العلماء بعدم إلزامه بشيء وعدم وقوع الطلاق أيضا والحال هذه.

أجاب

مخاطبا لحضرة هذا القاضي بما نصه: تقدمت هذه من مصطفى الجمال من أهالي دمياط اطلاع حضرتكم على ما فيها كاف عن الإعادة، وحيث إن هذه المادة معلومة بطرف حضرتكم فيقتضي النظر فيها وإجراء ما يوافق الشرع الشريف بحسب ما يتحقق لدى حضرتكم، فإذا لم تحصل إضافة من الأخ في بدل الخلع لمال نفسه ولا ضمان أي التزام له، فكما لا يخفى حضرتكم أنه لا يلزم الأخ شيء مع حصول الاختلاف في وقوع الطلاق وعدمه وتصحيح الوقوع، وحيث إن هذا مما ينظر فيه ويفصل بطرف حضرتكم لزم شرحه لإجراء ما يقتضي.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢] ٩ رجب سنة ١٢٩٩

سئل في رجل تشاجر مع زوجته، ووقت المشاجرة قال لها: أنت خالصة بالثلاث، ولم يسبق لها طلاق قبل ذلك، ولم تخرج من العدة، فهل والحال هذه تصح له مراجعتها، أم يقع الطلاق بائنا وتحل له بعقد ومهر جديدين أم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟

أجاب

لا تصح له مراجعتها، وليس له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره بعقد صحيح ويدخل بها ثم يطلقها بعد العدة من الأول والثاني إذا وقع عليه الطلاق الثلاث بقوله المذكور على الوجه المسطور حيث لا مانع.

والله أعلم

[١٠٤٣] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل في امرأة تزوجت رجلا وبنى بها وافتض بكارتها، وأقامت معه مدة تزيد عن سبع سنين وهو يجامعها ولم تتفوه في تلك المدة بعيب فيه ولا عنة،

إلى أن حصلت مشاجرة بين أهلهما، ففي أثناء المشاجرة ادعت عليه العنة وأنه لم يصل إليهـا، تريد بذلك مفارقته، فكذبها في دعواها المذكورة وادعى الوطء والوصول إليها في تلك المدة وهي ثيب، فهل يكون القول قوله بيمينه في إنكاره دعواها عدم الوصول إليها ولا يؤجل سـنة ابتداء إذا حلف اليمين الشرعية على نفي دعواها وحصول وطئه إياها ووصوله إليها حيث إنها ثيب وتمنع من طلبها التأجيل والتفريق؟

أجاب

نعم، يكون القول قوله بيمينه في الوصول إليها حيث كانت ثيبا، فإذا حلف اليمين الشـرعية منعت مـن طلبها، وإن نكل عن اليمين أجل سـنة بطلبها، فإن وصل إليها فيها سـقط حقها وإلا فرق بينهمـا بطلبها أيضا إن امتنع عن طلاقها بنفسه، ويجري التفصيل المار من قبول قوله بيمينه إن ادعى الوصول فيها وهي ثيب وثبوت عدم الوصول إن نكل.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤] ١١ جمادى الثانية ١٢٩٩

سـئل بإفادة من قاضي محكمة سـواكن مؤرخة ٢٣ جمادى الأولى سـنة ١٢٩٩ مشـمولة بختمه، صورتها: بعد المخاطبة مـاذا يصنع القاضي في زوجة المفقـود إذا طلبـت منه التطليق من المفقود؛ لحصـول الضرر عليها، وكذا من غاب عنها زوجها ولـم يترك لها نفقة وتضررت بعدم وصول النفقة إليها بسـبب غيبته؟ هل يحكم بينهما بالتفريق لرفع الضرر عنها أم لا؟

أجاب

ليـس للقاضي الحنفي أن يجيب زوجة المفقود في طلبها منه التطليق من المفقـود؛ لحصـول الضرر عليها، وليـس لها التزوج بغيره مـا لـم يحكم بموته

بطريقه الشرعي أو يثبت موته بشهادة البينة الشرعية، وتنقضي عدتها منه، كما أنه ليس له أن يفرق بين الزوجين بمجرد غيبة الزوج وترك زوجته بدون نفقة وتضررها من عدم وصول نفقته إليها عندنا قولا واحدا.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥] ٦ جمادى الثانية ١٣٠١

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا في صحته قبل موته بمدة تزيد على خمس سنين بحضور بينة شرعية تشهد بذلك، وأخرجها من منزله إلى منزل أبيها ومكثت به إلى أن مات، ثم بعد موته بمدة سنين أنكرت الطلاق المذكور، وادعت أنها باقية على الزوجية، ولها الميراث الشرعي في تركة زوجها، وترافعت مع الورثة إلى قاضي ولايتهم، فطلب القاضي بينة الطلاق المذكور، فلما رأت المرأة أنه بشهادة البينة بالطلاق المذكور يحكم القاضي بمنعها من الميراث تركت الدعوى وتوجهت إلى قاضي ولاية أخرى، وأقامت بينة عنده في وجه مدين على زوجيتها للمتوفى من غير حضور الورثة، وحكم القاضي بزوجيتها وثبوت وراثتها مع باقي الورثة؛ عملا بأصل الزوجية، فهل إذا طلبها باقي الورثة لدى قاضي ولايتهم المترافع لديه أولا وأقاموا عليها بينة بالطلاق المذكور الذي أنكرته ولم تدع ما يوجب تجديد النكاح بعد الطلاق المذكور بوجه شرعي يحكم عليها بهذا الطلاق ومنعها من الإرث؛ لأن أصل الزوجية التي أقامت عليها البينة عند القاضي الآخر لم تكن منكورة ولم تدع عقدين ولم يكن هناك مانع؟

أجاب

نعم، إذا أقامت الورثة بينة على الطلاق المذكور يحكم على هذه المرأة به وتمنع من الميراث معهم والحال ما ذكر؛ لإثباتهم إحداث الموجب لحرمانها

منه ولا تنافيها البينة التي أقامتها لدى القاضي الآخر على أنها زوجة المتوفى؛ إذ العمل بموجبها باستصحاب الحال، وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

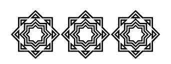
[١٠٤٦] ١١ صفر سنة ١٣٠٢

سئل في رجل له دين على آخر فطلب رب الدين من مديونه دينه، فشكى إليه عذره فلم يقبل منه، فأمره بعدم الانتقال من أمامه حتى يدفع الدين الذي في ذمته، فامتنع لعذره الحاصل به، فضربه رب الدين ضربات شدادا؛ لاقتداره عليه، وأمره أن يعده بوعد فوعده ثمانية أيام، فقال له رب الدين: احلف لي طلاقا ثلاثا من زوجتك فلانة، فحلف له طلاقا ثلاثا من زوجته أني آتي به عند حلول الميعاد، ثم مضى الوعد ولم يأته به، فهل والحال هذه يقع الطلاق الثلاث أم كيف؟

أجاب

نعم، يقع الطلاق الثلاث إن كان الواقع ما هو مسطور؛ لوجود المعلق عليه الطلاق المذكور وهو عدم الإيتاء[1] بما عليه من الدين في الميعاد الذي ذكره مع إمكان تصوره حيث لم يفت المحل ولم تبطل اليمين، وذكر في رد المحتار من التعليق أن مفاد كلامهم الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز؛ لفقره وفقد من يقرضه[2].

والله تعالى أعلم



(١) كذا بالأصل، وفي الصحاح: «وآتاهُ أيضـًا، أي أتى به، ومنه قوله تعالى ﴿آتِنا غَداءَنا﴾ أي ائتنا به». وقال في تاج العروس: «قلت: فهو بالمد يستعمل في الإعطاء وفي الإتيان بالشيء».

(٢) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٨٣.



باب العدة

[١٠٤٧] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة سبعة عشر شهرا، ثم أخبرها رجلان بأن زوجها مات في محل كذا وعاينا موته وصدقتهما في إخبارهما. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية على يد نائب قاض بلدهم يسوغ له أن يحكم بموته، ولها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت؟

أجاب

إذا ثبت موت الرجل بالبينة العادلة بين يدي القاضي بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم يسوغ لزوجته التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة غاب عنها زوجها تسـع سنين، ثم أخبرها رجلان بأنه مات في كـذا وعاينا موته وصدقتهما في إخبارهما. فهل إذا ثبت ذلك على يد القاضي يحكم بموته، ويسوغ لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت؟

أجاب

إذا ثبـت مـوت الـزوج بالبينـة العادلة بين يـدي القاضي يسـوغ لزوجته التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة حرة طلقها زوجها، فتزوجت بآخر بعد مضي اثنين وأربعين يومًـا مـن طلاقها. فهل إذا ادعت أنها حاضت ثـلاث حيضات في تلك المدة لا تصدق في ذلك ولا يقبل منها، ويكون عقد الزوج الثاني عليها لاغيًا؟

أجاب

لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يومًا على ما به الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة خمس عشرة سنة، ثم حضر لها رجلان من أهل بلدها من مدة خمس سنين وأخبراها بأنه مات وأنهما عاينا موته. فهل يجوز لها أن تتزوج غيره بعد الثبوت شرعًا؟

أجاب

إذا ثبت موت الزوج المذكور بالبينة العادلة بين يدي الحاكم في وجه خصم شرعي يحل لها التزوج بغيره بعد العدة.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة مطلقة من زوجها ادعت الحمل منه، وقرر لها عليه كل يوم كذا فضة، ثم بعد مضي تسعة أشهر أخبره بعض العارفات من النساء أن ادعاءها الحمل كذب منها، فطلبها عند نائب بلدهما فأقرت بعدم الحمل، فهل تكون مؤاخذة بما أقرت به من عدم الحمل ولا يلزم مطلقها دفع شيء مما كان قرره لها؟

أجاب

إقرار المطلقة بعدم الحمل لا يسقط ما قرر لها من النفقة إذا لم يثبت انقضاء عدتها بإقرارها بثلاث حيضات حيث كانت من ذوات الحيض.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة متزوجة بشخص، وقد تركها الزوج وفر هاربًا من مدة ثلاث سنوات ولا يعرف له مكان، ولا يعلم هل هو حي أم ميت؟ والآن شاع من بعض الناس أن الزوج توفي. فهل إذا صدقت بوفاته يجوز لها التزوج؟

أجاب

إذا كان المخبر بموت الزوج ثقة وصدقته الزوجة يحل لها أن تتزوج ديانة لا قضاء إلا إذا ثبت موته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣] ٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقت من زوجها ومكثت بعد الطلاق أربعة وأربعين يومًا وتزوجت بآخر وادعت أنها حاضت في هذه المدة ثلاث حيض. فهل لا تصدق في هذه المدة ولا يكون النكاح والحال هذه صحيحا؟

أجاب

لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض إلا في مدة تحتمل ذلك وأقلها ستون يومًا على الصحيح.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة غاب عنها زوجها فادعت عند رجل آخر أنه أخبرها رجل أو رجلان بموته وصدقها الرجل المذكور وتزوجها ومكثت معه مدة حتى حملت ثم طلقها ثلاثا. فهل يكون عقد الرجل المذكور عليها صحيحًا ديانة وحملها منسوبا له لا لزوجها الأول الغائب؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادًا، ثم جاء الزوج الأول فالأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها، وفي حاشية شرح المنار وعليه الفتوى إن احتمله الحال» اهـ، قال المحشي: «أي بأن تلد لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح من الزوج الثاني وإلا فمن الأول وهو شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت بخلافه، ولما إذا ادعت ذلك ثم بان خلافه»[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥] ١٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مرض مدة من الشهور فطلق زوجته طلقة وراجعها، ثم طلقها ثانية طلقة رجعية في مرض موته الذي مات فيه. فهل إذا مات قبل خروجها من العدة وترك ما يورث عنه شرعًا ترث منه أم لا؟

أجاب

المطلقة رجعية ترث من زوجها إذا مات وهي في العدة ولو كان الطلاق في الصحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة سنتين ولم يعلم له مكان، والآن حضر جماعة من الرجال وأخبروها أن زوجها المذكور كان مقيمًا في جهة كذا وأنه قد مات، وشاهدوا موته ودفنه. فهل إذا صدقتهم المرأة المذكورة ورفعت أمرها إلى القاضي وشهدت الجماعة المذكورون بموته يحكم بذلك، ويجوز لها أن تتزوج غيره؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥٢.

أجاب

إذا حكم القاضي بموت الزوج بشـهادة البينة العادلة إثر خصومة شرعية يكون لزوجته التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل طلق زوجته وهي حامل منه، ففرض لها القاضي عليه كل يـوم مبلغًـا معلومًا من الدراهم، ومـات الحمل في بطنها، وبقـي إلى الآن. فهل يكـون لها النفقـة المفروضة ما دام الحمل في بطنها حتـى تضع وتنقضي عدتها ولـو مضى على ذلك مدة من السـنين؟ وهل إذا باع لهـا وكيل زوجها المذكور مكانًـا وقبـض الوكيل الثمن بعد ثبـوت وكالته في البيع وفي قبـض الثمن بالبينة الشـرعية وتحررت حجة شـرعية بشـراء المـكان المذكور مـن وكيل زوجها المذكور المعروف باسـمه ولقبه وغلط كاتب الحجة في اسم أبي الموكل الذي هـو زوجها المطلق لها لا يعتبر غلط الكاتب المذكور ولا يكون طعنًا شـرعيًّا، ويحكـم لها بملكية المكان المذكور ولا عبرة بتعلل زوجها المطلق لها بالغلط المذكور؟

أجاب

في شـرح التنوير: «ولو مات -أي الحمل- في بطنها ينبغي بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الإياس. اهـ. قوله: حد الإياس يعني فتعتد بالأشـهر بعده، وفيه أنه مناف لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[١] الآية، فتأمل. حلبي. قلت: وفي حاشـية البحر للشـيخ خيـر الدين: لا معنـى للقول بالانقضـاء مع وجوده لاشـتغال الرحم بـه كذا في كتب الشـافعية»، وذكـر كلامًا في كتبهـم كما في رد

(١) الطلاق: ٤.

المحتار إلى أن قال: «والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة لموافقته صريح الآية»[1] انتهى. فعلى الرجل المذكور نفقة عدتها إلى انقضائها شرعًا، وإذا ثبت شراء الزوجة المكان من وكيل زوجها في ذلك ودفع الثمن له لا يكون للزوج الموكل معارضتها بدون وجه شرعي، ومجرد غلط الكاتب في اسم الأب مع شهرة الموكل بالاسم واللقب غير مانع من صحة البيع.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة تملك بها نفسها بحضرة بينة شرعية، ثم سافر إلى جهة غاب فيها مدة أشهر انقضت فيها العدة. فهل إذا حضر وادعى أن الطلاق المذكور رجعي لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر ولا تحل له إلا بعقد جديد بإذنها ورضاها، وإذا ادعى أنه كان راجعها في العدة ولا بينة له على ذلك لا يقبل قوله على فرض أن الطلاق رجعي وأن المرأة لم تثبت دعواها البائن بالبينة وكذبته في ذلك؟

أجاب

إذا ادعى بعد العدة رجعتها فيها وأنكرت ولا بينة له أو ثبت أن الطلاق بائن لا يسوغ له معاشرتها قبل تجديد العقد عليها بشروطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سنة ونصفًا، قرر لها القاضي عليه خمسين فضة يدفعها لها عن كل يوم في نظير نفقة العدة، فدفع لها الزوج بعض ما قرر عليه مدة، وبعد ذلك امتنع من الدفع مدعيا أنها خرجت

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥١٢، ٥١٣.

من عدته، فأنكرت الزوجة دعواه وأنها باقية في العدة. فهل يكون القول قولها في عدم انقضاء العدة بيمينها، ويؤمر بدفع ما قرر عليه ما دامت في العدة؟

أجاب

القول للزوجة بيمينها في عدم انقضاء العدة، وعلى زوجها الإنفاق عليها علـى قدر حالهما إلـى انقضاء عدتها حيث لا مانع، ولها المطالبة بما مضى من النفقة المفروضة.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠] ١٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة قدمت من بلدها إلى بلد أخرى، وأرادت التزوج، وأخبرت بـأن زوجها الذي كانت معه سـابقا كان ابن عمها توفي إلـى رحمة الله تعالى في بلدهمـا ولـم تخرج من محلها إلا بعـد انقضاء عدة الوفـاة، ووافقها على ذلك الـذي يريد تزوجهـا، ويزعم أنه ابن عم لهـا أيضًا. فهل يعتمـد على إخبارهما ويسوغ لها التزوج؛ لتعذر حضور بينة الوفاة؟

أجاب

يجوز لمن صدق المرأة المذكورة أن يتزوجها.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في امـرأة طلقهـا زوجها ثلاثًـا بحضرة بينة شـرعية من أهـل بلدها موجودة بالبلد فبعد مضي مدة سـنين وخروجها من العدة تزوجت غيره، والآن نائب الشرع بالبلد يريد التفريق بينها وبين من تزوجته بسبب غيبة مطلقها. فهل لا يجاب لذلك ولا يسمع دعواه عليها ولا غيره إلا إذا حضر المطلق المذكور؟

أجاب

لا خصومة لأحد مع الزوج الثاني وينتظر حضور الغائب ولا يفرق مع غيبته على ما أفاده صاحب البحر[(١)].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته فادعت بقاء العدة مدة طويلة لتدوم نفقتها عليه، وادعى زوجها انقضاء عدتها، وأقام بينة شرعية على إقرارها بانقضائها بالحيض في مدة تحتمل ذلك. فهل تقبل بينة الزوج على إقرارها بانقضاء عدتها بالحيض؛ حيث كانت المدة محتملة لذلك، وليس لها مطالبة الزوج بنفقة من وقت إقرارها بالانقضاء؟

أجاب

نعم، تقبل بينة الزوج على ذلك والحال هذه وليس للمرأة نفقة عدة بعد ثبوت انقضائها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ادعت بين يدي الحاكم الشرعي بأن زوجها مات وبرهنت على ذلك، وأقامت بينة شهدت لها بذلك، وفسرت في شهادتها بالسماع ممن يوثق به. فهل يحكم القاضي بموته وتقسم تركته ويحل لزوجته أن تتزوج غيره قضاء وديانة؛ حيث كانت الدعوى في وجه خصم شرعي؟

أجاب

إذا ثبت موت الزوج بالوجه الشرعي كان للزوجة ما يخصها في تركته، وساغ لها التزوج بعد انقضاء عدة الوفاة، وإذا فسر شاهدا الموت للقاضي أن

(١) البحر الرائق، ٧/ ١٨ وما بعدها.

شـهادتهما بالتسـامع تقبل إذا قالا: أخبرنا به من نثق بـه على الأصح على ما في الدر من الشهادات، لكن نقل محشيه ع ن اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل طلق زوجته رجعيًّـا وانقضت عدتها بالحيض في خمسـة وستين يومًا. فهل إذا ادعى الزوج الرجعة بعد العدة وأضاف الرجعة إلى ما قبل العدة لا يصدق في ذلك إلا بالبينة؟

أجاب

إذا ادعـى الزوج بعد انقضاء عدة زوجته أنـه راجعها فيها وكذبته لا يقبل قوله بدون بينة شرعية على مدعاه.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل غاب عن زوجته مدة، ثم جاء رجلان وشـهدا بموته ضمن خصومة شـرعية، فتزوجـت المرأة بآخر بعد انقضاء عدتهـا، ودخل بها الزوج الثاني، فزعم أهل الأول أنه جاءهم كتاب منه وأنه حي، ولم يصدق الزوج الثاني ولا الزوجة أيضا خبرهم في ذلك. فهل لا يكون للقاضي التفريق بينهما بناء على هذا الأخبار؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥ / ٤٧١.

أجاب

إذا مات زوج المرأة وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة لا يفرق بينهما بمجرد إخبار أهل الزوج أنه جاءهم كتاب من عنده، وليس لأهله معارضة الزوجين والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة أخبرها جماعة من الرجال بأن زوجها مات. فهل إذا صدقتهم في الإخبار ورفعتهم لدى القاضي، وشهدوا لها بالموت في ضمن دعوى صحيحة، وحكم القاضي بموته يحل لها أن تتزوج غيره قضاء وديانة؟

أجاب

إذا أثبتت الزوجة موت زوجها بالوجه الشرعي يكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل إفرنجي اشترى جارية بيضاء مسلمة واستولدها ثم هلك عنها. فهل لا عدة عليها أو عليها عدة الأحرار أو يكفي استبراؤها بحيضة بعد موته؟

أجاب

تعتق أم الولد بموت سيدها، وعليها العدة بثلاث حيض إن لم تكن حاملا أو آيسة أو محرمة عليه بأن كانت زوجة للغير، فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن آيسة فعدتها ثلاثة أشهر.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجة ابنه البالغ العاقل الرشيد بائنًا في نظير مؤخر صداقها بطريق الوكالة عنه وهو بحال الصحة والسلامة بشهادة البينة الشرعية. فهل إذا حاضت الزوجة المطلقة المذكورة بعد الطلاق ثلاث حيض في مدة ستين يومًا يسوغ لها أن تتزوج غيره، وتصدق في انقضاء عدتها بثلاث حيض في المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، تصدق في ذلك والحال هذه، ويقبل قولها مع اليمين.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ادعت بأن زوجها مات، وأن عندها بينة تشهد لها بذلك. فهل إذا أثبتت موته في ضمن دعوى صحيحة بين يدي الحاكم الشرعي يحكم بموته؟

أجاب

إذا ثبت موت الزوج بين يدي القاضي بالطريق الشرعي كان لزوجته التزوج بغيره بعد عدة الوفاة وابتداؤها من وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا ومكثت بعد الطلاق شهرين، ثم أخبرت بأنها حاضت فيهما ثلاث حيضات، وتزوجت آخر ودخل بها وطلقها ومكثت بعد الطلاق الثاني شهرين حاضت فيهما ثلاث حيضات. فهل إذا أخبرت بذلك وأراد مطلقها الأول أن يعقد عليها بمهر جديد بإذنها ورضاها يكون له ذلك

وتصدق الزوجة في ذلك؛ حيث كانت المدة تسع ذلك، وليس لأحد من الجيران أو غيرهم معارضة في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

تصدق المرأة المذكورة حيث كانت المدة محتملة وأقل مدة تصدق فيها لكل عدة بالحيض ستون يومًا على الصحيح.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١] ١ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له زوجة حامل منه تركها في بلده، وسافر إلى جهة غاب فيها مدة سنتين، ثم حضر فوجدها قد تزوجت غيره. فهل يحال بينها وبين من تزوجت به إلى انقضاء عدتها، ويأخذها زوجها الأول وتكون باقية على عصمته، ويتبين بطلان نكاحها بالثاني حيث ثبت بالبينة الشرعية أنها زوجته، ولم يثبت أنه طلقها وبانت منه قبل غيبته أو فيها؟

أجاب

لا يصح نكاح الزوج الثاني فلا يحل له قربانها؛ حيث كان الأمر ما هو مسطور، وتكون باقية على عصمته إلا أنه لا يحل وطؤها للأول إلا بعد انقضاء عدتها من الثاني إن وطئها؛ لكونه نكاحًا فاسدًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢] ١٥ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له زوجة حامل منه ومعها أولاد منه ومطلقة منه ثلاثًا، وهي ساكنة بأولادها منه في حريم من بيت على حدتها بأولادها فقط مشتمل على جميع المنافع اللازمة، ومطلقها في حريم آخر على حدة أيضًا، وأناس أجانب

كذلـك في حريم من البيت على حدة. فهـل إذا كانت تصنع لأولادها وللمطلق مـا يحتاجون إليه مـن المأكل وغيره نهارًا وكل ينام ليـلا في حريمه الخاص به، ولا يلزم من ذلك خلوة محرمة شرعًا تنقضي عدتها مع ذلك، ولا يكون صنعها ما ذكر لمطلقها وأولادها منه مانعًا من ذلك؟

أجاب

تنقضي العدة والحال هذه حيث كان الطلاق مشهورًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل عقد على امرأة ودخل بها وحملـت منه، ثم بعد ذلك تبين أن العقـد وجد في عدة الزوج المطلق لها. فهـل والحال هذه يكون الوطء وطء شـبهة، وتنقضي العدتان بوضع الحمل، ولصاحب الشـبهة تجديد العقد عليها بعد الوضع بالشروط والأركان؟

أجاب

للزوج الثاني تجديد العقد بعد انقضاء عدة الزوج الأول.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤] ٢٧ جمادى الثانية ١٢٦٧

سئل من الضابط خانة في ٢٧ ج سنة ٦٧ في امرأة طلقها زوجها وهي حامل منه في غرة ج سنة ٦٧، وكانت حاملا من مطلقها في شهرين، وفي ٢٣ ج سنة ٦٧ صار عقدها على رجل آخر بدعواها أنها أسقطت. فما الحكم؟

أجاب

إذا أسـقطت المرأة سـقطًا ظهر بعض خلقه كيدٍ أو رجلٍ فهو ولد حكمًا فتصير به المرأة نفسـاء وتنقضي به العدة كما في التنوير، فإن لم يظهر لها شـيء

فليس بشـيء، والمرئي من الدم حيـض إن دام ثلاثة أيام وتقدمه طهر تام وأقله خمسة عشر يوما، فإذا ظهر بعض خلق السقط المذكور يصح العقد عليها وإلا فلا يصح ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما كما في الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥] ٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة طلقهـا زوجها ثلاثا وهو في حال الصحة، ثم بعد شـهر من طلاقها مرض مدة خمسة وخمسين يومًا، ثم مات. فهل تعتد عدة الطلاق؟

أجاب

إذا طلـق الرجل زوجته ثلاثا حال صحته، ثم مرض ومات وهي في العدة لا تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة ولا ترث منه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في امـرأة ادعت علـى أبي زوجهـا بين يـدي الحاكم الشـرعي بأن زوجهـا مـات عنها وعن ابنها منه وعـن الأب المذكور، وطلبـت الميراث مما تركـه، والأب ينكـر دعواها. فهـل إذا أقامت البينة في ضمـن دعوى صحيحة، وشـهدت لها بموتـه يقضى لها بالميـراث بعد الحكم بذلـك، وتعتد من وقت الموت، وتتزوج غيره؟

أجاب

نعم، يقضى للمرأة المذكورة بما يخصها في تركة زوجها بعد تحقق موته بالوجه الشرعي، وتعتد عدة الوفاة، ولها التزوج بعدها، وابتداء العدة من وقت الوفاة.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

[١٠٧٧] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق، وبقيت في انتظاره سبع سنين حتى أضرَّ بها الفقر؛ لعدم كسبها، ثم بعد المدة المذكورة حضر لها من تعتمده وأخبرها بموت زوجها. فهل إذا شهدت لها بينة شرعية بموت زوجها في وجه خصم شرعي لدى القاضي يحكم بموته، ولها أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت؟

أجاب

إذا شهدت البينة العادلة بموت الزوج بعد دعوى من خصم شرعي على مثله يحكم بموته، ويسوغ لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٨] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أخبرت رجلا بأن زوجها مات وأنها منقضية العدة بالأشهر، فعقد عليها اعتمادًا على صدقها وعاشرها مدة وحملت منه، ثم حضر زوجها الغائب وطلقها. فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل وتتداخل عدة وطء الشبهة وعدة الطلاق؟

أجاب

ابتداء العدة من وقت الطلاق، فإذا كانت حاملا وقت الطلاق تنقضي عدتها بوضع الحمل وتتداخل العدتان لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا، أما لو لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض، فإذا انقضت عدتها يكون للزوج الثاني تجديد نكاحها بشروطه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٩] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ادعت عند قاض موت زوجها في شهر كذا من سنة كذا، وأقامت بينة بموته قطعًا في هذا التاريخ. فهل يعمل بتلك البينة، ويثبت موته وإن لم تذكر في شهادتها معاينة الموت، وبالحكم بموته يسوغ لها التزوج بغيره؟

أجاب

إذا شهدت البينة بموت الزوج بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على مثله قبلت وجاز للزوجة التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت، وصرحوا بقبول الشهادة بالتسامع والشهرة ولو فسر الشاهدان وقالا: أخبرنا به من نثق به على الأصح وعامة المتون على عدم القبول كما ذكره في رد المحتار من الشهادات واعتمده(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٨٠] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق امرأته رجعيًّا ثم بعد ثمانين يومًا أقرت بانقضاء عدتها بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك توفيت، ثم بعد الوفاة سئل الزوج: هل راجعت زوجتك في تلك المدة؟ فأجاب بعدم الرجعة فيما مضى. فهل إذا ثبت ذلك لا يكون الزوج وارثا؟

أجاب

لا يرث الزوج زوجته المطلقة رجعيًّا إذا ماتت بعد انقضاء عدتها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٨١] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة توفي عنها زوجها، ثم بعد ذلك تزوجت برجل آخر، فبعد العقد والدخول تبين أن عدة الوفاة لم تنقض. فهل إذا كملت عدة الوفاة يكون

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٥/ ٤٧١.

للـزوج المذكور تجديـد العقد عليها بعد كمـال عدة الوفاة ولا تسـتأنف عدة أخرى؛ لأن الماء ماؤه؟

أجاب

للرجل المذكـور تجديد النكاح بعد انقضاء عدة الوفاة، ولا يلزم تكميل عدة أخرى بعد المتاركة من النكاح الفاسد إلا بالنسبة إلى زوج آخر.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٢] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة بلغت من العمر سن اليأس ثلاثًا وستين سنة وزيادة وانقطع حيضها. فهل إذا طلقها زوجها تكون عدتها بالأشهر لا بالحيض؟

أجاب

إذا بلغت المرأة سن الإياس يكون انقضاء عدتها بثلاثة أشهر.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٣] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل خالع زوجته وبانت منه وله منها أولاد، وللمطلق بيت كبير مشـتمل على مسـاكن كثيرة، ومطلقته تريد أن تعتد في مسـكن منـه تام المنافع والمرافق، ولا يلزم من ذلك اختلاء الزوج بزوجته. فهل يكون لها السـكنى فيه مع أولادها أو تسكن في بيت في حارة مطلقها مع أولادها وليس لأحد من أقاربها أو غيرهم معارضتها بغير وجه شرعي؟

أجاب

تعتد المطلقة في بيت وجبت فيه العدة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأي فرقـة كانـت لو حرة مكلفة مـن بيتها أصلا لا ليلا ولا نهـارًا، وإن ضاق المنزل

عليهما أو كان الزوج فاسقًا فخروجه أولى؛ لأن مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به أفاده في التنوير وشرحه[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٨٤] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ترك زوجته بمصر وسافر إلى إسكندرية، ومكث هناك مدة حتى مات بحضرة بينة شرعية. فهل والحال هذه إذا ثبت موته لدى الحاكم الشرعي وحكم بموته في دعوى شرعية يسوغ لها التزوج بعد انقضاء عدتها منه شرعًا من وقت موته؟

أجاب

نعم، للمرأة المذكورة أن تتزوج بعد ثبوت موت زوجها ضمن دعوى صحيحة بين يدي القاضي وبعد انقضاء عدتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٥] ٢١ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة ودفع مؤخر صداقها وفرض لها نفقة مقررة لكل يوم قدرًا معلومًا من الدراهم. فهل والحال هذه تعتد في البيت الذي طلقت فيه ولا تخرج منه ما دامت في العدة؟

أجاب

لا تخرج معتدة رجعي أو بائن مكلفة من بيتها الذي طلقت فيه وهو مسكنها الذي تسكن فيه قبل العدة وهو بيت الزوج لا ليلا ولا نهارًا حتى تنقضي عدتها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٣٥ - ٥٣٧.

[١٠٨٦] ٢٧ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة طلقها زوجها طلاقًا بائنًا وانقضت عدتها منه بثلاث حيضات في مدة تزيد عن ثمانين يومًا، ثم تزوجت رجلا آخر على يد القاضي بعد إخبارها بأنها منقضية العدة، والآن يريد مطلقها بطلان العقد وإفساده والتفريق بينها وبين من تزوجت به متعللا بأنها لم تخرج من عدته، فأنكرت دعواه. فهل لا يجاب لذلك شرعًا وتصدق في انقضاء عدتها في المدة المذكورة، ويكون القول قولها في انقضائها ولا عبرة بتعلله المذكور، ويكون النكاح صحيحًا نافذًا ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعي؟

أجاب

بعد تحقق الطلاق البائن لا يكون للزوج الأول المطالبة بفسخ النكاح الثاني الصادر بعد انقضاء العدة بثلاث حيض في المدة المذكورة، والقول قول المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في مثل هذه المدة.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٧] ٩ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة على البراءة وهي حامل، ثم بعد ذلك أسقطت جنينًا كامل الخلقة. فهل تنقضي به العدة ويجوز للغير التزوج بها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، تنقضي العدة بعد التحقق بوضع الحمل المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٨] ٢٢ جمادى الثانية ١٢٧٢

سئل من طرف الضابطية بما مضمونه أن جارية بيضاء أعتقها سيدها،

وخرجت من منزله ونزل عليها دم الحيض فاحتاجت للتزوج. فهل يجوز تزوجها بمجرد حيضها مرة واحدة، ويجوز العقد عليها؟

أجاب

إذا كانت تلك الجارية التي أعتقها سيدها مستولدة من السيد تجب عليها العدة بالعتق، فلا يحل تزوجها إلا بعد ثلاث حيض بعد العتق كالحرة إذا طلقت؛ لأن لها فراشًا كالحرة ما لم تكن محرمة عليه قبل العتق بأن كانت في نكاح الغير أو في عدته وإن لم تكن أم ولد بأن لم يستولدها السيد قبل العتق فلا عدة عليها، ففي الهندية عن السراج: «وإن مات عن أمة كان يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم يكن عليها شيء»[(١)] اهـ، فيحل تزوجها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٨٩] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل من طرف الضابطية بما مضمونه: رجل يملك جارية جاءت منه بولد وعاش مدة سبعة أشهر، ثم مات الولد وصارت عند سيدها المذكور، ثم بعد ذلك أعتقها سيدها وكتب لها ورقة عتاقة وأقامت عند شيخ الياسرجية، وتزوجت برجل قبل انقضاء العدة من سيدها المذكور، فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا أعتق السيد أم ولده وجبت عليها العدة كالحرة إذا طلقت، وانقضاء العدة بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس، وبوضع الحمل إن كانت حاملا، ولا يصح النكاح للغير ما دامت في العدة.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية، ١ / ٥٣٠، ٥٣١.

[١٠٩٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة وهي من ذوات الحيض، فحاضت بعد طلاقها مرة واحدة حسب إخبارها وانقطع عنها الدم ولم يأتها الدم مدة. فهل لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضتين فوق الحيضة السابقة أو تنتظر بلوغ سن اليأس فتعتد بالأشهر؟

أجاب

نعم، تعتد بالحيض لا بالأشهر ما لم تبلغ سن اليأس.

والله تعالى أعلم

[١٠٩١] ٢٩ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته وهي من ذوات الحيض ثم انقطع دمها قبل بلوغها سن اليأس. فهل والحال هذه لا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض أو ببلوغها سن اليأس ويجبر الزوج على الإنفاق عليها حتى تحيض أو تقر بانقضاء عدتها؟

أجاب

إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فانقضاء عدتها بثلاث حيض في الحرة ما لم تبلغ سن الإياس، ثم تعتد بثلاثة أشهر وتستحق نفقة العدة ما دامت فيها غير ناشزة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٢] ٥ شعبان سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة تدعي أن زوجها طلقها بعد وضعها حملها منه، وأنه جعل لها دراهم معلومة نظير نفقة عدتها وأجرة حضانة ورضاع، وتطالبه بما تجمد

عليه من ذلك، وهو ينكر دعواها ويدعي أنه طلقها قبل وضع الحمل بنحو عشرة أيام، وأنه لا يلزمه إلا أجرة رضاع الحمل فقط، ولا يلزمه نفقة للعدة؛ لانقضائها بوضع الحمل. فهل يكون القول قولها والبينة بينته؟

أجاب

إذا أقرَّ الزوج بطلاقها منذ زمان ماض، فإن كذبته في الإسناد أو قالت: لا أدري، وجبت العدة من وقت الإقرار، ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك غير أنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة؛ لقبول قولها على نفسها كما في الخانية(١)، وهذا إذا لم تقم بينة على ما ادعاه الزوج.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٣] ٢٥ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة صغرى ومعها منه ولد في حضانتها وهي في عدته. فهل ليس لها الخروج بولدها من وطنها محل عقد نكاحها والسفر بالولد من تلك البلدة إلى بلدة أخرى تزيد على مسافة القصر، وليست وطنًا لها ولا نكحها فيه سيما قبل انقضاء عدتها، وإذا فعلت ذلك يكون للزوج منعها من ذلك؟

أجاب

ليس لمعتدة الطلاق الخروج من بيت طلقت فيه لغير ضرورة وليس لها السفر مطلقًا سواء كان معها ولد أم لا، وكذا بعد انقضاء العدة ليس لها الانتقال بولدها والسفر به إلى البلدة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال، وللزوج المطلق منعها من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ١ / ٥٥٢.

[١٠٩٤] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل في رجل تزوج امرأة فحملت منه، ثم بعد حملها توجهت إلى بيت أبيها وولدت هناك، ثم بعد ولادتها استمرت في بيت أبيها سنة كاملة، ثم بعد ذلك تبين أنها أخت زوجها من الرضاع، ففرق القاضي بينهما. فهل والحال هذه يجوز لها أن تتزوج رجلا آخر عقب تفريق القاضي بينهما أم لا بد من عدة تعتد بها بعد التفريق المذكور؟

أجاب

حيث نكحها غير عالم بالمحرمية من الرضاع، ثم ثبت وفرق القاضي بينهما بعد الدخول والولادة منه، فعليها عدة من وقت التفريق كما في النكاح الفاسد، ولا يجوز لها التزوج بآخر عقب التفريق قل انقضاء العدة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٥] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٣(١)

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ شوال سنة ٩٣ حاصلها المرفوق مع هذا خمسة أوراق واردة بشرح من المالية مذكور فيه أن محمد أفندي منيب معاون ٢ جي أورطة سودان كان مرتبًا لزوجته مبلغ مائة وخمسين قرشًا شهريًّا، ورغب قطعه من أول مايو سنة ٧٦ إفرنكية بالقول أنه طلق زوجته المذكورة من ابتداء شهر محرم سنة ٩٣، وأنه أرسل ورقة طلاقها إلى ابن أخته خليل أفندي الحكيم بقصد تسليمها لمطلقته، ولمناسبة ما ظهر من إجابة خليل أفندي المذكور وعدم وصوله ورقة الطلاق وكون المرأة المحكي عنها التمست استمرار صرف مرتبها ومخابرة زوجها بالكيفية حتى إذا كان مصرًّا على طلاقها يرسل لها ورقة الطلاق، ويكون قطع المرتب من تاريخ وصول

(١) كذا بالأصل «٢٢ ذي القعدة»، لكن أشير إليها في الفتوى التالية ١٠٩٦، وأخرى سابقة برقم ١٠٣١ على أنها ٢ ذي القعدة.

تلـك الورقة إليها؛ ولـذا أفادت المالية أن هذه المسـألة شـرعية، وأن الأصول داعية للاستفتاء فيها عما يقتضيه الحكم الشرعي من حيثية سريان الطلاق على الزوجـة في حقوقها إن كان يعتبر من تاريخ إخبـار زوجها بطلاقها أو من تاريخ علمها، وإن كان يلزم بنفقتها إلى حين إرسـال ورقة الطلاق التي أخبر بإرسالها ولم يرسلها أو غير ذلك؛ بناء عليه نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب

لـو أخبر الزوج بطلاق زوجته منذ زمـان ماض، فالفتوى أنها إن كذبته في الإسناد أو قالت: لا أدري، وجبت العدة من وقت الإخبار، ولها النفقة والسكنى للعـدة بعد الإخبار إلى انقضاء عدتها بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض، كما أن لها نفقة الزوجية قبل ذلك، وإن صدقته في الإسـناد فكذلك يعني يكون ابتـداء عدتها من وقت الإخبار لا من الوقت الذي أسـند إليه الطلاق نفيا لتهمة المواضعة أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة لكن لا نفقة لها ولا كسـوة إذا كان الزمان الماضي اسـتغرق العدة بـأن حاضت فيه ثلاث حيض إذا كانت عدتهـا بالحيـض، أما إذا بقي منه شـيء تجب النفقة والسـكنى لمـا بقي لقبول قولها في حق نفسـها من حيث النفقة لا في حق الشرع من حيث العدة، وهذا إذا لـم يكن الطلاق الصادر منه على يد بينة تشـهد به، فإن ثبـت كذلك فالعدة من وقت صدوره في حقها وحق الشـرع؛ لعدم التهمـة، وأما علمها بالطلاق فليس بشرط في حق العدة، هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٦] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

سـئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ١٦ ذي الحجة سـنة ٩٣ مضمونها لمـا أن صـار إخطار المالية عمـا وردت به إفادة حضرتكم بمـا يقتضيه الحكم

الشـرعي في مـادة طلاق زوجـة محمد أفندي منيـب، الذي قال: إنـه طلقها من ابتداء شـهر محرم سنة ٩٣ ويرغب قطع المائة وخمسـين قرشًا المرتبة لها من ماهيته من ابتداء مايو سنة ٧٦ إفرنكية، وردت إفادة المالية بطلب الاستفهام هل يكون للزوجة الحق في مرتبها لغاية ٢٩ أغسـطس سنة ٧٦ إفرنكية تاريخ إجابة وكيل الزوج، وكذا النفقة والسـكنى للعدة تكون بواقع ما كان مرتبًا لها شـهريًّا من ماهية زوجها أم كيف؟ فنؤمل الإفادة عما يتبع في ذلك.

أجاب

ورد شرح المحافظة يمينه المؤرخ ١٦ ذي الحجة سنة ٩٣ بناء على إفادة الماليـة ومعهـا الأوراق المرغـوب بتلك الإفادة التصريح من هـذا الطرف بما يقتضي إجراؤه في نفقة زوجة محمد أفندي منيب المسـتخدم بالسـودان الذي عرض لحضرة قائم مقام ٢ جي أورطة سـودانية بمديرية الفاشـر وورد عرضه للمديرية المذكورة بشرح من حضرة قائم مقام الأورطة ووكيل المديرية الموما إليـه، ومن ضمن عرضـه المحكي عنه يذكر أنه طلق زوجته زينب بنت إبراهيم من ابتداء محرم سـنة ٩٣ ويرغب قطع المائة وخمسـين قرشـا المرتبة لزوجته المذكورة من ابتداء شـهر مايو سـنة ٧٦ إفرنكية الموافق ٧ ربيع الآخر سنة ٩٣ فهمـا منـه أن عدتها تنقضي بمضي ثلاثة أشـهر من ابتداء محرم سـنة ٩٣ الذي أخبر في شـهر ربيع الآخر سنة ٩٣ صدور الطلاق فيه كما يفهم من صورة إفادة مديرية الفاشـر إلى حكمدارية السـودان ضمن هذه الأوراق، فيفهم من هذا أن إخباره بالطلاق المذكور كان في ربيع الآخر سنة ٩٣ وأنه أسنده إلى غرة محرم سـنة ٩٣، وقـد أفدنا بالجـواب المعطى من هذا الطرف سـابقا في هذه الحادثة المقيد في باب العدة من هذه الفتاوى بتاريخ ٢ ذي القعدة[1] سنة ٩٣ أن الزوج لـو أخبر بطلاق زوجته من زمان ماض بأن أسـنده إلى الزمـان الذي مضى أي

---

(١) وهي الفتوى السابقة (١٠٩٥ بترقيمنا)، وهي مؤرخة بالأصل ٢٢ ذي القعدة.

أخبر بصدوره منه في الزمان الماضي ولم تصدقه الزوجة في ذلك الإسناد، أو قالت: لا أدري، يكون مبدأ عدتها من وقت إخباره الذي هو هنا في شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ على ما يفهم مما سبق في حق الشرع وفي حق نفقتها أيضا حيث لم يكن مبدأ طلاقه إياها الذي في غرة محرم سنة ٩٣ على يد شهود بل علم بإخباره فقط في شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ إلى آخر التفصيلات التي سبقت من هذا الطرف في الجواب الأول مع هذه الأوراق وتستحق عليه نفقة للعدة حينئذ من وقت إخباره الذي هو في شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ إلى حين انقضائها بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض ولا يعلم انقضاؤها بذلك إلا من قولها وهذا خلاف النفقة قبل الطلاق، ومن هذا مع ما سبق إيضاحه في الجواب الأول يعلم الحكم الشرعي، وحينئذ لا اعتبار بالتاريخ الذي أسند الزوج الطلاق إليه وهو ابتداء محرم سنة ٩٣ ولا بتاريخ جواب وكيله الذي هو عشرة من شعبان الموافق ٢٩ أغسطس المحكي عنه بإفادة المالية، وهذا حيث كان الطلاق رجعيًّا أخذًا من إطلاق ما أسند للزوج المذكور لصورة الإفادة المتقدم ذكرها بناء على القول بعدم سقوط النفقة بالطلاق الرجعي.

والله أعلم

[١٠٩٧] ٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

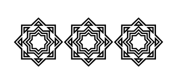
سئل بإفادة من الرزنامة مؤرخة ٢٩ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها أنه لما كتب من الرزنامة لمحكمة مصر بخصوص زواج زهنيار زوجة يوزباشي عثمان أفندي سري السابق توجهه مع جيش هيكس باشا إلى السودان بمعرفة كل من الشيخ مصطفى إبراهيم والشيخ إبراهيم المصيلحي، وذكر للمحكمة أنهما إذا كانا من ضمن مأذوني عقود الزواج والتزويج المذكور جائز شرعًا يفاد منها الاعتماد رفت معاش الزوجة المذكورة وردت إفادتها بأنهما ليسا من

المأذونين بعقود الأنكحة، وأما جواز التزوج وعدمه فهنا من قبيل الفتيا المنوطة بسيادتكم، ولذا يرام الإفادة بما يتراءى في هذه المسألة.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي أن المرأة إذا غاب عنها زوجها ثم أخبرها ثقة أو جماعة بموته ووقع في قلبها صدق المخبر فلا بأس أن تعتد وتتزوج وهذا في الديانة، أما في القضاء فلا يحكم بالموت بدون إثبات شرعي إلا أن الحاكم لو بلغه تزوج المرأة بعد إخبارها بموت زوجها وانقضاء عدتها ولم يثبت الموت عنده ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن ينوب عنه، فإذا كان الواقع في هذه الحادثة أن جماعة من المسلمين ممن كانوا مع زوج هذه المرأة أخبروها بأنه مات، وشاهدوا موته وصدقتهم في إخبارهم كما هو موضوع الفتوى التي وقفنا عليها في هذه الحادثة يحل لها التزوج بآخر ديانة بعد انقضاء عدتها الشرعية وتبقى في عصمة الذي تزوجها ما لم يتبين خلافه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب ثبوت النسب

[١٠٩٨] ٢٦ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا وهي من ذوات الحيض، فمكثت شهرين وأربعة أيام، ثم ذهبت لفقيه وأخبرته بأنه مضى لها ثلاثة أشهر كاذبة، وحاضت فيها ثلاث حيض، فعقد لها على رجل، فمكثت بعد العقد خمسة أشهر وأربعة عشر يوما، ثم وضعت مولودا، وأقرت هي والرجل الذي عقد عليها أن العقد وقع وهي حامل. فهل يلحق هذا الولد الزوج الأول؟ وما حكم العقد والوطء الواقعين من الزوج الثاني؟ وما الحكم في العدة؟

أجاب

لو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين مذ بانت ولأقل من الأقل مذ تزوجت، فالولد للأول؛ لفساد نكاح الآخر، ولعدم إمكان إثبات النسب؛ إذ المدة من العقد أقل من ستة أشهر كذا في الدر وحواشيه(١)، والوطء وطء شبهة، وتنقضي العدتان بوضع الحمل؛ حيث لا وطء من الثاني بعده.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل حلف من زوجته بالطلاق الثلاث أنها لا تكلم فلانة زوجة فلان، فكلمتها وأخفت ذلك عن زوجها ولم تعلمه بذلك واستمرت معه مدة حتى حملت وولدت منه بنتا، ثم أُخبر أنها كلمت المحلوف عليها، فطلبها عند الحاكم الشرعي واستفسر منها لديه، فأنكرت تكليمها لها فيما مضى، واعترفت به الآن، فحضرت بينة شرعية وشهدت لدى القاضي المذكور من جيرانها بأنها كانت تكلمها مرارًا قبل الحلف وبعده. فهل يلزم الزوج الإنفاق على هذه البنت وعلى أمها ولها عليه أجرة الحضانة، أو لا يلزم لها شيء والحال هذه؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ٢٤١.

أجاب

إذا ثبت تعليق الطلاق الثلاث على تكليم فلانة وأنها كلمتها بعد التعليق وقع الطلاق الثلاث، وحكم وطء معتدة الثلاث عدم الحد إن ظن الحل، وثبوت النسب إن ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق إلا لتمامهما ولا لأكثر إلا بدعوة، فإذا وطئ الرجل المذكور مطلقته ثلاثا وكانت الولادة لسنتين فأكثر من وقوع الطلاق لا يثبت نسب ولدها منه بدون دعوة، وإن ولدتها لأقل منهما ثبت النسب وتلزمه نفقة البنت وأجرة حضانتها في صورة ثبوت النسب.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وعنده جارية قنة لم يسبق عليها استيلاد منه، ادعت بعد موته أنها حامل من سيدها، وأنكر ورثته دعواها. فهل لا يثبت نسب حملها من الميت حيث لم يثبت عليه أنه قال قبل وفاته: هذه حامل مني، أو حمل هذه مني، ولا يلحق نسب حملها بالمتوفى بمجرد دعواها المذكورة مع إنكار الورثة لذلك؟

أجاب

لا تصير الأمة المذكورة أم ولد ولا يثبت نسب حملها من مولاها المتوفى بمجرد دعواها؛ حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: في إقرار الرجل أو المرأة بالولد وتفصيل ذلك.

[١١٠١] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة آيسة ذات زوج معروف غائب وضعت يدها على لقيط في غيبة زوجها، فحضر زوجها من غيبته فادعت أن هذا ولدها قد ولدته منه، فلم

يصدقها الزوج على ذلك، وأشهد على نفسه أن هذا الولد ليس ابنه، ولم يكن لها بينة على مدعاها ولم تشهد لها قابلة بذلك، وطلقها الزوج، ثم أشهدت على نفسها قبل وفاتها بمدة أن هذا الولد لم يكن ابنها ثم ماتت. فهل لا يثبت نسب هذا الولد منها ولا يقضى له بشيء من ميراثها بدعواه إقرارها المذكور، ولا يكون إقرارها بأن اللقيط ابنها والحال هذه معتبرا؟

أجاب

في التنوير وشرحه ورد المحتار: «لو ادعته -أي اللقيط- امرأة واحدة ذات زوج، فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها وإلا لا؛ لما فيه من تحمل النسب على الغير أي على الزوج؛ لأنه يلزم من ثبوته منها ثبوته منه؛ لأن الولد للفراش، وإن لم يكن لها زوج أي ولا في عدته فلا بد من شهادة رجلين، وذكر في الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلا بينة، وهو أن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها بلا بينة. اهـ؛ ولذا قبل قولها بتصديق الزوج وشهادة القابلة؛ لأنه يثبت نسبه من الزوج ويدفع عنه العار أي عاره بكونه لا أب له فإنه مظنة كونه ابن زنا»[1]. اهـ، وفي الدرر والهداية من دعوى النسب الاقتصار على قبول قولها خالية من زوج وعدته بلا توقف على شيء كدعوى الرجل[2]، وفي العناية أنه أحد قولين وأنه المختار[3]، فحيث لم يصدقها زوجها ولم تشهد لها القابلة ولم تقم بينة على الولادة لا تصح دعواها، فلا يثبت نسب الولد منها كما أنه لم يثبت من الزوج.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤ / ٢٧٢.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢ / ٣٥٣، الهداية ٣/ ١٧٦.

(٣) العناية شرح الهداية، ٨ / ٣١٢.

[١١٠٢] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل حلف بالطلاق أن لا يجامع زوجته سنة كاملة، ثم في أثناء تلك السنة المحلوف على الوطء فيها صار يتلذذ ذلك الرجل بذكره على باب القبل من غير إدخال الحشفة إلى أن يحصل الإنزال، وبسبب ذلك تبين حملها قبل مضي تلك السنة. فهل ينسب إليه الحمل؟

أجاب

إذا ولدت المنكوحة ولدا حال قيام النكاح ثبت نسبه من الزوج حيث لا مانع، وإن ولدته بعد البينونة بالإيلاء ونحوه لأقل من سنتين من وقت البينونة وهي مدخول بها ولم تقر بمضي عدتها يثبت نسبه أيضًا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٣] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في جارية ملك لرجل ظهر بها حمل، فأقرت بأنه من فلان الأجنبي الذي هو غير مالك لها، فكذبها في إقرارها ولم يصدقها فيه وجحده ونفاه بالكلية. فهل إذا لم يصدقها في إقرارها لا يلحق الولد به، ولا يثبت نسبه منه ولا توارث بينهما؟

أجاب

نعم، لا يثبت النسب والحال هذه حيث لم يكن الأجنبي المذكور زوجًا للأمة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في جارية ملك لامرأة متزوجة برجل فاجتمع بالجارية فأتت بابن منه، ثم مات الزوج المذكور عن ورثة فأخذوا الجارية جبرًا على سيدتها متعللين بأنها صارت معتقة بالابن المذكور وأنه ابن الميت. فهل لا يجابون لذلك حيث

كان هناك بينة تشهد بأن الجارية المذكورة ملك لتلك المرأة ويكون لها نزعها من يد الورثة ويتبعها ابنها في الرق ولا حق له في الميراث؟

أجاب

إذا كان الملك في الأمة المذكورة ثابتا للزوجة لا تكون أم ولد للزوج، فلمالكتها التصرف فيها وفي ولدها حيث لم يتحقق انتقال الملك فيها للزوج بالوجه الشرعي، ولا يثبت نسب الولد إلا إذا ادعى أن مالكتها أحلتها له وصدقته في الإحلال بأن قالت: أحللتها له، وصدقته في النسب أيضا فحينئذ يثبت النسب، وكذا الحكم في ولد جارية الأبوين أو الأجنبي والجارية وابنها ملك لسيدها إلا في ولد جارية الأبوين، فإنه لو ثبت نسبه من الابن يعتق على مولاها للقرابة كما يستفاد من الدر ورد المحتار من الاستيلاد[1].

والله تعالى أعلم

[١١٠٥] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أولاد ذكور وإناث ادعى رجل على واحد منهم بسرقة فبلغ الأب ذلك فاغتاظ منه، وقال: لم يكن هذا الولد ابني، ثم بعد مدة مات عنه وعن بقية الورثة، فأراد الابن المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه، فمنعه بقية الورثة متعللين بأن الأب نفاه بقوله المذكور. فهل لا يعد ذلك نفيا شرعيا، ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه في جميع ما تركه الأب بالفريضة الشرعية؟ وماذا يكون الحكم؟

أجاب

للابن المذكور أخذ ما يخصه في تركة أبيه بعد ثبوت نسبه منه بالوجه الشرعي، ولا يمنع من ذلك ما قاله والده حال حياته على الوجه المذكور؛ إذ لا ينتفي نسب ولده من زوجته بمجرد النفي بل باللعان إن لم يسبق منه إقرار به.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٩٩.

[١١٠٦] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة، وعن أم ولد له معدة لفراشه، ظهر بها حمل بعد أحد عشر شهرا وهي مقاربة للوضع، فسئلت: من أين هذا الحمل؟ فقالت: من سيدي فلان. فهل تصدق في ذلك حيث كانت معدة لفراشه حتى مات ولا يكون للورثة نفيه؟

أجاب

إذا مات عن أم ولده أو أعتقها فولدت لدون سنتين لزمه، كذا في الدر المختار[1]. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[١١٠٧] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩[2]

سئل في رجل عقد على امرأة في سابع عشر شعبان سنة ثمان وستين ودخل بها في التاريخ المذكور، وأقام معها حتى طلقها في خامس عشر ذي الحجة ختام السنة المذكورة، ثم ولدت في خامس عشر صفر سنة تسع وستين. فهل لا يثبت نسب الولد المذكور من هذا الرجل والحال هذه حيث ولدته المرأة المذكورة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد والدخول كما هو مسطور، ولا يحكم على الرجل المذكور بأجرة حضانة ورضاع للولد المذكور والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يثبت نسب الولد المذكور إن كان الأمر ما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥٤.
(٢) في الأصل ١٢٧٢، ولعل الصواب ١٢٦٩ وهو ما أثبتناه.

[١١٠٨] ٢٤ جمادى الثانية ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن امرأة وخال وترك دارا ميراثا عنه، فأراد الخال قسمة الدار بينه وبينها، فادعت أنها حامل، فامتنع الخال من القسمة إلى ظهور الحمل، فقبل الوضع سافرت من بلدتها، فعند تمام مدة الوضع جاءت تدعي أنها ولدت ولدا ومات عند نزوله. فهل لا يقبل قولها بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو يكفي إخبار امرأة، وإذا ثبت ذلك لا بد من نزول أكثره حيًّا ووجود علامة تدل على الحياة أو يكفي نزول أقله حيا ولا يشترط وجود علامة؟

أجاب

إذا وجد من المولود حال ولادته حياة بحركة أو صوت كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة وقد خرج أكثره وهو صدره إن نزل برأسه مستقيمًا وسرته إن خرج برجليه منكوسًا سمي وغسل وكفن وصلي عليه وورث ويورث، ولا يقبل قول الأم في ذلك بالنسبة إلى الميراث بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام، وقال الصاحبان: يقبل قول النساء فيه ولو واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة إلا الأم في الميراث إجماعا؛ لأنه يشهد ذلك الرجال فصار كنفس الولادة، وبه قالت الثلاثة وهو أرجح، صرح بأرجحيته في فتح القدير من كتاب الشهادات[١]، فالحاصل أنهما يقولان: إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة، وقولهما الراجح.

والله تعالى أعلم

[١١٠٩] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في قاصر مات عن أمه وعن عم شقيق، وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سواهما، ومن جملة ما تركه جارية سوداء مملوكة له،

---

(١) فتح القدير، ٧/ ٣٧٤، ٣٧٥.

فاختلى العم بالجارية، وحملت منه بدون إذن الوارث الآخر. فهل إذا اقتسما التركة بالفريضة الشرعية تحسب الجارية بقيمتها على عم المتوفى المذكور من نصيبه فيما يخصه من تركة ابن أخيه، ولا يجوز للوارث الآخر بيعها لأجنبي حيث كان العم معترفا ومقرًّا بأن الحمل منه، وتصير بذلك أم ولد؟

أجاب

إذا ادعى أحد الشريكين وهو العم المذكور نسب ولد الجارية المشتركة بينه وبين أم المتوفى بطريق الإرث ثبت نسبه منه، وصارت الجارية أم ولده، وضمن ثلث قيمتها يوم العلوق الذي هو حصة شريكته بالإرث وثلث عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها؛ لأنه علق حر الأصل، وحينئذ لا يكون للشريك الآخر بيعها.

والله تعالى أعلم

[١١١٠] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن ابني أخت شقيقة أخرى وبنت عم، وتركت ما يورث عنها شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ وهل إذا ادعى شيخ بلد أنه قريب للمورثة المذكورة ولم يثبت نسبه لها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، وإذا لم يثبت نسب أحد للمرأة المذكورة سوى من عين نسبه بهذا السؤال، تكون تركتها لأختها الشقيقة فرضا وردا، ولا شيء لابني الأخت الأخرى ولا لبنت العم؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

والله تعالى أعلم

[١١١١] ١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وطئ جارية امرأته في حال غيبتها، ثم مات هذا الواطئ، وبعد موته جاءت الجارية بولد. فهل والحال هذه لا يثبت نسبه منه فلا يرث منه؟

أجاب

إذا وطئ الرجل جارية امرأته فجاءت بولد منه فادعاه لا يثبت نسبه منه إلا إذا قال: ظننت حلها لي، وصدقته امرأته في الإحلال وفي كونه منه، كما يعلم ذلك من كتب المذهب، قال في التنوير وشرحه للعلائي: «استولد جارية أحد أبويه أو جده أو امرأته، وقال: ظننت حلها لي، فلا حد للشبهة ولا نسب إلا أن يصدقه فيهما وإن ملكه يوما عتق عليه»[١].

والله تعالى أعلم

[١١١٢] ١٥ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أخته شقيقته وعن ابني عم عصبة، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فطلب ابنا العم من أخت المتوفى ما يخصهما من تركة ابن عمهما عند الحاكم الشرعي وأثبتا نسبهما إلى ابن عمهما، وحكم لهما الحاكم الشرعي بذلك، وأخذا ما يخصهما بجهة الإرث عن مورثهما ووضعا أيديهما عليه مدة ثلاث سنين وهما يتصرفان فيه التصرفات الشرعية، والآن أنكرت المرأة المذكورة نسب الرجلين المذكورين لها ولأخيها المتوفى. فهل والحال هذه إذا أثبت ولدا العم المذكوران نسبهما في وجه المرأة المذكورة بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي، وحكم لهما بذلك لا عبرة بإنكار المرأة المذكورة بعد ذلك سيما وأنها أقرت بنسبهما إليها وإلى أخيها المتوفى المذكور بعد الحكم الشرعي؟

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٠٠.

أجاب

إذا أثبت ابنا العم المذكوران نسبهما في وجه تلك المرأة إثباتا صحيحا بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكارها.

والله تعالى أعلم

[١١١٣] ١٣ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في رجل اشترى جارية من آخر بثمن معلوم وقبضها ووضعها في بيت أبيه تحت يد عياله لخدمته ولخدمة أقاربه، فبعد مدة أتت بولد فادعى أخو المشتري بأنه ابنه. فهل يثبت نسبه بدعواه المذكورة ويلزمه دفع قيمة الأمة المذكورة بلا تصديق المالك، أو لا يثبت ذلك النسب ولا دفع القيمة إلا بعد تصديق المالك؟

أجاب

دعوى الأخ نسب ولد جارية أخيه بلا دعواه إحلال المالك له الجارية بأن يقول أحللتها لك، وتصديق المالك إياه في الإحلال والنسب، لاغية لا يترتب عليها ثبوت النسب، والولد المذكور ملك لسيد أمه، ويترتب على المدعي الحد إن استوفى شرطه وإن ظن أنها تحل له؛ لأنه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الآخر، فدعوى ظنه الحل غير معتبرة كما أفاده في الدر المختار وحواشيه من الاستيلاد والحدود، أما لو أحلها له سيدها فإنه لا حد؛ لوجود الشبهة، وعليه العقر ويثبت النسب إن صدقه في الإحلال والنسب كما في الأجنبي، والأمة ملك لسيدها وكذا الولد إلا أنه يعتق عليه للقرابة ولو ملك المدعي الجارية يوما صارت أم ولده[1].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ٣٢٢، ٣٩٦.

[١١١٤] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك أمة وهو يتسرى بها ويطؤها عشرين سنة، فحملت وادعت أن هذا الحمل من سيدها؛ لكونها فراشا له، فأنكر ذلك وجحد نسبة الحمل إليه، ولم يقر بأنه منه. فهل لا يثبت نسبه من السيد إلا إذا ادعاه أو أقر به ولا عبرة بدعوى الأمة أنه منه؟

أجاب

نعم، لا يثبت نسبه من سيدها بدون الدعوى أو الإقرار بكون الحمل منه ما لم تكن الأمة المذكورة أم ولد لسيدها المذكور سابقا بأن ولدت منه وادعاه قبل ذلك فلا يتوقف ثبوت نسب ولدها الثاني على الدعوى بل يثبت مع السكوت وينتفي بنفيه.

والله تعالى أعلم

[١١١٥] ٣٠ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في امرأة طلقها زوجها طلقة رجعية في غرة جمادى الأولى سنة ١٢٨٣، ثم في أواخر شهر شعبان من السنة المذكورة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات، فعقد عليها رجل آخر بعد ذلك في آخر شهر شعبان المذكور ودخل بها وأقامت معه خمسة أشهر وخمسة أيام فوضعت ولدا، فما الحكم في هذا الولد المذكور؟ هل يكون ولدا للأول أو للثاني حيث أنكر انتسابه إليه كل من الزوجين، أما الأول فلاعترافها بانقضاء عدتها بالحيض في المدة المحتملة، وأما الثاني فلكونها لم يمض عليها من وقت العقد له عليها إلى وقت الوضع ستة أشهر؟

أجاب

حيث جاءت تلك المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العقد على الثاني لا يثبت نسب الولد المذكور من الزوج الثاني؛ لعدم تصور كون العلوق

منه بعد العقد، وحيث كانت مطلقة من الأول رجعيا وجاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ولأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها بمضي العدة بالحيض لا تكون هذه الولادة رجعة للزوج الأول؛ لاحتمال كون العلوق قبل الطلاق، ويثبت نسب الولد منه؛ لكونها مكذبة شرعا في إقرارها بانقضاء العدة؛ لتبين وجود الحمل قبل الإقرار، ويكون النكاح الثاني فاسدا؛ لكونه في عدة الغير، وعلى الزوج الثاني مهر المثل بالدخول أي الوطء في القبل لا يزيد على المسمى لرضاها به، ولا نفقة لها على الزوج الثاني قبل الفرقة وبعدها؛ لعدم وجوبها في النكاح الفاسد وعدته.

والله تعالى أعلم

[١١١٦] ٢٣ جمادى الثانية ١٢٨٨

سئل في جارية سوداء ملك لامرأة ظهر بها حمل، وادعت الجارية أن الحمل من زوج سيدتها، وأنكر الزوج دعواها، ولم يقر بذلك، ومات بعد ذلك عن ورثة. فهل لا ينفذ إقرار الجارية على زوج سيدتها، ولا يكون للولد ميراث مع ورثة زوج سيدتها؟

أجاب

نعم، لا ينفذ إقرار تلك الجارية ودعواها المذكورة على زوج سيدتها، ولا يثبت نسب ولدها من زوج مالكتها بمجرد ذلك، فلا ميراث له والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١١٧] ٢٧ صفر سنة ١٢٨٩

سئل في رجل مات عن أولاده وزوجته، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملته أمة للخدمة لم يقربها سيدها قط، ولم تلد منه فيما سبق، وبعد موته بستة أشهر ولدت الجارية المذكورة ولدا ذكرا، ثم ادعت أنه من سيدها المتوفى

المذكور، فكذبها الورثة في دعواها ولم يوجد من سيدها إقرار بذاك الولد ولا بأنها حبلى منه قبل موته ولم يكن للجارية المذكورة بينة تثبت دعواها بوجه من الوجوه. فهل لا عبرة بدعواها المذكورة، وتكون هي وابنها المذكور ميراثا عن سيدها المذكور؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواها المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال، وتكون هي وابنها ميراثا عن سيدها المذكور كباقي التركة.

والله تعالى أعلم

مطلب: أخبرت بموت زوجها الغائب، فتزوجت غيره بعد العدة وولدت، ثم جاء الأول فالولد للثاني.

[١١١٨] ٩ محرم سنة ١٢٩٢

سئل في امرأة غاب عنها زوجها نحو ست سنين، وبعد ذلك أخبرها جماعة بموته، فصدقتهم، واستفتت من العلماء عن ذلك، فأفتاها بعض العلماء بجواز نكاحها غيره ديانة، وبعد انقضاء عدتها منه تزوجها رجل مصدق إخبار من أخبر بموت الأول بعد انقضاء العدة، ودخل بها الزوج الثاني وعاشرها مدة تزيد على سنتين، ثم إنها ولدت منه ذكرا وأقر بنسبه، وبعد ذلك تبين حياة زوجها الغائب، وحضر وطلقها وانقضت عدتها منه، ثم جدد الزوج الثاني العقد عليها، ثم ولدت منه بنتا وله أولاد من غيرها، ثم مات عن الذكر والبنت المذكورين وعن أولاد من غيرها، وترك لهم ما يورث عنه شرعا، فطلب الذكر من إخوته إرثه من أبيه، فامتنعوا من ذلك متعللين عليه بفساد نكاح أمه. فهل والحال هذه ينسب الذكر المذكور إلى الواطئ لأمه بالنكاح المذكور على هذا الوجه، ويرث منه شرعا، ولا عبرة بتعلل إخوته عليه بذلك؟

أجاب

نعم، ينسب الولد المذكور لأبيه الواطئ لأمه بالنكاح على هذا الوجه، ويرث منه شرعا، ولا عبرة بهذا التعلل والحال هذه، ففي الدر المختار: «غاب عن امرأته فتزوجت بآخر، وولدت أولادا، ثم جاء الزوج الأول، فالأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام وعليه الفتوى، كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها، وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى إن احتمله الحال» اهـ. واحتمال الحال بأن تلده لستة أشهر فأكثر من وقت النكاح كما في رد المحتار[1].

والله تعالى أعلم

[١١١٩] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٣

سئل في أمة ولدت ولدًا ونسبته لسيدها المالك لها فنفاه، ثم ولدت بنتا فنسبتها له أيضًا فنفاها، ونسب أمته إلى الزنا وطردها من منزله فاستمرت بعيدة مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة حتى مات سيدها عن ورثته، فأرادت الأمة إلحاق الولد والبنت بالسيد المذكور ليرثا مع الورثة في التركة، والحال أن السيد لم يحصل منه بعد نفي الولد والبنت المذكورين إقرار بهما لا صراحة ولا دلالة، فما يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

لا ميراث للابن والبنت المذكورين من السيد المذكور؛ لعدم ثبوت نسبهما منه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥٢.

مطلب: في الصور التي لا ينتفي فيها نسب الولد بالنفي ولا باللعان.

مطلب: فراش أم الولد المعتقة وفراش المعتدة عن طلاق بائن أقوى من فراش الزوجة الحرة.

[١١٢٠] ٢٩ صفر سنة ١٢٩٨

سئل في رجل يملك جارية حبشية، وصار يطؤها بملك اليمين فحملت منه وولدت بنتًا وصارت بذلك أم ولد لإقرار سيدها بنسب بنتها المذكورة منه، ثم توفيت البنت المذكورة فحملت أمها المذكورة من سيدها المذكور، وقبل وضعها بثمانية وعشرين يومًا نجز سيدها عتقها، ثم ولدت ولدًا ذكرًا أقر بنسبه منه أيضا وبعد وضعها بنحو ستين يومًا مات سيدها عن ابنه المذكور وبنتيه وأمه وزوجاته الثلاث وأخواته الأربع الشقيقات، فما حكم الله في الولد المذكور والحال هذه؟

أجاب

الولد المذكور ابن لهذا الرجل ثابت نسبه منه سواء أقر به أو سكت لكونه ولد أم الولد الثابت كونها أم ولد له بدعوى سيدها نسب ابنتها المولودة أولا، بل لو نفى الأب المذكور نسب هذا الولد الذي جاءت به بعد تنجيزه عتقها لا ينتفي نسبه؛ لتأكد فراشها بالحرية، فصار فراشها كفراش المعتدة عن طلاق بائن فلا يتأتى نفيه بحال في مثل هذه الصورة، وهو أقوى من فراش الزوجة الحرة؛ لانتفائه باللعان بخلاف المعتدة عن طلاق بائن لانتفاء شرط اللعان وهو قيام الزوجية، وكذا ولد أم الولد المعتقة قبل الولادة إذا أتت به لسنتين من يوم الإعتاق أو مات عنها مولاها كما أفاده في فتح القدير ونقله في الشرنبلالية[1]. وذكره في رد المحتار عنها من باب الاستيلاد زيادة عن

(١) فتح القدير، ٥ / ٤١، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢ / ٢٠.

الصورتين اللتين ذكرهما في متن التنوير وشرحه أنه لا ينتفي فيهما نسب ولد أم الولد بنفيه وهما قضاء غير حنفي وتطاول الزمان(١). وفي الهندية من ثبوت النسب: «أم الولد إذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية»(٢). اهـ. وحينئذ يكون للزوجات المذكورات الثمن فرضًا، وللأم السدس كذلك، والباقي يقسم بين هذا الابن وهاتين البنتين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخوات الأربعة والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٢١] (٣) ٢ صفر سنة ١٣٠٤

سئل بإفادة من محافظة مصر مضمونها: أن شخصا يونانيا يُسمى واسيلي استحوذ على غلام يسمى محمدًا إسكندر ولد امرأة مسلمة تدعى زينب أم شفيقة بدعواه أنه ابنه، ولوفاة تلك المرأة طلب المجلس الحسبي استحضار ذلك الغلام من اليوناني المذكور، فتوقف بالكيفية المذكورة؛ ولكون المتوفاة مسلمة واليوناني مستحوذ على ولدها المذكور ولم يسلم فيه بدعوى أنه ابنه دعت الحال لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، وطلب النظر في الأوراق العشرة المرسلة معها المبين فيها الكيفية.

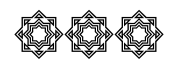
أجاب

من مطالعة إفادة سعادتكم هذه والأوراق التي معها فهم أن الولد القاصر المدعو محمدا إسكندر ولد المرأة المسلمة المدعوة زينب من الزنا بمن يدعى

(١) الدر المختار، ٣/ ٦٩٤.
(٢) الفتاوى الهندية، ١/ ٥٣٩.
(٣) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

واسـيلي النصـراني الرومي اليونـاني، وأن حضرة مفتي بيت المـال أفتى بأنه لا ولايـة لواسـيلي الرومي المدعـي أنه منه مـا دام أنه ابن زنا، وقـد أقيم من قبل حضـرة الحاكم الشـرعي بمحكمـة مصر الكبرى الشـرعية بمعرفـة المجلس الحسـبي بمصر وصـي على القاصر المذكـور بعد موت أمه المسـلمة، وكون الولـد المذكور من ورثتها... إلى آخر ما بهذه الأوراق المذكورة ويرام الإجابة عما يقتضيه الحكم الشـرعي في هذه المسـألة، والذي يقتضيه الحكم الشرعي فيها أنه لا يثبت نسب هذا الولد من واسيلي المذكور ولا ولاية له عليه شرعا؛ إذ لا يثبت النسـب من الزنا ولو مع الدعوى[1] والتصادق، ويكون الولد المذكور مسلما تبعا لأمه والولاية عليه لوصيه المذكور.

والله تعالى أعلم



(١) بالأصل: الدعوة.

باب الحضانة

[١١٢٢] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل طلق زوجته وانقضت عدتها ومعها بنت صغيرة من المطلق المذكور سنها نحو خمس سنين، فتزوجت أم البنت المذكورة رجلا ليس محرمًا للصغيرة، وللأم المذكورة أم خالية من الأزواج. فهل تنتقل الحضانة لأم الأم وتكون مقدمة على الأب؟

أجاب

إذا تزوجت الأم غير محرم الصغيرة سقط حقها في الحضانة، وإذا كان لها أم قادرة على التربية وصالحة للحضانة يكون الحق لها إذا لم تكن ساكنة مع بنتها في منزل الراب.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات وله ابن صغير بلغ من العمر أربع سنين، تزوجت أمه برجل آخر، والمرحوم خلف بنتًا من غير أم الولد وعمر البنت عشر سنين، وأم البنت تزوجت برجل آخر أيضًا، ولهما جدة أم أبيهما خالية من الأزواج وصالحة للحضانة. فهل يكون الحق في الحضانة لأم الأب؛ حيث كانت خالية من الأزواج وصالحة لها ولم يوجد من يقدم عليها؟

أجاب

الحق في حضانة الابن المذكور لأم أبيه؛ حيث كانت صالحة لها، وكان تزوج الأم بأجنبي من الصغير والحال هذه، وتنتهي حضانة الأنثى ببلوغها تسع سنين، فلا حق لأمها على فرض خلوها من زوج أجنبي ولا لجدتها في حضانتها بعد بلوغها السن المذكور، فإن كان لها عاصب ذو رحم محرم غير فاسق ضمها إليه، وإلا وضعها القاضي عند امرأة أمينة بحسب نظره.

والله تعالى أعلم

[١١٢٤] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها ست سنوات، والأم تتركها ضائعة من غير من يتعهد بها ويخشى عليها الضياع والهلاك من ذلك؛ لكونها مشتغلة بالبيع والشراء وإجارة نفسها في الأسواق. فهل يكون لأبيها أخذها ودفعها لأخته الشقيقة حيث لم يوجد من يقدم عليها؟

أجاب

إذا تحقق ضياع الصغيرة المذكورة باشتغال الأم بما ذكر ينتقل حق الحضانة للأخت إذا كانت صالحة لذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل متزوج بامرأة وخلف منها بنتًا وطلق أمها، وأراد أن يأخذ بنته فأبت الأم فأخذ البنت قهرًا عن أمها، وتعلل عليها الرجل أن أمها تبيع وتشتري، فهل يسوغ له أخذ البنت قهرًا عن أمها أم لا؟

أجاب

الحضانة للأم فلا ينزع الصغير منها مدة حضانته إلا إذا تحقق ضياعه عندها بنحو اشتغال ببيع، فإذا لم يتحقق ذلك لا يكون للأب ولا لغيره انتزاعه منها.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل طلق امرأته وله منها بنت عمرها خمس سنوات، فبعد انقضاء عدتها تزوجت المرأة أجنبيًّا عن البنت، ولها أم متزوجة أجنبيًّا عن البنت أيضا ولم يكن للأب أم ولا أخت ولا نساء صالحات للحضانة من جهة الأب والأم. فهل يكون الأب أولى بالبنت من الأم وأمها؟

أجاب

بتزوج الحاضنة أجنبيا من الصغيرة يسقط حقها في الحضانة، وحيث لم توجد صالحة للحضانة قادرة عليها يكون للأب أخذ بنته.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل طلق زوجته من مدة سنتين، وله منها بنت وهي عند أمها ولم تتزوج أمها أجنبيًّا عنها، ولم تأخذ منه نفقة البنت، والأب متزوج بغير أم البنت، والآن يريد أخذها من أمها. فهل ليس له ذلك؟

أجاب

الأحق بحضانة الصغيرة أمها قبل الفرقة وبعدها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بها ولم تتزوج بأجنبي من الصغيرة، وعلى الأب نفقة ابنته وأجرة حضانة أمها إذا لم تكن زوجة ولا معتدة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨] ٢ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقت من زوجها وخرجت من عدته، ولمطلقها أولاد صغار منها لم يجاوز الواحد منهم خمس سنين. فهل إذا تزوجت بأجنبي منه، وكان للأب أم غير صالحة للحضانة وللمطلقة عمة صالحة لها تقدم العمة على أم الأب؟

أجاب

بتزوج الأم بأجنبي من الصغير يسقط حقها من الحضانة، وإذا لم يكن لها أم صالحة لها، وكان للأب أم غير صالحة لها تنتقل للعمة المذكورة؛ حيث

كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات لها.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، قرر لها القاضي فرضًا وصارت تأخذه مدة، ثم تزوجت الأم بأجنبي فانتقلت الحضانة لأمها فصارت تأخذ الفرض أيضًا وهي ساكنة مع الأب في جهة واحدة، ثم انتقل الأب إلى جهة أخرى بعيدة تبعًا لخدمته، فطلبت الجدة أجرة الحضانة فامتنع من دفعها لها إلا إذا كانت تحضر البنت له في كل جمعة مرة أو مرتين ليراها، والحال أن الجدة من المخدرات. فهل لا يلزمها ذلك وتستحق الأجرة وإن لم تذهب بها إليه ويجبر على دفعها لها؛ حيث لم تبلغ البنت تسع سنين؟

أجاب

يجبر الأب على دفع ما قرره من أجرة الحضانة ولا تجبر الحاضنة على أن تنقل الصغيرة له ليراها وليس للحاضنة منعه من رؤية ابنته.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وله منها ولدان أحدهما يبلغ سنه ثماني سنوات، والآخر يبلغ سنه ثلاث سنوات، ويروم والده أخذ الولد الكبير، وعنده له حاضنة بغير أجرة لا سيما أنه فقير الحال. فهل يجاب لذلك؟

أجاب

إذا بلغ سن الابن ثماني سنين كما هو مذكور يكون لأبيه أخذه من الأم الحاضنة له لانتهاء سن الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١١٣١] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له زوجة مطلقة ومعها منه اثنان: بنت وولد، فالبنت عمرها عشر سنين، والولد عمره سبع سنين، ومجعول عليه لها في نظير نفقتهما كل يوم قرشان. فهل إذا أثبت أن عمر البنت عشر سنين، والولد عمره سبع سنين للأب أخذهما جبرًا عنها، ويسلم له في أخذهما أم كيف الحال؟

أجاب

إذا تم سن الغلام سبع سنين، وطعن في الثامنة يكون للأب أخذه من أمه، كما أن له أخذ البنت التي بلغ سنها عشر سنين كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢] ٨ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقت من زوجها وله منها ولد بلغ أربع سنين، جعل لها على نفسه في نظير حضانة الولد عن كل يوم عشرة فضة، ثم بعد ذلك أخذه منها بغير وجه شرعي، والحال أنها خالية من الأزواج. فهل لا يسوغ له ذلك، وتكون هي أحق بالحضانة منه إلى تمام السبع سنين؛ حيث استمرت خالية من الأزواج ويؤمر برده لها؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ولدها المذكور حيث كانت صالحة لها، ولم تكن مشغولة عن حضانته وحفظه بنحو خروج يترتب عليه ضياع الولد.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابنان لم يجاوز كل منهما ثلاث سنوات، وفرض عليه لهما أجرة الحضانة والنفقة وصار يدفعها مدة من الشهور، ثم بعد

ذلـك أخذ منها أحد الابنين قبل أن يبلغ سـن الحضانة، والحال أنه موسـر ولم يقـم بالأم مانع من الحضانة؛ لكونهـا خالية من الأزواج وصالحة لها، ويريد أن يكـون الولد في حضانة أم الأب. فهل يؤمر برده إلى مطلقته الصالحة للحضانة، ولا يكـون لأم الأب حق في الحضانة ما دامت المطلقة صالحة لها، ويؤمر أيضًا بدفع ما فرض عليه للنفقة وأجرة الحضانة؟

أجاب

الأم أحـق بحضانـة ولديهـا المذكورين؛ حيث كانـت صالحة للحضانة قادرة عليها وعلى الأب نفقتهما وأجرة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤] ١١ صفر سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن يبلغ خمس سـنين ونصفًا، والأم تطالبـه بأجـرة للحضانـة والنفقة، والحـال أن المطلـق المذكور معسـر ظاهر الإعسـار. فهل إذا كان له أخت خالية من الأزواج ومتبرعة بالحضانة تقدم على أم الصغير؛ حيث كانت لا تحضنه إلا بأجر ويكون للعمة نزعه منها؟

أجاب

إذا أبت الأم أن تربيه مجانًا والأب معسـر، والعمة تقبل تربيته مجانًا ولا تمنعه عن الأم، قيل للأم: إما أن تمسكيه مجانًا أو تدفعيه للعمة.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت تحملت بها حين تزوجت رجلا غيـره، وصـارت البنت حضينـة جدتها وهـي صغيـرة، والآن أم البنـت مقيمة بإسكندرية، والبنت عند جدتها إلى الآن حتى بلغت البنت تسع سنين، وجدتها

مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق، ولم تكن حافظة للبنت ووالدها لم يرض بذلك، فما الحكم؟

أجاب

إذا بلغ سن البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة يكون لأبيها أخذها من الحاضنة.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وانقضت عدتها منه وتزوجت بأجنبي وله منها ولد صغير سنه خمس سنوات ولها أم عاجزة عن الحضانة لكونها مقعدة لا تقدر على الحركة، ويضيع الولد عندها، وهي محتاجة لمن يقوم عليها ويخدمها وللأب أم قادرة على الحضانة. فهل يكون الحق فيها لأم الأب لا لأم الأم المذكورة؟

أجاب

إذا تحقق بالطريق الشرعي عجز الجدة لأم عن حضانة الصغير ينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة قادرة على حضانة الصغير وتربيته.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له ولد والآن بلغ ويريد إقامته عند جدته. فهل إذا أراد والده أن يمنعه من ذلك ليس له المنع؟

أجاب

الغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن

مأمونًا بأن كان أمرد صبيح الوجه، فإن للأب ضمه لدفع فتنة أو عار وله تأديبه إذا وقع منه شيء مخالف للشرع.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه ولدان يأكلان الطعام، فقرر لها الحاكم الشرعي في نظير مؤنتهما وحضانتها لهما كل يوم قرشين من ذوات الأربعين. فهل إذا اشترى الزوج شيئا من الكسوة للولدين المذكورين، وأراد أن يحسب ثمن ما اشتراه من أصل ما قرره الحاكم في نظير المؤنة والحضانة لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة وعقد عليها بمصر وبعد العقد عليها أخذها إلى إسكندرية، فرزقت منه بولد وبنت، ثم بعد ذلك طلقها وتركها رأسًا، فتوجهت إلى الشرع الشريف بذلك الطرف، فجعل لها قدرًا من الدراهم نظير أجرة الرضاع، وأقامت وكيلا عنها في تحصيل القدر المجعول لها من الزوج، فبعد مدة طويلة أرسلت لوكيلها تطلب الدراهم، فأجابها الوكيل بأن الزوج لم يدفع شيئًا مما قرر حتى أني أدفع من عندي وصار يمارغها، فمن شدة احتياجها ومضايقتها من الوكيل الذي أقامته الزوجة نيابة عنها في تحصيل مالها أخذت أولادها وتوجهت إلى بلدها مخافة من ضياعها وضياع أولادها؛ لعدم الإنفاق عليها وعلى أولادها. فهل بانتقالها من بلد الزوج ومجيئها إلى بلدها الذي حصل العقد فيه يسقط عن الزوج أجرة الرضاع؟

أجاب

لا تسقط أجرة الإرضاع بانتقال المطلقة بالولد سواء كان بإذن الزوج أو بدون إذنه ولا نفقة الصغير وأجرة حضانتها كما أفاده قارئ الهداية في فتاواه، وفيها إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد إن كان البلد الذي قصدته بلدها وكان التزوج فيها فلها ذلك وليس للزوج منعها، وإن لم تكن بلدها أو كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها فللأب أن يمنعها أن تسافر بالولد إليها، هذا هو الصحيح[1].

والله تعالى أعلم

[١١٤٠] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة مطلقة لها ابن صغير بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، وله أب مفقود وعم شقيق موجود، وتزوجت أم الصغير المذكور أجنبيا. فهل تنتهي حضانتها بذلك، ويكون للعم أخذه منها وضمه لنفسه، وإذا كان للصغير جدة متزوجة بجده من قبل أمه لا يكون لها منعه من عمه؟

أجاب

إذا بلغ سن الابن المذكور سبع سنين وطعن في الثامنة تسقط حضانته، ويكون لعمه المذكور ضمه إليه.

والله تعالى أعلم

[١١٤١] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ثلاث بنات لم يبلغ سنهن تسع سنوات، فانتقلت الأم بالبنات لبلدة أخرى؛ لتخدم رجلا عسكريا. فهل إذا كانت الأم مشغولة بالخدمة وتضيع البنات عندها تسقط حضانتها؟

---

(١) فتاوى قارئ الهداية، مخطوط، جامعة الملك سعود، برقم (٤ ,٢١٧ ف. ق)، لوحه ٣ يمين.

أجاب

إذا اشتغلت الأم بالخدمة عن تربية بناتها وحضانتهن بحيث تضيع البنات المذكورات بذلك ويخشى عليهن، تنتقل الحضانة لمن بعدها من النساء الصالحات للحضانة القادرات على القيام بها إن وجدن وإلا فيضمهن الأب له.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها خمس سنين وزيادة، والحال أن أم الصغيرة عاجزة ببصرها غير قادرة على الحضانة، وللمطلق أم متزوجة بوالده. فهل يكون الحق في حضانتها لجدتها أم الأب حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من قبل أم الصغيرة؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي عجز الأم عن الحضانة ولم يكن لها أم صالحة لها، ينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة لها قادرة على تربية الصغيرة.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة وخلفت منه بنتين كبيرة وصغيرة، فأخذ الكبيرة وترك الصغيرة لأمها وطلقها، وجعل للبنت الصغيرة كل يوم قرشا واحدا، فتزوجت الأم أجنبيا من البنت ولها أم. فهل حضانة البنت المذكورة لجدتها أم لأمها؟

أجاب

حيث كانت الأم متزوجة أجنبيا من الصغيرة تنتقل الحضانة لأمها إذا

كانـت صالحـة للحضانة قادرة عليها لـم يقم بها مانع كسـكناها في بيت الراب الأجنبي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له ابن من مطلقته بلغ سنه أربع سنين، ثم تزوجت الأم رجلا أجنبيا، وللصغير جدة من قبل الأم متزوجة بجد الصغير صالحة للحضانة. فهل تنتقل الحضانة لأم الأم حيث كانت صالحة للحضانة وتقدم على أم الأب؟

أجاب

بتزوج الأم أجنبيا من الصغير يسـقط حقها من الحضانة، وتنتقل لأم الأم حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقت من زوجها ولها منه ولد صغير، فتزوجت الأم وانتقل الحق في حضانة الصغير لأمها، فصار في تربيتها إلى أن صار سـنه ثمان سـنين. فهل يكون لأبيه أخذه منها وضمه إلى نفسه؟

أجاب

تنتهي حضانة الصغير بمجاوزة سـنه سـبع سنين، فحيث جاوز سنه سبع سنين كما هو مسطور كان للأب أخذه وضمه إليه رضيت الحاضنة أو لا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة غاب زوجها وهي حامل، فبعد مضي مدة الحمل وضعت

ولدا، فربته إلى أن بلغ سنه ست سنوات، وهي مقيمة في بيت والدها، فأراد العم أخذه منها وهي على ذمة زوجها الغائب. فهل لا يجاب العم لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب العم لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وصي على ابنها وبنتها القاصرين من قبل الحاكم الشرعي، سن الولد خمس سنوات وسن البنت ست سنوات، ثم تزوجت الأم المذكورة برجل أجنبي وتركتهما عند جدتهما أم الأم الخالية من الأزواج. فهل إذا كان لهما أخ لأب ويريد نزعهما من الجدة طامعا في مالهما لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعهما حيث لم يكن وصيا عليهما؟

أجاب

على الأم الوصي حفظ مال ولديها القاصرين، وحق الحضانة لأمها جدة القاصرين إذا كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بها والحال هذه فيمنع الأخ المذكور من معارضتهما بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في محضون ذكر بلغ من العمر سبع سنين ودخل في الثامنة، قد مات والده وله أم وأخ. فهل للأخ أخذه والحال هذه؟ أم كيف الحال؟

أجاب

الحاضنة أحق بالصغير حتى يستغني وقدر بسبع وبه يفتى، فإذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين يكون للأخ ضمه إليه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه نحو ست سنين، ثم بعد انقضاء عدتها طلبت الزوجة أجرة حضانة ولدها من أبيه. فهل إذا كان للأب أم متبرعة بالحضانة وهو معسر تقدم أم الأب إذا لم ترض الأم بحضانته بدون مقابل أو للأم جبر الأب على دفع أجرة حضانة ولده في هذه الحالة؟

أجاب

إذا كان الأب معسرا وأرادت الجدة المتبرعة بالحضانة أن تربي الولد وتحضنه مجانا ولا تمنعه عن أمه والأم تأبى ذلك وتطلب الأجر فالصحيح أن يقال لها: إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للمتبرعة[1]، ويجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع؛ لأن الحق ثابت للأم شرعا، فلا يبطل بمجرد قول غيرها، ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فإنه قد يفعل تواطؤا وتحيلا لإسقاط ما قرر على الأب، فإذا مالت الأم إلى ترك الولد؛ لعدم قدرتها على ترك الأجرة مع إمساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط في أمر الصغير وينظر في أمر التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الأب لإضاعة التقرير هل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالحضانة والسهر؟ فإن تحقق له صلاحية المتبرعة دفعه لها ولا تمنعه عن الأم.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له من مطلقته بنت بلغ عمرها خمس سنين، ومقرر لها عليه فرض كل يوم، كذا تزوجت تلك المطلقة بأجنبي. فهل يسقط حقها بذلك وتنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها حيث لم يكن للمطلقة أم؟

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/ ٣٤٩.

أجاب

بتـزوج الأم بأجنبي من الصغيرة يسـقط حقها في حضانتها، وينتقل الحق فيهـا لأم الأب الصالحة لها القادرة علـى تربية الصغيرة حيث لم يكن لها جدة من قبل أمها.

والله تعالى أعلم

[١١٥١] ٣ جمادى الثانية ١٢٦٥

سـئل في امـرأة تدعـي أن زوجهـا طلقهـا، والحـال أن معها ابنيـن وبنتا رضيعة، فأحد الابنين بلغ سـنه تسع سنين والثاني سبع سنين وزيادة، وتريد الأم المذكورة أخذ الابنين مـن والدهما بالجبر عليه لفقره. فهل إذا تحقق بلوغهما السـن المذكـور لا تجاب لذلك، ولا تمكن من أخذهما مـن والدهما، ويكون لوالدهما ضمهما لنفسه؟

أجاب

إذا بلغ سن الغلامين ما ذكر لا يكون لأمهما حق في حضانتهما، ولأبيهما ضمهما إليه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٢] ٥ جمادى الثانية ١٢٦٥

سـئل في رجـل له بنت من مطلقته بلغ سـنها إحدى عشـرة سـنة، فطلبها الأب منها فامتنعت من تسـليمها له. فهل لا تجاب لذلك وتجبر على تسـليمها لـه بمضي هذه المدة، وإذا طلبت منه نفقة المدة الماضية لا تجاب لذلك حيث لم يكن لها نفقة مقررة لا من قبل القاضي ولا بالتراضي؟

أجاب

لا حضانة للأم إذا بلغ سن البنت تسع سنين على ما به الفتوى، ولا مطالبة على الأب بنفقة ما مضى حيث كان الحال ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣] ٦ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها ست سنين، وتريد الأم أن تحضنها بأجرة وهي صاحبة صنعة تبيع وتشتري في الأسواق. فهل يكون لوالدها أخذها حيث لم يكن هناك من يقدم عليه من النساء في الحضانة؟

أجاب

إذا تحقق ضياع الصغيرة بسبب اشتغال الأم بما ذكر يكون لأبيها أخذها وضمها إليه حيث لم يوجد للصغيرة حاضنة من النساء صالحة للحضانة قادرة على القيام بها.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤] ٩ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته، وله منها ولدان منهما بنت بلغ عمرها أكثر من تسع سنين، وذكر لم يبلغ عمره سبع سنين، ولكنها غير صالحة للحضانة؛ لفجورها الذي يخشى ضياع الولد بسببه، وكثرة خروجها بهما للأسواق وغيرها بلا ضرورة بمشاهدة كثير من الناس، ولهما عمة صالحة للحضانة تقول: آخذهما مجانا، والأم لا تأخذهما إلا بأجر. فهل مع ذلك كله له أخذهما منها ويضم البنت إليه ويعطي الولد لعمته؟

أجاب

إذا بلغ سن البنت تسع سنين يكون لأبيها أخذها من الأم وضمها إليه على ما به الفتوى، وحق حضانة الغلام غير المميز الذي لم يبلغ من العمر

سبع سنين لأمه إن كانت صالحة للحضانة، فإن خيف ضياعه بسبب فجور الأم ينتقل حق حضانته لغيرها من النساء الصالحات لذلك، وإذا لم يكن من يقدم على العمة المذكورة في الحضانة وكانت صالحة لها قادرة على القيام بها ينتقل حق الحضانة لها.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥] ١٣ جمادى الثانية ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاد قصر ذكور وإناث وزوجة وعن أخ شقيق، فبلغ أحد الذكور سبع سنين وطعن في الثامنة وبلغت إحدى البنات تسع سنين وطعنت في العاشرة. فهل تسقط حضانة الأم ببلوغ سن الابن والبنت ذلك ويكون لأخي الميت الشقيق أخذهما من الأم وضمهما إليه جبرا عليها؟

أجاب

للعم المذكور ضم ولدي أخيه إلى نفسه حيث بلغ سن الغلام سبعا والبنت تسعا كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن صغير، فصارت أمه حضينته، ثم تزوجت برجل أجنبي، وللصغير جدة من قبل الأم متزوجة بأجنبي أيضا، وله جدة من قبل الأب خالية عن الأزواج، وجده أبو أبيه موجود أيضا، فلمن تكون الحضانة؟

أجاب

حق حضانة الصغير المذكور لجدته من قبل أبيه والحال ما ذكر حيث كانت صالحة لها ولم يوجد من يقدم عليها من النساء.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧] ١١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة حاضنة لولدين لها، وفرض لها القاضي لكل شهر أربعين قرشا. فهل يسوغ لها أن تنتقل إلى أي بلد ترتاح فيه بولديها وتطلب الفرض من أبيهما حيث كانت البلد المنقولة إليها دون مسافة القصر؟

أجاب

ليس للمطلقة بعد عدتها الخروج بالولدين من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع سواء كانت وطنها أم لا وقع العقد فيها أم لا أذن لها الأب أم لا، وفي الهندية: «ليس لها أن تنقله من قرية إلى مصر جامع ليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه إلا أن يكون المصر قريبا بحيث يمكن الأب أن يطالع ولده ويرجع إلى منزله قبل الليل»[١].

والله تعالى أعلم

[١١٥٨] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في صغير ماتت أمه ولها أم. فهل يكون حق حضانة الصغير لجدته أم أمه حيث كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بها وليس لأبيه معارضتها في ذلك وإذا أخذه بالقهر عنها يؤمر بتسليمه؟

أجاب

حق حضانة الصغير المذكور لأم أمه الصالحة للحضانة القادرة على القيام بها، وليس لِلأب منعها من ذلك، وتنتهي الحضانة بمجاوزة سن الغلام سبع سنين.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٤.

[١١٥٩] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ولدان ذكران أحدهما عمره ثلاث سنوات وشهور والثاني رضيع، وقد قدر لها القاضي على الزوج كل شهر مائة من القروش في مقابلة حضانة الولدين ونفقتهما، وحكم الحاكم الشرعي بذلك، وصار الزوج يدفع هذا المقدار كل شهر، وبعد ذلك توقف في الدفع، وكلما يطالب بذلك الفرض يمتنع ويقول: أنا آخذ الولد الذي عمره ثلاث سنوات وشهور بالقهر عن أمه. فهل ما قدره الحاكم الشرعي من الفرض لا ينقض؟ وهل إذا طلب الزوج الولد الكبير لا يجاب لذلك؛ لأن الأم خلية من الزوج، ومن كل مسقط للحضانة وأيضًا أم الأم موجودة؟

أجاب

حق تربية الصغيرين المذكورين وحضانتهما لأمهما إلى سن التمييز المقدر بسبع سنين إذا كانت الأم صالحة للحضانة قادرة على القيام بها، وعلى الأب أجرة حضانتهما وليس له الامتناع من دفع ما قدره القاضي لائقا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة توفيت وخلفت بنتًا عمرها سنتان، وجدة البنت لأمها موجودة وجدتها لأبيها موجودة. فهل الأحق بالحضانة جدتها لأمها، خصوصًا أن فيها قوة للحضانة عن جدتها لأبيها؛ لأنها كبيرة جدًّا ولم يكن لها قوة للحضانة، وأغلب أوقاتها تسافر في غير بلد المحضونة؟

أجاب

الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لجدتها أم أمها؛ حيث كانت صالحة لها قادرة على تربيتها.

والله تعالى أعلم

[١١٦١] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها زوج مات عنها وهي حامل ومدة الحمل إذ ذاك شهران سنة ١٢٦١، ووضعت الحمل وانكشف الغطاء عن بنت ومنعت نفسها عن الزواج من أجل ابنتها سنة تامة، ثم إنها عملت بسنة النبي محمد -عليه الصلاة والسلام- وتزوجت وبقيت عند الزوج سنتين، ولم ينازعها أحد من أولياء البنت فيها، والآن من مدة أربعة أيام قد وقعت المنازعة منهم وفصلوها عن أمها بالمحكمة الشرعية، وجعل الله تعالى الرأفة في قلب الأم المذكورة، فخرجت من المحكمة إلى بيت زوجها وطلبت منه المفارقة ففارقها. فهل تعود إليها الحضانة أم لا؟

أجاب

بتزوج الأم بأجنبي من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها، وبالطلاق البائن ولو في عدته يعود حقها لزوال المانع، ففي الدر من الحضانة: «وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع»[1]، وفي حاشيته رد المحتار: «قوله: (البائنة) أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها. نهر، ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع أنها تعتد في بيت الزوج ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده»[2] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له ابن وبنت من مطلقته بلغ سن الابن خمس سنين والبنت بلغ سنها ست سنين. فهل إذا أراد الأب أخذهما من الأم لا يجاب لذلك؛ حيث بلغ سنهما ذلك، وتكون الحضانة فيهما للأم إلى انقضاء مدة حضانتهما؟

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٣/ ٥٦٦.
(٢) الموضع نفسه.

أجاب

لا يجـاب الأب لأخـذ الصغيـر والصغيـرة المذكوريـن، ويـتركان عند الحاضنـة إلى انتهاء مدة حضانتهما بمجاوزة سـن الغلام سـبع سـنين والأنثى تسع سنين.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له من مطلقته ابن وبنت لم يبلغ كل منهما سـن الحضانة. فهـل إذا تزوجـت المطلقة بأجنبي ولها أم خالية مـن الأزواج صالحة للحضانة تنتقل لها الحضانة وتقدم على أم الأب؟

أجاب

أم الأم أحـق بحضانة ولد بنتهـا من أم الأب إذا كانت صالحة قادرة على القيام بها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٤] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها عشر سنين، فأراد الأب أخذها مـن الأم. فهـل يجاب لذلك وتسـقط حضانة الأم ببلوغ سـن البنت ذلك، وإذا طلبـت الأم مـا صرفته عليها في المـدة الماضية ولم يكن لها نفقـة مقررة لا من القاضي ولا بالتراضي منهما لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، تسـقط حضانة الأم ببلوغ سـن البنت ما ذكـر، ولأبيها أخذها، ولا تجاب الأم لأخذ ما أنفقته حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له ابن من مطلقته بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة. فهل يكون للأب أخذه منها؛ حيث بلغ سنه ذلك وتجبر الأم على تسليمه له؟

أجاب

إذا بلغ سن الغلام سبع سنين وطعن في الثامنة يكون لأبيه ضمه إليه جبرًا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان لم تبلغا سن الحضانة ولا تحضنهما أمهما إلا بالأجرة، وهو معسر بها وعنده محرم متبرعة له بالحضانة. فهل إذا ثبت إعساره لدى الحاكم الشرعي وهو لا صنعة له يكتسب منها شيئا أصلا بشهادة البينة الشرعية يقال للأم: إما أن تحضنيهما بلا أجرة أو تدفعيهما لأبيهما يدفعهما لمحرمه المتبرعة له بالحضانة؟

أجاب

إذا كان إعسار الأب ظاهرا وامتنعت الأم من تربية الصغيرتين وحضانتهما إلا بأجر كان للمحرم المتبرعة بذلك ضمهما إليها.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧] ٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له من مطلقته بنت صغيرة وهو فقير جدًّا وظاهر إعساره. فهل إذا طلبت أم البنت المذكورة أجرة حضانتها وعنده أمه متبرعة بذلك يكون لأبيها المذكور أخذها من أمها الطالبة لها ودفعها لأمه المتبرعة؟

أجاب

إذا كان الأب معسرًا ووجد متبرعة صالحة للحضانة، فالصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للمتبرعة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨] ١٠ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير بلغ سنه خمس سنين، فتزوجت أمه بأجنبي من الصغير، والحال أنه لا قرابة لها من النساء أصلا، وللمطلق خالة خالية من الأزواج صالحة للحضانة. فهل بتزوج أم الصغير ينتقل الحق في حضانته لخالة والده إذا كانت صالحة لها؛ حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من قبل أم الصغير؟

أجاب

بتزوج الأم بأجنبي من الصغير يسقط حقها من حضانته، وإذا كانت خالة الأب صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغير ولم يوجد من يقدم عليها في الحضانة يكون حق حضانة الصغير لها.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩] ١١ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في ولد ذكر صغير لم يبلغ سنه سبع سنين، مات أبوه وتزوجت أمه بغير محرم منه، وله عمة متزوجة بغير محرم منه أيضا، وله ابن عم أب عاصب. فهل حيث سقطت حضانة كل من الأم والعمة بما ذكر ولم يوجد له حاضنة من النساء ينتقل الحق في حضانته لابن عم أبيه حيث كان مأمونا عليه أو لا ينتقل إليه؟

أجاب

نعـم، ينتقل الحـق في حضانة الصغيـر المذكور لابن عم أبيـه؛ حيث لم يوجد من يقدم عليه فيها.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠] ١٥ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في ولد صغير مات أبوه وحضنته أمه، فلما تزوجت أخذه أخوه من أبيه عنده. فهل إذا طلقت الأم طلاقًا بائنا من الزوج ولـم يبلغ سـبع سـنين تعود الحضانة لها وتأخذه؟

أجاب

يعود حق الحضانة بالفرقة البائنة؛ لزوال المانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧١] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقها زوجها وله منها بنت بلغ سنها سنتين وزيادة، ففرض لها والدها على نفسه لكل يوم قدرًا معلومًا من الدراهم وكتب لها وثيقة بذلك. فهل إذا أراد والد الصغيرة أخذها من أمها لا يجاب لذلك شـرعًا، وإذا تزوجت أمها وكان لها جدة صالحة للحضانة ينتقل الحق لها دونه؟

أجاب

لا يجـاب الأب لأخذ الصغيرة المذكورة من أمهـا الصالحة لحضانتها، وإذا قـام بالأم مانع كتزوجها بغير محـرم من الصغيرة تنتقل الحضانة لأم الأم؛ حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغيرة.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢] ٢٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر، وله منها ولد رضيع وطلقها واعتدت، وأرادت أن تتزوج وتأخذ الرضيع وتسافر به إلى جهة بعيدة لا تعلم لأبيه. فهل ليس لها ذلك وللأب أخذه والحال هذه؟

أجاب

ليس للمطلقة بائنًا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد تزوجها فيه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وزوجة وأخ شقيق، ولم يترك شيئا يورث عنه، ففرض القاضي للصغير على عمه نفقة، فصار ينفق عليه مدة من السنين. فهل إذا بلغ سن الصغير ثمان سنوات وزيادة يكون لعمه أخذه من أمه وضمه لنفسه؟

أجاب

الحاضنة أمًّا أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين على ما به يفتى، فإذا بلغ الغلام السن المذكور لا يكون لأمه حق في حضانته وللعم ضمه إليه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وله منها أولاد بلغوا سن الحضانة[١] ولهم عم أخو أبيهم. فهل يكون له أخذ من بلغ سن الحضانة من أولاد أخيه وضمه

(١) المراد :سن انتهاء الحضانة.

إليه، وإذا تزوج العم زوجة أخيه بمصر وأراد نقلها منها إلى بلد بينها وبين مصر نحو أربع ساعات يجاب لذلك؛ حيث كان مأمونًا عليها وتشهد الناس بصلاحه وديانته وأمانته ولا عبرة بدعواها أنه غير مأمون عليها بمجرد زعمها وقولها؟

أجاب

للـزوج المذكور نقل زوجته ما دون مسـافة القصر حيـث أوفاها معجل المهر، وللعم ضم أولاد أخيه إليه حيث انتهت مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل طلـق زوجته ولـه منها ابـن بلغ سـنه نحو ثلاث سـنين، فتزوجـت بأجنبي مـن الصغير، ولهـا جدة أم أم مشـتغلة بالخدمـة عند الناس الأجانـب، ولـلأب أم صالحـة للحضانة ومتبرعة لـه بها. فهل تسـقط حضانة المطلقة بتزوجها بأجنبي فلأبيه أخذه ودفعه لأمه المذكورة؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها بغير محرم من الصغير، وتنتقل لأم الأم وإن علـت إن كانت صالحة للحضانة، فإذا قام بـأم الأم مانع كأن تخرج كل وقت، وتترك الصغير ضائعًا فلا حق لها في الحضانة ما دامت كذلك وتنتقل لأم الأب حينئذٍ.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة طلقها زوجها ثلاثا، ومعها منه ابن بلغ أربع سنين وبنت بلغ سـنها سنة، فرض على نفسه نفقة لهما، ودفع لها نفقة عدة ثلاثة أشهر، والحال

أنهـا لم تحض ما دامت ترضع الطفل. فهل يكون لهـا المطالبة بنفقة العدة إلى انقضائها بثلاث حيض، ويكون لها مطالبته بنفقة الابن والبنت وأجرة الحضانة إلى انتهاء سن الحضانة المعلوم شرعا ما لم تتزوج؟

أجاب

علـى الزوج نفقة معتدته إلى انقضاء عدتها شـرعا، كمـا أن عليه الإنفاق علـى ابنه وبنته الصغيرين وأجرة الحضانة لها ما دام الحق فيها للأم على رواية ذكر أنها ظاهر الرواية وأنها الأصح كما في الجوهرة وذكر أيضا أن الأوجه عدم الفـرق بين الرجعي والبائـن في عدم وجوب الأجرة، وفي حاشـية الرملي على المنح عن التتارخانية وعليه الفتوى(1).

والله تعالى أعلم

[١١٧٧] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن بلغ سنه ثلاث سنين من زوجة مطلقة قبل موته وعـن بنت قاصرة من زوجة أخرى وعن أخت شـقيقة له. فهـل إذا تزوجت أم الابـن الصغير المذكور رجلا أجنبيا عنه ولم يكن هناك من يحضنه من قبل أمه المذكـورة ينتقل الحق في حضانته لعمته إذا كانـت خالية من الأزواج وصالحة للحضانة؟

أجاب

يسـقط حق الأم من حضانة ولدها الصغير بتزوجها بغير محرم منه، وإن كانت عمته صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغير ولم يوجد من يقدم عليها فيها يكون الحق في حضانته لها.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٦١٩.

[١١٧٨] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا، ودفع لها حقوقها الشرعية ومعها منه بنت بلغ سنها تسع سنين وشرعت في العاشرة. فهل يكون لوالدها أخذها من أمها؛ لانتهاء سن الحضانة إذا تحقق ما ذكر وتجبر الأم على تسليمها لأبيها؟

أجاب

إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين يكون لأبيها ضمها إليه، وليس للأم حق في حضانتها بعد بلوغها السن المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٧٩] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن بلغ سنه خمس سنين وعن زوجته وعن أبيه، فتزوجت أم الصغير أجنبيا منه، ولها أم لها صنعة مشتغلة بها، ولا يمكنها التفرغ إلى حضانة الصغير، ولها أخت عمياء لا تصلح لذلك. فهل لجد الصغير أبي أبيه أخذه وضمه لنفسه ولا حق لكل من جدته وخالته في حضانته؟

أجاب

تزوج أم الصغير بغير محرم منه مسقط لحق حضانتها، وينتقل الحق فيها لأم الأم إن كانت صالحة لها قادرة على تربية الصغير وإلا فلا، وعمى الحاضنة لا يسقط حقها منها إن أمكنها الحفظ كما في الأشباه، ولا تنتقل لجد الصغير إلا إذا لم يوجد من يصلح لها من النساء.

والله تعالى أعلم

[١١٨٠] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت لم يقدر لها نفقة ولا أجرة حضانة بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، والآن يريد الرجل أخذ البنت

منها. فهل لا يكون للمرأة مطالبته بالنفقة وأجرة الحضانة حيث لم يقدر للبنت شيئا؟

أجاب

إذا بلغ سن البنت تسع سنين يكون لأبيها ضمها إلى نفسه وليس لأمها مطالبته بنفقة مضت بدون القضاء أو الرضا كما لا مطالبة لها بأجرة الحضانة والحال هذه عن المدة التي هي بعد انقضاء مدة الحضانة، أما أجرة الحضانة قبل انتهاء مدتها فقد صرح في الدر ورد المحتار بأن للأم أجرة الإرضاع بلا عقد إجارة فتستحقه بالإرضاع في المدة مطلقا كذا في البحر أخذا من ظاهر كلامهم ورده المقدسي في الرمز شرح نظم الكنز بأن الظاهر اشتراط العقد ومن قال بخلافه فعليه إثباته[1]. اهـ. وما يقال في الإرضاع يقال في الحضانة؛ إذ لا يظهر فرق.

والله تعالى أعلم

[١١٨١] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له من مطلقته بنت بلغت من العمر تسع سنين، يريد والدها أخذها. فهل له ذلك حيث بلغت هذا السن؟

أجاب

إذا بلغ سن البنت تسع سنين كما هو مذكور يكون لأبيها ضمها إلى نفسه وليس لأمها حق في حضانتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٨٢] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في ولد صغير مات والده، بلغ من العمر سبع سنين ودخل في الثامنة، وله مال ورثه من والده، وله أخ وأم وعمة. فهل للأخ والحال هذه ضمه إليه مع

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٦٢٠.

ماله ولا حق للأم والعمة في ذلك لا سيما وقد نصب القاضي الأخ وصيًّا على الولد؟

أجاب

حيث انتهت مدة الحضانة بمجاوزة سن الصغير سبع سنين يكون للأخ العاصب ضمه إليه، وإذا نصب الأخ وصيا من قاض يملك ذلك كانت الولاية في مال الصغير له.

والله تعالى أعلم

[١١٨٣] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن أمها وعن بنت بلغ سنها خمس سنين. فهل تنتقل الحضانة للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لها وتقدم على أم الأب إلى انتهاء مدة الحضانة؟

أجاب

أم الأم الصالحة لحضانة الصغيرة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع أحق بحضانتها من أم الأب إلى أن تبلغ البنت تسع سنين.

والله تعالى أعلم

[١١٨٤] ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها أربع سنين، فتزوجت أمها أجنبيا من الصغيرة. فهل إذا كان لأم الصغيرة أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق في حضانة الصغيرة لأم الأم، وتقدم على أمه، ويكون لها مطالبته بأجرة الحضانة وبنفقة الصغيرة؟

أجاب

أم الأم الصالحة لحضانة الصغيرة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع أحق بحضانتها من أم الأب إلى أن تبلغ البنت تسع سنين.

والله تعالى أعلم

[١١٨٥] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد منها ذكور وإناث وبعضهم بلغ سن الحضانة. فهل إذا تزوجت زوجة الميت أجنبيًّا من الصغير، وكان لها أم أيضا متزوجة بأجنبي، وكان للميت أخ عاصب يكون له ضم أولاد أخيه إليه، ولا حق لزوجة الميت ولا لأمها في حضانة من لم يبلغ سن الحضانة، وإذا كان للميت ابن من زوجة مطلقة منه قبل موته بلغ سنه ثمان سنين يكون له ضمه أيضا إليه؟

أجاب

إذا كانت الحاضنة متزوجة بغير محرم من الصغير لا يكون لها حق في حضانته، وللأخ العاصب ضم أولاد أخيه إليه، كما أن له ضم من انتهت حضانته ببلوغ سنه ثمان سنين كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٨٦] ٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته، وله منها بنت بلغ سنها سبع سنين، وأرادت الأم التزوج، فأخذ الأب بنته منها قهرًا عنها. فهل إذا لم تتزوج الأم تبقى لها حضانة بنتها؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتها حتى يتم لها تسع سنين على ما به الفتوى، وحيث

لم يقم بالأم الحاضنة مانع يسقط حقها في الحضانة لا يكون للأب أخذ الصغيرة منها قبل انتهاء مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١١٨٧] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنتان صغيرتان، إحداهما بلغ سنها أربع سنين، والثانية سنتين، فرض لهما على نفسه قدرًا معلومًا من الدراهم نفقة لكل يوم، والآن يريد نزعهما من أمهما بغير طريق شرعي. فهل إذا لم تتزوج أمهما لا يمكن والدهما من نزعهما منها ويجبر على دفع المفروض لها إلى انتهاء سن الحضانة ما دامت الأم خالية عن الأزواج؟

أجاب

ليس للأب أخذ البنتين المذكورتين من أمهما الحاضنة لهما قبل انتهاء مدة الحضانة؛ حيث لم يقم بها مانع يسقط حقها منها.

والله تعالى أعلم

[١١٨٨] ١٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ عمرها ما يزيد على تسع سنين. فهل إذا أراد الأب أخذها يجاب لذلك؟

أجاب

إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين يكون لأبيها أخذها وضمها لنفسه، ولا حق لأمها في حضانتها على ما به الفتوى.

والله تعالى أعلم

مطلب في استحقاق معتدة البائن الأجرة.

[١١٨٩] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا، ومعه منها أولاد صغار لم يبلغوا حد التمييز. فهل الحق في الحضانة لأمهم التي لم يقم بها مانع، ويجب على الأب المذكور أجرة الحضانة ونفقتهم ونفقة عدة الزوجة؟ وهل إذا قدر القاضي أجرة الحضانة قدرًا معلومًا ومضى لذلك مدة يلزمه ما قدره القاضي؟ وهل يلزمه كسوتهم؟ وهل إذا ادعى الإعسار بالنفقة والكسوة وله أب موسر يلزم الأب الكسوة والنفقة؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع، وبحضانة الأنثى حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى فيهما، فحيث لم تبلغ الأولاد هذا السن يكون الحق في حضانتهم لأمهم؛ حيث لا مانع، وعلى الأب نفقتهم وكسوتهم، وعليه أجرة الحضانة والإرضاع ولو معتدة؛ حيث كان الطلاق بائنًا في الأصح، وفي الشرنبلالية وعليه الفتوى، وفي رد المحتار عن الفتح أن الأوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن، وأن في كلام الهداية إيماء إلى أنه المختار، وكذا هو ظاهر إطلاق القدوري المعتدة، وفي النهر أنه رواية الحسن عن الإمام وهي الأولى. اهـ، وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانية وعليه الفتوى[١]. اهـ، كما أن عليه نفقة العدة إلى انقضائها شرعًا، وللأم المطالبة بما فرض من الأجرة الماضية، وإذا ثبت إعسار الأب شرعًا لا بمجرد الدعوى، ولم يكن زمنًا ففي وجوبها على الجد اختلاف، والمتون على عدم الوجوب بل يؤمر الجد أبو الأب بالإنفاق؛ ليرجع به على الأب إذا أيسر، أما لو كان زمنًا فهي على الجد بالاتفاق، فلا يرجع على الأب بما ينفقه على أولاده.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٣/ ٦١٩، حاشية الشرنبلالي على الدرر ١/ ٤١١.

مطلب: القول للأم الحاضنة في نفي الزوج، وكذا في تطليقه إن أبهمته لا إن عينته.

[١١٩٠] ١٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، فهل تكون الحضانة لها شرعا ما لم تتزوج؟ وإذا تزوجت وقلتم بسقوط الحضانة بالتزوج، فهل إذا طلقت يعود لها استحقاق الحضانة؟

أجاب

يسقط حق الحضانة بنكاح الحاضنة غير محرم الصغير، ويعود بالفرقة البائنة، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه إن أبهمته لا إن عينته.

والله تعالى أعلم

[١١٩١] ١٤ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، وهو في عائلة جده أبي أبيه، وللميت زوجة مطلقة منه وتزوجت غيره، والآن طلقت من الغير، فتغفلت الجد وأخذت الولد من بيت جده من غير إشعار أحد. فهل إذا بلغ هذا السن لا حق لأمه في حضانته ويكون للجد ضمه إليه ويأخذه منها قهرًا عنها؟

أجاب

لا حق للأم في حضانة ابنها؛ حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٩٢] ١٥ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في بنت سنها عشر سنين ماتت أمها، ولها عم شقيق وجد لأمها،

والعم المذكور يريد أخذها من جدها المذكور وضمها إليه. فهل له ذلك، وإذا تعلل الجد بأن البنت مريضة لا عبرة بتعلله؟

أجاب

للعم المذكور ضم بنت أخيه إلى نفسه؛ حيث بلغ سنها عشر سنين كما هو مذكور، ولم يكن فاسقًا.

والله تعالى أعلم

[١١٩٣] ١٧ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا ومعها منه بنتان: إحداهما بلغ سنها سبع سنين وطعنت في الثامنة، والأخرى بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة. فهل يكون لأبي البنتين أخذ من بلغ سنها تسعًا وطعنت في العاشرة، ولا حق لأمها في حضانتها لانتهائها ببلوغها هذا السن؟

أجاب

ببلوغ سن الأنثى تسع سنين تنتهي حضانة الأم على ما به الفتوى، فللأب أخذ بنته من الأم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٩٤] ٢٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في يتيم ويتيمة تزوجت أمهما أجنبيًّا، وبلغ الغلام من العمر نحو ثمان سنين. فهل يكون للعم العاصب ضمه إليه جبرًا على الأم المذكورة ولا خيار للصغير، وتكون الحضانة في البنت له أيضًا؛ حيث كانت أمها متزوجة بغير محرم لها، ولم يوجد من يقدم عليه من المحارم في الحضانة، وإذا أحضرت الأم امرأة لا يعرف لها قرابة بالصغيرة ولا بأمها، وادعت تلك المرأة أنها خالة أم الصغيرة وأنها خالية عن الأزواج، وطلبت تربية الصغيرة وحضانتها بأجر

مـن مال اليتيمة، ورضـي العم بتربيتها والنفقة عليها من مال نفسـه تبرعًا؛ إبقاء لمـال الصغيـرة، يجاب العم إلى ذلـك، ويقدم في الحضانـة والتربية على خالة الأم الطالبة للأجر والنفقة من مال الصغيرة، ولو ثبت نسـب الخالة من الصغيرة وأمها؟

أجاب

لا حق للأم في حضانة الصغير بعد مجاوزته سبع سنين وللعم ضمه إليه؛ حيـث لم يوجـد من يقدم عليـه ممن يصلح لذلك، ويسـقط حـق الحاضنة في الحضانة بتزوجها بأجنبي من الصغير، ولا خيار للصغير عندنا، ولا حق للمرأة المذكورة في حضانة الصغيرة إلا إذا أثبتت خئولتها ولا مانع ويؤخذ من حضانة الـدر ورد المحتار أن من لها حق في الحضانة إذا أبت تربية الصغير بلا أجر من مالـه وتبرع من هو مؤخر عنها بنفقتـه وحضانته يجاب لذلك لمصلحة الصغير بإبقاء ماله، والعم ممن له حق الحضانة في الجملة.

والله تعالى أعلم

[١١٩٥] ٣٠ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره خمس سنين، فحضنته الأم بأجـرة مقررة بين يدي الحاكم الشـرعي، فتزوجت أجنبيًّا من الصغير، فبمجرد العقـد أخذ الولد أبوه منها وضمه إليه، فطلقت قبل الدخول بها. فهل يكون لها ضم الولد إليها ثانيًا وأخذ الأجرة حتى يكتفي الصغير حيث زال المانع؟

أجاب

بتزوج الأم بأجنبي من الصغير يسـقط حقها من حضانته، وبالفرقة البائنة يعود حقها فيها.

والله تعالى أعلم

[١١٩٦] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابنه وزوجته وبنت منها صغيرة، فمكثت البنت عند أمها. فهل إذا بلغ سن البنت عشر سنين فأكثر يكون لأخيها العاصب أخذها من أمها ويضمها إلى نفسه، وتؤمر الأم بتسليمها لأخيها المذكور، وإذا امتنعت من تسليمها لأخيها متعللة بأنها ربتها وصرفت عليها من مالها لا عبرة بتعللها، وتكون متبرعة بذلك حيث لم تكن وصيًّا عليها وله أخذها؟

أجاب

تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما به الفتوى، وللأخ العاصب ضمها إلى نفسه والحال هذه، وليس لأمها الامتناع عن تسليمها بتعللها المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٩٧] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وابن منها وعن أبويها، فأخذت أم الزوجة الابن، وصار في حضانتها مدة حتى بلغ ثماني سنين. فهل يكون لأبيه أخذه منها وضمه إليه، وإذا أرادت أن تحاسبه على أجرة الحضانة والنفقة المدة الماضية وتأخذها منه لا يكون لها ذلك حيث لم يفرض لها عليه شيء من ذلك لا بتراض ولا بفرض قاض؟

أجاب

للأب ضم ابنه حيث بلغ سنه ثمان سنين كما هو مذكور، وليس للجدة مطالبة الأب بأجرة حضانتها أخذا مما قيل في أجرة الإرضاع على خلاف ما استظهره صاحب البحر فيها[١] ولا بنفقة ما مضى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٢٠، ٢٢١.

[١١٩٨] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له ولد استمر في حضانة أمه سبع سنين، وهي مطلقة، ثم بعد ذلك أراد أن يستفتي على إخراجه من يدها، فأخذته وهربت في محل أبعد من مسافة القصر، ومكثت به مدة سبع سنين أيضا، والحال أنه لا يعرف لها مكانا، ثم بعد ذلك عرف محلها. فهل له نزع ولده منها؟

أجاب

لا حق للأم في حضانة الغلام المذكور حيث الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٩٩] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا، وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة، وبنت سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، وبنت أخرى سنها ثلاث سنين. فهل تنتهي حضانة الابن والبنت الأولين ببلوغهما هذا السن، فلأبيهما ضمهما إليه وأخذهما من أمهما، ويفرض لها نفقة العدة، وليس لها أن تسافر بالبنت الصغيرة من مصر إلى دمياط إلا بإذن المطلق حيث لم يكن نكحها فيها؟

أجاب

تنتهي الحضانة ببلوغ الغلام سبع سنين والأنثى تسعا على ما به الفتوى، وليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلد إلى بلد أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت إلى وطنها وقد نكحها فيه.

والله تعالى أعلم

[١٢٠٠] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق امرأته وله منها بنت عمرها سبع سنين ونصف، فتزوجت رجلا أجنبيا من البنت، وللزوجة أم لها حق الحضانة ولكن في عقلها

خلل يضر بالبنت ضررا بينا كالضرب والكي بالنار، وليس موجودا من يستحق الحضانة من طرف الأم والأب سواها. فهل والحال هذه للأب أخذ البنت من الجدة، وإذا أخذها وأراد تزويجها من ابن عم لها عمره ثمان سنين ودفعها إلى أبي الزوج حيث كان الزوج صغيرا تسقط الحضانة بذلك؟

أجاب

إذا كانت الجدة أم الأم غير صالحة للحضانة، ولم توجد امرأة صالحة تقدم على الأب يكون للأب أخذ ابنته المذكورة كما أن له تزويجها.

والله تعالى أعلم

[١٢٠١] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن واحدة منهما اثنتي عشرة سنة والثانية عشر سنين وزيادة، فمنعته الأم من أخذهما متعللة بأن الحق لها في الحضانة للزفاف. فهل ببلوغهما السن المذكور يكون لوالدهما أخذهما منها ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

نعم، يكون للأب أخذ بنتيه المذكورتين وضمهما إلى نفسه حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٢٠٢] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه خمس سنين. فهل إذا كانت أمه تخرج في أغلب الأوقات، وتشتغل بصناعة العجين والخبيز للناس بالأجرة، وتترك الولد ضائعا تنتقل حضانته لجدته أم أبيه؟

أجاب

إذا كانت الأم غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا لا يكون لهـا حـق في حضانته ما دامت كذلك، وحيث كانـت أم الأب صالحة للحضانة قـادرة على القيام بتربية الصغير ولم يوجد من يقـدم عليها فيها تنتقل الحضانة لها.

والله تعالى أعلم

[١٢٠٣] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سـنه سـبع سـنين ودخل في الثامنـة. فهل تنتهي الحضانة ببلوغه السـن المذكور، ويكـون لوالده أخذه من مطلقته وضمه لنفسه؟

أجاب

للأب أخذ ابنه حيث بلغ سنه سبع سنين.

والله تعالى أعلم

[١٢٠٤] ٦ جمادى الثانية ١٢٦٦

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سـنها اثنتي عشرة سنة. فهل للأب أخذها من الأم جبرا وتسقط أجرة حضانتها بعد هذه المدة؟

أجاب

ببلوغ سـن الأنثى تسـع سـنين يسـقط حق أمها من حضانتهـا على ما به الفتوى فلا تستحق الأجرة بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٢٠٥] ٧ جمادى الثانية ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين، فتزوجت أمها رجلا أجنبيا لا حق له في الحضانة، وانتقلت حضانتها لأمها، ثم بعد ذلك تزوجت أم الأم رجلا أجنبيا لا حق له في الحضانة أيضا، وللأب أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة. فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لأم الأب ويكون لأبي المحضونة أخذها وإعطاؤها لأمه؟

أجاب

بتزوج الحاضنة بأجنبي من الصغيرة يسقط حقها من الحضانة، فإذا سقطت حضانة الأم وأم الأم ينتقل الحق فيها لأم الأب الصالحة لها حيث لم يقم بها مانع .

والله تعالى أعلم

[١٢٠٦] ٨ جمادى الثانية ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها سنتان وهو معسر ظاهر الإعسار، وله أخت خالية من الأزواج صالحة للحضانة متبرعة بها. فهل إذا كانت الأم تطلب أجرة على الحضانة وأعسر بها الأب يقال للأم إما أن تحضنيها بلا أجرة وإما أن تعطيها لوالدها يعطيها للمتبرعة؟

أجاب

إذا كان الأب معسرا وأبت الأم تربية الصغيرة مجانا، فالصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكيها بغير أجر وإما أن تدفعيها للأخت، وهذا حيث كانت الأخت قادرة على الحضانة صالحة لها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٠٧] ٢ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد قصر لم يبلغوا سن الحضانة، ولم يترك لهم شيئا من حطام الدنيا، فتزوجت أمهم أجنبيا ولهم بنت عمة ولهم أخوال غير أن بنت العمة متزوجة بأجنبي، وتريد أن تأخذ الأولاد من الأم ومن الأخوال. فهل لا تجاب لذلك، ولا حق لها في الحضانة وتبقي الأولاد عند أخوالهم؟

أجاب

لا حقّ لبنت العمة ولا للأم حيث كان كل منهما متزوجا بأجنبي من الصغير، وصرحوا بثبوت الحق للخال لأبوين ثم لأم إذا لم يوجد من يتقدم عليه(١).

والله تعالى أعلم

[١٢٠٨] ٦ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته طلقة بائنة على عوض وله منها بنت رضيعة تكفلت بها أمها. فهل إذا أرادت الأم المذكورة أن تسافر بها إلى بلدة أخرى فوق مسافة القصر غير البلدة التي نكحها فيها الأب يسوغ للأب المذكور منع بنته من السفر حفظا للبنت لا سيما وهو قادر على من تكفلها وتربيها له؟

أجاب

ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد عقد عليها فيه.

والله تعالى أعلم

[١٢٠٩] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تستحق الحضانة لأولادها من مطلقها ولها أم كل منهما يشتغل بالبيع والشراء في الأسواق ويترك الصغير ضائعا بلا متعهد يقيه من

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٤.

المهلكات ويخشى عليه. فهل لا يكون لهما حق في الحضانة ما دام كذلك، وللأب ضم أولاده إلى أمه الصالحة لذلك؟

أجاب

إذا قام بالأم وأمها مانع شرعي من الحضانة ينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغير لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢١٠] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له بنت أخ مات والدها وتركها في حضانة والدتها، والحال أن والدتها تخرج في السوق تبيع وتشتري ولم تلتفت لها. فهل إذا كانت البنت بنت تسع سنوات، وأراد عمها انتزاعها من والدتها لأجل صيانتها يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، للعم العاصب ضمّ بنت أخيه حيث بلغ سنها تسع سنين، ولا حقّ لأمها في حضانتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٢١١] ٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، فحضنتها الأم مدة، ثم تزوجت الأم ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق ليست مأمونة على تربية الصغيرة، ويخشى على البنت الضياع عندها بسبب خروجها إلى البيع والشراء وترك الصغيرة وحدها ضائعة. فهل لا يكون للجدة حق في الحضانة حيث كانت غير صالحة لها، ويكون للأب ضم بنته إليه؟

أجاب

إذا تزوجت أم الصغيرة غير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها،

وانتقل الحق فيها للأم الصالحة لها، فإن قام بها مانع شرعي انتقل الحق فيها لمن لها حق حضانة الصغيرة بعدها.

والله تعالى أعلم

[١٢١٢] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن زوجة، وبنت صغيرة سنها أربع سنوات، وأخ، وانقضت عدة زوجته وتزوجت، ولم يكن للزوجة المذكورة أم ولا غيرها. فهل لأخي أبي البنت حضانتها؟

أجاب

نعم، للعم العاصب ضم بنت أخيه الصغيرة إلى نفسه؛ حيث لم يوجد من يقدم عليه ممن له حق حضانتها.

والله تعالى أعلم

[١٢١٣] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له بنت من امرأة مطلقة سنها نحو ست سنين، وهو معسر وله أم موسرة متبرعة بالنفقة والحضانة تريد أخذها وتربيتها مجانًا، وأم البنت تريد إمساكها بأجر. فهل والحال ما ذكر يكون لأم الأب أخذها على الوجه المسطور، ويقال لأم البنت إما أن تمسكيها مجانًا أو تدفعيها لأم الأب؛ حيث كان الأب معسرًا؟

أجاب

إذا كان الأب معسرًا ولم ترض الأم بإمساك الصغيرة مجانًا دفعت لأم الأب؛ حيث كانت صالحة لذلك.

والله تعالى أعلم

[١٢١٤] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها اثنتي عشرة سنة، وتزوجت أمها رجلا أجنبيًّا. فهل ببلوغها السن المذكور يكون لوالدها أخذها من أمها لأجل حفظها وتربيتها ومنعها من الخروج في الأسواق؟

أجاب

للأب أخذ بنته من أمها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٢١٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وزيادة. فهل يكون لوالدها أخذها ونزعها من أمها لأجل حفظها وتربيتها؟

أجاب

إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين كان لأبيها ضمها لنفسه وانتزاعها من أمها على ما به يفتى.

والله تعالى أعلم

[١٢١٦] ٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وابنين قاصرين وبنتين بالغتين، وأقام ابن أخيه وصيًّا على أولاده وعلى مالهم. فهل إذا تزوجت زوجة الميت أجنبيًّا من القاصرين، ولم يوجد لهما أحد بعدها ممن له حق الحضانة في القاصرين تسقط حضانتها، وللوصي الذي هو ابن أخي الميت ضم الولدين إليه والحال هذه، ولا حق للبنتين في الحضانة إذا كانتا متزوجتين بأجنبي؟

أجاب

بتـزوج الأم بغيـر محـرم مـن الصغير يسـقط حقهـا من حضانتـه، وكذا الأختـان، ولابـن العم حـق في حضانـة الغـلام دون الأنثى لا سـيما إذا كانت مشتهاة كما يستفاد من كلامهم.

والله تعالى أعلم

[١٢١٧]   ١٢ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له ولد صغير، أبت الأم أن تحضنه إلا بالأجرة، والحال أن الأب معسـر باطلاع المسـلمين وأهل حرفته، وهناك حاضنة أخرى متبرعة لم يقم بها مانع. فهل ينزع من الأم حيث كان الأمر كما ذكر؟

أجاب

إذا كان الأب معسـرًا وأبـت الأم عـن تربية الصغير مجانًـا، دفع الصغير للمتبرعة من أهل الحضانة التي لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢١٨]   ١٥ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له ابن من مطلقته بلغ سنه سنة، فأراد الأب أخذه منها بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك حيث كانت خالية من الأزواج، وليس للأب معارضة الأم في ذلك إلى انقضاء مدة الحضانة؟

أجاب

الحضانـة لـلأم إلى تمام مدتها حيث كانت خاليـة عن الأزواج الأجانب ولـم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢١٩] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في ابن صغير في حجر أمه الوصي عليه وعلى ماله، أراد بعض عصبة الصغير نزع المال من يد أمه الوصي عليه؛ لكونها تزوجت أجنبيًّا من الصغير. فهل لا يكون له ذلك، ولا يكون تزوجها مانعًا لها من الولاية على ماله بل يبقى ماله تحت يدها وتنفق عليه منه؟

أجاب

تزوج الأم بأجنبي من الصغير مسقط لحق الحضانة، ولها ولاية التصرف في المال حيث كانت وصايتها عليه ثابتة شرعًا، وليس لعصبة اليتيم معارضتها بأخذ المال من يدها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٠] ١٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة رشيدة أبرأت زوجها من صداقها وطلقها على ذلك وهي حامل، وله منها بنت بلغ سنها سنتين، ثم بعد ذلك وضعت ابنًا، وتزوجت أجنبيًّا ومضى على ذلك خمس سنين، فبعد ذلك طلبت الزوج المطلق على يد نائب قاضي البلد، وأرادت أن تلزمه بأجرة حضانة الابن والبنت المدة الماضية، ولم يكن لها أجرة مقررة لا من قبل القاضي ولا بالتراضي. فهل لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشيء من ذلك؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٢٢١] ١٦ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها وأتى منها بولد

وبنت صغيرين لم يبلغا سن الحضانة إلى الآن، ثم نقلها بأولادها إلى ثغر إسكندرية، وأقام بها مدة ثم طلقها، وفرض عليه القاضي قدرا من الدراهم لأولاده منها. فهل يلزمه دفعه ولو سافرت من إسكندرية إلى مصر المحروسة بهما محل وطنها ومحل عقد النكاح؟

أجاب

ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد نكحها ثَمّ، أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الأصح، فحيث كان وطن الأم المذكورة مصر وعقد النكاح وقع فيها يكون لها الانتقال بولديها من إسكندرية لمصر، وعلى الأب دفع ما قرر لنفقتهما وأجرة حضانتهما.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٢] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان عمر إحداهما سنتان والأخرى سبع سنين وقدر لهما فرضًا على يد القاضي، ثم أخذهما منها ومنع الفرض؛ لتركها لهما على يد القاضي، ثم أرادت أخذهما منه ثانيا. فهل حيث كانت الأم المذكورة غير متزوجة وصالحة لحضانة بنتيها يكون لها أخذهما من أبيهما إلى انتهاء مدة الحضانة، ويفرض على الأب نفقتهما وأجرة حضانتهما جبرًا عليه؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتيها المذكورتين إذا كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بتربيتهما، وعلى أبيهما نفقتهما وأجرة حضانتهما، ولو أسقطت الأم حضانتها يكون لها الرجوع في المستقبل كما استظهره الرحمتي، وأفتى المولى أبو السعود بأن لها الرجوع بعد الإسقاط وحكم الحاكم به كما وجد بخط

بعض العلماء، وحق الحضانة يثبت شيئا فشيئا فيسقط الكائن لا المستقبل، فلا يرد أن الساقط لا يعود؛ لأن العائد غير الساقط، أفاده في رد المحتار[١].

والله تعالى أعلم

[١٢٢٣] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها عشر سنين وأخرى سنتان. فهل يكون له أخذ البنت التي بلغ سنها عشر سنين، وإذا كانت أمها لا تحضن البنت الصغيرة إلا بأجرة والأب معسر بها بشهادة البينة وعنده أمه وأخته كل منهما يحضنها مجانًا من غير أجرة، يكون له أخذها أيضًا ودفعها للمتبرعة؟

أجاب

إذا بلغ سن البنت عشرًا يكون للأب أخذها من الأم وضمها إلى نفسه، وليس له أخذ التي سنها سنتان إلا إذا كان معسرًا ولم ترض الأم بتربيتها مجانًا، فتدفع لمن بعدها في الحضانة الصالحة لها المتبرعة بها التي لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٤] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع وابن سنه خمس سنين، وبنت سنها سبع سنين، وهي خلية عن الأزواج حاضنة لهم، ولم تطلب أجرة للحضانة ولا نفقة لهم. فهل إذا أراد الأب أخذ الأولاد منها قبل انتهاء مدة الحضانة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك؟

أجاب

الأم أحق بحضانة أولادها المذكورين إلى انتهاء مدة الحضانة شرعًا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٥٩.

حيث كانت صالحة لها قادرة عليها، وليس للأب أخذهم منها والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٥] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة طلقت بائنًا وخرجت من عدة مطلقها، وله منها بنت سنها نحو ثلاث سنين، وتريد أخذها من عائلة أبيها بغير إذنه والسفر بها إلى غير محل وطنها الذي نكحها فيه وتنتقل بها في البلاد مع الجماعة الزناة وأهل الشبه، وقد تكرر منها ذلك من غير مبالاة، وقد شوهد منها قبل ذلك ترك البنت الصغيرة من غير متعهد تطؤها الدواب وتشتغل بما ذكر، ويخشى على البنت من ذلك الفساد والتلف. فهل إذا كانت تريد أخذها والسفر بها إلى غير وطنها بل تنتقل بها إلى البلاد مع الجماعة المذكورين، وكانت غير مأمونة عليها وتشهد عليها البينة بما ذكر لا يكون لها أخذها من أبيها والحال ما ذكر؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتها المذكورة إذا كانت صالحة للحضانة مأمونة على الصغيرة، فإذا تحقق أنها غير مأمونة وخشي عليها الضياع عندها لا يكون لها حق في حضانتها.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٦] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أولاد من مطلقته، جعل لها على نفسه عن كل يوم ثلاثين فضة يدفعها لها في نظير أجرة الحضانة، فدفع لها البعض ومضت مدة لم يدفع لها شيئا فيها حتى تجمد بذمته قدر من الدراهم. فهل إذا ثبت ذلك يجبر على دفع ما تجمد بذمته؟

أجاب

نعـم، يجبر الزوج علـى دفع ما تجمـد عليه لزوجته من أجـرة حضانتها والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٧] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له من مطلقته ولد سنه ثلاث سـنين، تزوجت أجنبيًّا، ولها أم تبيع وتشـتري في الأسواق، وتترك الولد ضائعًا، وللأب أم متبرعة بالحضانة. فهل إذا لم تكن أم الأم صالحة للحضانة تنتقل لأم الأب لا سيما إذا كان معسرًا؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسـؤال تنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها القادرة عليهـا حيث كانت أم الأم غير مأمونـة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٨] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان وابن، بنت بلغ سنها اثنتي عشرة سـنة وتزوجت زوجا مكث بها عنده، والبنت الأخرى سنها عشر سنين، والابن سنه سنتان. فهل يكون للمطلق أخذ ابنته التي بلغ سنها عشر سنين، وليس لأمها فيهـا حق الحضانة، وليس لها أخذ البنت المتزوجـة من عند زوجها وأبيها ولا تسكنها عندها بزوجها بدون رضا زوج البنت، ويكون لها الحق في حضانة الابن فقط، ويفرض عليه للصغير قدر يليق بحاله؟

أجاب

لا حق للأم في حضانة ابنتها حيث تحقق أن سنها تسع سنين على ما به الفتوى، وللأب ضمها إلى نفسه والحال هذه، وللزوج إسكان زوجته المطلقة حيث شاء إذا كان قائمًا بحقوقها الشرعية، وليس للأم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي، ولها الحق في حضانة الصغير الذي لم تنته مدة حضانته، وعلى الأب أجر حضانته بقدر أجر المثل حيث لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

والله تعالى أعلم

[١٢٢٩] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ثلاث سنين، وتزوجت المطلقة أجنبيًّا من الصغيرة، ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتترك البنت من غير متعهد تطؤها الدواب، ويخشى على البنت التلف. فهل يكون لأبيها أخذها ولا حق للمطلقة ولا لأمها في الحضانة ما دامت كذلك؟

أجاب

بتزوج الأم بغير محرم من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة مأمونة على البنت، وإلا انتقل الحق لمن يليها من النساء الصالحات لها، فإن لم توجد امرأة أو وجدت وقام بها مانع كان للأب ضم ابنته إليه وتربيتها.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٠] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه أربع سنين، وأمه مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتاركة له من غير متعهد تدوسه الدواب والعربات في

الطرق ويخشى عليه من ذلك التلف. فهل إذا كانت الأم لا تترك البيع والشراء في الأسواق لا يكون لها حق في حضانته ما دامت كذلك ولأبيه أخذه وحفظه من ذلك؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنها الصغير إذا كانت مأمونة عليه، فإن تحقق كونها غير مأمونة عليه وخيف ضياعه عندها انتقل الحق لمن يليها.

والله تعالى أعلم

[١٢٣١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له بنت صغيرة من زوجته حصل لأمها خبل، وصارت لا تقيها من المضار، ويخشى على الصغيرة من الضرر وهي معها، ولم يكن هناك من ينتقل الحق له في حضانتها من جهة أمها وانتقلت بها إلى بيت والدها. فهل يكون لوالدها أخذها منها وضمها لنفسه لأجل حفظها وتربيتها؟

أجاب

إذا قام بالأم مانع يمنعها من القيام بحضانة الصغيرة يكون للأب والحال هذه ضمها لتربيتها إذا لم يوجد من يقدم عليه من النساء الصالحات لها.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٢] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وترك زوجته وولدًا ذكرا وبنتًا منها غير مميز كل منهما، وللميت أخ شقيق وابن أخ كذلك، يريد أحدهما رفع يد الزوجة المذكورة عن الولد والبنت ليجعل وصيًّا عليهما، والحال أن الأم صالحة للحضانة والوصاية. فهل يمنع كل من الأخ وابن الأخ من ذلك لا سيما مع وجود العداوة الباطنية وتبقى الحضانة للأم؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنها الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين وبحضانة الأنثى إلى بلوغ سنها تسع سنين على ما به الفتوى، وللقاضي إقامة وصي أمين قادر لأجل حفظ مال القصر والتصرف فيه بالمصلحة ولو أجنبيًّا.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٣] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في ولد بلغ عمره ثمان سنين وطعن في التاسعة، وله أم تزوجت أجنبيًّا، وله أخ لأب وجد لأم. فهل إذا بلغ هذا السن يكون لأخيه ضمه إليه دون جده لأمه؟

أجاب

إن لم يكن للصبي أب وانقضت مدة الحضانة، فمن سواه من العصبة أولى، الأقرب فالأقرب، كما أفاده الخير الرملي[1]، فلأخي الولد المذكور العاصب ضمه إليه حيث لم يوجد من العصبة من يقدم عليه.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٤] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها ابن وبنت من زوجها المتوفى، بلغ سن الذكر أكثر من ثمان سنين، وبلغ سن الأنثى نحو اثنتي عشرة سنة، وتزوجت أمهما أجنبيًّا منهما، ولهما أخ لأب بالغ يريد ضمهما إليه. فهل له ذلك حيث تزوجت الأم أجنبيًّا وانقضت مدة حضانتهما، وليس لهما من الأقارب والعصبات من يقدم على أخيهما العاصب، وإذا كان لهما جد أبو أمهما لا يكون له معارضة الأخ في ذلك؟

---

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٧١.

أجاب

نعم، للأخ العاصب ضم أخته وأخيه إلى نفسه إذا كان الأمر ما هو مسطور ولم يكن مفسدًا.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها خمس سنين. فهل إذا أراد الأب أخذها من الأم قبل مضي سن الحضانة لا يجاب لذلك حيث كانت الأم خالية من الأزواج؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتها قبل الفرقة وبعدها إلى أن يبلغ سنها تسع سنين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يكن بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٦] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها أربع سنين، تزوجت المرأة أجنبيًّا، ولم يكن لها أم، والرجل لم يكن له أم كذلك، غير أن له أختًا لم يكن مستحقا للحضانة سواها. فهل بتزوج الأم تسقط حضانتها وتكون للأخت عمة البنت؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها بغير محرم من الصغير، وحيث لم يوجد من يقدم على العمة المذكورة يكون الحق في الحضانة لها إذا كانت صالحة لها.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٧] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل متزوج بامرأة ذهب معها لبلدة فيها أختها، وله بنت من زوجته بلغت إحدى عشرة سنة، فلما استقر هذا الرجل في تلك البلدة طلبت منه أختها زواج البنت لولدها فامتنع، فلما امتنع أكره على طلاق زوجته فطلقها، وبعد عدتها تزوجت، فأراد حينئذٍ أن يأخذ بنته فمنعوها منه. فهل يقضى له بأخذ تلك البنت من أمها، ولا يجابون لطلب النفقة مدة منعها عنه، خصوصًا ولم يقدرها عليه حاكم شرعي؟

أجاب

لا حق للأم في حضانة البنت والحال هذه، ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٨] ٦ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع، ففرض لها القاضي نفقة العدة أربعة قروش، وفرض لها أجرة الحضانة بعد العدة قرشين، وصارت تأخذ هذا القدر وتترك الولد وتخرج من البيت. فهل للزوج منعها من الخروج، وإذا لم تترك الخروج له أخذ ولده منها؟

أجاب

إذا كانت الأم غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعًا، يكون لأبيه أخذه عند تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٢٣٩] ١١ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له بنتان إحداهما سنها إحدى عشرة سنة، والثانية سنها خمس سنين من امرأة مطلقة منه منذ أربع سنين، جاعل لبنتيه المذكورتين نظير

نفقتهما في كل يوم أربعين نصفا فضة، وإنه الآن معسـر وليس له قدرة على دفع مبلغ النفقة، وله أم خالية من الأزواج متبرعة بالحضانة بدون نفقة. فهل والحال هذه له أخذ بنتيه ليسلمهما لوالدته لتحضنهما؟

أجاب

تنتهي حضانة الأنثى إذا بلغت حد الشهوة وقدر بتسع سنين، فحيث بلغت البنت السـن المذكور فلا حق لأمها في حضانتهـا على ما عليه الفتوى، وحيث كان الأب ظاهر الإعسار وتبرعت جدة الصغيرة بتربيتها وكانت صالحة للقيام بحضانتها تدفع الصغيرة لها إذا لم ترض الأم بتربيتها إلا بأجر.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن ذهبـت به أمه إلى بيت أبيها، ولم تفـرض لـه على أبيه نفقة لا بالتراضي ولا بفرض قاضـي، ومكثت في بيت أبيها مدة انتهت فيها حضانته بسـبع سنين وزيادة. فهل إذا تحقق ما ذكر يكون للأب أخذه وضمه إليه بالوجه الشرعي ولا مطالبة لها عليه بشيء والحال هذه؟

أجاب

لا مطالبـة للأم بنفقة مـا مضى حيث كان الحال ما هو مسـطور، وللأب ضم ابنه إلى نفسه إذا تحقق شرعًا أن سنه سبع سنين.

والله تعالى أعلم

[١٢٤١] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سـنها إحدى عشرة سنة. فهل يكون للأب نزعها من الأم وضمها إليه، وإذا أرادت أن تأخذ منه دراهم في نظير نفقتها

في المدة الماضية ولم يكن لها شـيء مقرر لا من قبل القاضي ولا بتراضيهما لا تجاب لذلك؟

أجاب

لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا، فليس لأم البنت مطالبة أبيها بنفقة ما مضى والحال هذه، ولا حق للأم في حضانة البنت حيث كان سنها ما ذكر، وللأب ضمها إلى نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته طلقة وخرجت مـن عدته، وله منها ولد عمره ثـلاث سـنوات أو أقل، ففرض عليه القاضي أجرة الحضانة كل شـهر خمسـة وعشـرين قرشًـا، ومضى على ذلك مدة أربعة أشـهر، فطالبته أم الولد بالأجرة المذكورة فامتنع من دفعها ومن دفع نفقة للولد وهو موسر، وقال: لا حق لها في الحضانة، والحال أنها خالية من الزوج. فهل يجبر أبو الولد المذكور على دفع أجرة الحضانة وعلى دفع نفقة الولد؟

أجاب

الأم أحـق بحضانـة ولدهـا المذكور إذا لم يقـم بها مانع، ولهـا طلب ما فرض من الأجرة والحال هذه، ويؤمر بالإنفاق على ولده.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٣] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته ومعهـا منه ولد، فرتب لها نفقـة العدة وأجرة رضاع الولد قرشًا في كل يوم، وصار يعطيها ذلك مدة سنتين ونصف، وانقضت

عدتها، فصار يعطيها كل يوم ثلاثين فضة، والآن صار الوالد مديونًا فقير الحال بيِّن الإعسار، ووجد متبرعة بالحضانة وهي عمة الولد. فهل له أن يأخذه من أمه ويعطيه لعمته المتبرعة بالحضانة حيث أبت الأم أن تربيه مجانًا؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي إعسار الأب، وكان للولد عمة تحضنه مجانًا وليست متزوجة بأجنبي من الصغير، وأبت الأم إمساكه إلا بأجر قيل للأم: إما أن تمسكيه مجانًا أو تدفعيه للعمة.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٤] ٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته بائنًا في نظير حقوق النكاح ونفقة العدة، وله منها ابن سنه نحو ثلاث سنين تاركة له في الطريق تدوسه الدواب وغيرها ومشتغلة بخدمة أختها وزوجها وساكنة معهما، ويخشى على الصغير التلف والضياع. فهل يكون لأبيه أخذه وضمه إليه حفظًا له، ولا يكون لها حق في حضانته ما دامت كذلك، وعلى الفرض إذا كانت صالحة لحضانته واستكفت بحضانته في بيت على حدتها من غير خدمة، وطلبت أن تأخذ من مطلقها كل شهر خمسة وعشرين قرشًا أجرة الحضانة، والمطلق يمتنع من ذلك ويريد أن يجعل لها قدرًا أقل من ذلك بقدر حاله يجاب المطلق لذلك، ولا يفرض عليه قاضي بلده قدرًا يجحف بحاله بل يفرض عليه أجرة حضانة المثل بقدر الحال؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ولدها الصغير ولو بعد الفرقة إلا أن تكون غير مأمونة بأن تخرج وتترك الولد ضائعًا، فإذا لم تكن أم الصغير المذكور مأمونة يكون لأبيه ضمه إلى نفسه؛ حيث لم يوجد من تتقدم عليه من النساء الصالحات

للحضانـة، وإن لم يتحقق المانع في حق الأم كانـت الحضانة لها، وعلى الأب أجرة المثل في الحضانة ونفقة الصغير.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٥] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في طفلة رضيعة تزوجت والدتها غيـر أبيها، وللطفلة أم أم وأم أب. فمن المقدمة في الحضانة منهما؟

أجاب

إذا تزوجت الأم بغير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها، وانتقل الحق فيها لأم الأم حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغيرة.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٦] ١٨ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أخـذ بنته من حاضنتهـا بعد بلوغ سـن الحضانة ووضعها عنـد أخيها من أبيها، فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت -التي كانت حاضنة لها قبل بلوغ سـن الحضانة بسبب تزوج أم البنت- في كل جمعة مرة أو في كل شهر. فهل تجابان لذلك وليس لأخي البنت المذكورة منعهما من ذلك؟

أجاب

لا تمنـع الأم والخالة من رؤية البنـت المذكورة، وليس للأخ منعهما من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٧] ٢٥ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل خالع زوجته علـى دين لهـا وعلى مؤخـر صداقها ونفقة عدتهـا ولها منه ولدان أحدهما عمره خمس سـنوات والآخر سـنتان، والرجل

المذكور معسر، وله أم متبرعة بالحضانة مأمونة صالحة لها، وأمهما طالبة لهما بالأجـرة. فهل إذا كان الأب معسـرا يكـون لأم الأب حضانتهمـا حيث كانت متبرعة والحال هذه؟

أجاب

إذا كان الأب معسـرا يقال للأم: إما أن تربي الصغير مجانا أو تدفعيه لأم الأب المذكورة على ما هو الصحيح.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٨] ٢٦ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلـق زوجته ولها منـه بنت رضيعة لم تبلغ سـنتين جاعل على نفسه كل يوم قدرًا معلومًا يدفعه في نظير حضانة البنت لأمها، فأم الرضيعة تزوجت أجنبيا من الرضيعة، وللزوجة أم عاجزة كبيرة خالية من اللبن ولا تصلح لحضانـة الرضيعة، وللـزوج أم صالحة للحضانـة، وأبو الرضيعـة مقتدر على إحضـار مرضعة لها. فهل بمجرد زواج أمهـا بالأجنبي وعدم صلاح أم الزوجة للحضانة والرضاعة واقتدار أبي الرضيعة ووجود أمه الصالحة للحضانة تسقط حضانـة أم الرضيعـة وأم أمها غير الصالحة للحضانة وتنتقـل الحضانة لأم أبي الرضيعة، وله أخذها حيث إنه مقتدر على إحضار مرضعة لابنته أم لا، لا سـيما والجدة أم الأم ساكنة مع الأم في منزل الزوج الأجنبي؟

أجاب

بتزوج أم الصغيرة بغير محرم من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها، فإذا لـم تكـن أم الأم صالحة للحضانة بـأن كانت عاجزة عن القيـام بتربية الصغيرة ينتقـل الحـق فيهـا لأم الأب حيث كانـت صالحـة للحضانة قادرة علـى تربية

الصغيرة، وفي شرح الدر: «لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الرابّ يعني زوج الأم فللأب أخذه»[١] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٢٤٩] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه خمس سنين، وتزوجت المطلقة أجنبيًّا من الصغير، ولها أم متزوجة بغير جد الصغير. فهل يكون لأبيه أخذه من مطلقته وضمه إليه حيث لم يوجد من تنتقل الحضانة إليه ولا حق لها ولا لأمها في حضانته؟

أجاب

نعم، للأب ضم ابنه إلى نفسه حيث سقطت حضانة أمه وجدته ولم توجد حاضنة مقدمة عليه.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٠] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير وبنت رضيعة، وهو فقير معسر ظاهر الإعسار، وله أم متزوجة بجدهما صالحة للحضانة. فهل إذا كانت أمهما لا تحضنهما إلا بأجرة والجدة متبرعة تقدم على أمهما في حضانتهما؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا كان الأب ظاهر الإعسار ولم ترض الأم بتربية الصغيرين مجانًا دُفعا للجدة المذكورة.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٥.

[١٢٥١] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة ماتت عن بنت رضيعة وعن ابن سـنه أربع سـنين، ولها أم خالية من الأزواج صالحـة للحضانة قادرة عليها. فهل يكون الحق في الحضانة لأم الأم وتقدم هي على أم الأب في الحضانة؟

أجاب

حق حضانة الصغيرين المذكورين للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لها لا لأم الأب؛ لكونها مؤخرة عنها.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٢] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وزوجتين، وجعل أكبر أولاده وصيًّا على إخوته القصر. فهل إذا كان لأحد القصر أم وانتهت الحضانة بمضي سـبع سـنين فأكثر يكـون للأخ الوصـي المذكور أخـذ أخيه وضمـه إليه، وإذا تصرفت الأم في نصيب ابنها القاصر بدون وجه شرعي لا ينفذ تصرفها؟

أجاب

الحاضنة أمًّا أو غيرها أحق بالغلام حتى يسـتغني عن النسـاء وقدر بسبع سـنين وبه يفتى؛ لأنـه الغالب، والولاية في مال الصغيـر إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه، فإذا بلغ سـن الصغير المذكور سـبع سـنين لا يكون لأمه حق في حضانته، وليس لها التصرف في ماله مع وجود وصيه بدون ولاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٣] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن زوجته وله منها بنت رضيعة وابن بلغ سـنه ثلاث سـنين، وعن أولاد أخيـه، فتزوجت الزوجة أجنبيًّا، ولهـا أم خالية عن الأزواج

وصالحـة للحضانة. فهل تنتقل الحضانـة لأم الأم، وليس لأولاد العم أخذهما من جدتهما وهي أم الأم حيث كانت صالحة للحضانة؟

أجاب

الحق في حضانة الصغيرين للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لها.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٤] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل ذمي مات عن أمه الذمية، وله أخ شـقيق مسلم وابن صغير مسـلم من أم ولده المسـلمة، فأرادت جدة الصغير أخذ الولد من أمه المسـلمة زاعمـة أن حـق حضانتـه وتربيته لها. فهـل حيث كانـت أم الصغير المسـلمة صالحة للحضانة لا يكون لجدته الذمية حق في حضانته والحق فيها لأم الصغير المذكورة شرعا؟

أجاب

الحق في حضانة الصغير المذكور لأمه إلى أن يبلغ سـنه سـبع سنين، فإذا بلغ سـنه سـبعًا يكون لعمه المذكور ضمه إلى نفسـه، ولا حق لجدته الذمية في حضانته والحال هذه، وتمنع شرعا من معارضة الأم في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٥] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سـنه خمس سنين وزيادة، ثم تزوجت أجنبيًّا من الصغير، ولها أم مشتغلة بالخدمة، فهل إذا تحقق ما ذكر ولـم يكـن هناك من ينتقل الحـق له في حضانته من قبل أمه يكـون لأبيه أخذه من أمه وضمه لنفسه ما دامت الأم كذلك؟

أجاب

إذا تزوجت أم الصغير بغير محرم منه سقط حقها من حضانته، وينتقل الحق فيها لأم الأم إن كانت صالحة لذلك، وإلا كان للأب ضمه إذا لم يوجد من النساء الصالحات للحضانة من يقدم عليه.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٦] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان، ثم تزوجت أجنبيًّا، وللصغيرتين جدة من قبل الأم تريد أن تحضنهما بأجرة، والحال أن الزوج فقير معسر ظاهر الإعسار، وله أخت خالية عن الأزواج متبرعة له بأجرة الحضانة صالحة لها. فهل يقال لأم الأم إما أن تحضنيهما بلا أجرة، وإما أن تدفعيهما لعمتهما المتبرعة بأجرة الحضانة؟

أجاب

نعم، إذا كان الأب معسرًا يقال للجدة: إما أن تمسكيهما مجانا أو تدفعيهما للعمة.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٧] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وابن صغير منها، فتزوجت أجنبيًّا من الصغير، ولها أخت صالحة لحضانة الصغير وطالبة لحضانته. فهل ينتقل لها الحق في حضانته، وإذا كان له عم وأراد أخذه قبل تمام مضي مدة الحضانة لا يجاب لأخذه؟

أجاب

حـق حضانة الصغير المذكور لخالته إذا كانت صالحة لها ولم يوجد من يتقدم عليها ممن له حق الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل توفي عن بنتيـن وأبيه، ولـم يتـرك شـيئا، وللبنتين جدة من قبل الأم غير صالحة للحضانة بسـبب كونها تخرج إلى السـوق للبيع والشراء، وجدهما فقير لا يملك شـيئا. فهل إذا طلبت منـه أجرة للحضانة وكان فقيرًا لا يلزمه ذلك، خصوصًا وهي معدة للبيع والشراء في الأسواق، ويكون له أخذهما خوفًا عليهما من الضياع؟

أجاب

الحـق في حضانـة الصغيرتين المذكورتيـن لجدتهما أم أمهمـا إن كانت صالحـة لهـا، وإن تحقق عدم صلاحيتهـا لها ولم يوجد من يسـتحق الحضانة ممـن له حق الحضانة بعدها من النسـاء، يكون لجدهمـا المذكور ضمهما إلى نفسـه، وهذا إن لم يبلغ سـنهما تسـع سـنين، وإلا بأن بلغتا هذا السن يكون له أخذهما مطلقا.

والله تعالى أعلم

[١٢٥٩] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه أربع سنين، فتزوجت مطلقته أجنبيًّا من الصغير، ولها أم لا تحضن الصغير إلا بأجرة ونفقة وهو معسـر بهما، وعنده متبرعة لهما هي أخته شقيقته. فهل إذا ثبت إعساره بشهادة البينة الشرعية

لـدى القاضي يقـال لها: إما أن تحضنيه بـلا أجرة ونفقة أو تدفعيـه لأبيه يدفعه لأخته المتبرعة له بذلك؟

أجاب

نعم، إذا كان الأب معسـرًا يقال للجدة: إما أن تمسكي الصغير مجانًا بلا أجر، أو تدفعيه للعمة الصالحة للحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٠] ٢٥ جمادى الثانية ١٢٦٧

سـئل في رجل بالغ عاقل ذي كسـب مع والده في معيشـة واحدة، وهو في غايـة الضرر من والده بسـبب الإيذاء الحاصل له من والده حتـى إنه أقل منزلة من الخادم المملوك. فهل إذا أراد هذا الولد الانفراد عن والده يقضى له بذلك؟

أجاب

نعم، له الانفراد إذا كان مأمونًا على نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٢٦١] ٢٥ جمادى الثانية ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها ذكور وإناث، وعن أخ شـقيق هو وصي عليهم من قبل أبيهم، ولم يترك لهم شـيئا يقتاتون به، فأراد العـم أخذ أولاد أخيه فمنعتـه الأم، والحال أنها فقيرة الحال. فهل يكون له أخذ من انتهى سن حضانته ببلوغ الأنثى تسع سنين وطعنها في العاشرة، وبلوغ الذكر سبع سنين وزيادة، ويكون له أخذ من لم تنته حضانته إذا كانت مشتغلة بالخدمة خارجًـا كل وقت وتتركه ضائعا ولم يكن هناك مـن ينتقل الحق له في الحضانة من قبل الأم والأب؟

أجاب

نعـم، للعـم المذكور ضـم أولاد أخيـه إلى نفسـه إذا كان الحـال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٢] ٢٥ جمادى الثانية ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن سـنه خمس سنين. فهل إذا كانت أمه تخرج في الأسواق وتخدم الناس ويخشى ضياع المحضون بسبب الخروج في الأسواق، وكان لأبي الصبي أخت شقيقة خلية من الأزواج متبرعة بالحضانة يسوغ لأبي الصبي أخذه وتسليمه لها؟

أجاب

إذا كانـت أم الصغير غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعًـا، ينتقـل الحـق في حضانـة الصغيـر لمن بعدها مـن النسـاء الصالحات للحضانة القادرات على القيام بأمر الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٣] ١١ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن سـنه عشر سنين. فهل يكون لأبيه ضمه إليه وأخذه من الأم إذا تحقق بالبينة الشرعية بلوغه هذا السن لدى الحاكم الشرعي؟

أجاب

نعـم، لأبـي الولد المذكور ضمه إلى نفسـه إذا بلغ السـن المذكور، وإذا وقع اختلاف في انتهاء مدة حضانة الغلام المقدرة على المفتى به بسـبع سـنين،

قالوا: ينظره القاضي، فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، وإلا أبقي مع أمه(١).

والله تعالى أعلم

[١٢٦٤] ٢٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تزوج امرأة من مصر ودخل بها، ثم بعد ذلك طلقها، وله منها ابن بلغ أربعة أشهر، فقرر عليه القاضي لها كل يوم كذا من الدراهم أجرة الرضاع والحضانة إلى أن بلغ الابن أربع سنين، فحضر الأب وسرق ابنه من مطلقته وتوجه به إلى بلاد الريف بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويجبر على تسليم الابن لها حيث بلغ سنه أربع سنين فقط، سيما وهي خالية عن الأزواج، وإذا تجمد عليه لها قدر من الدراهم من أجرة الحضانة يجبر على دفعه لها؟

أجاب

الحق في حضانة الصغير المذكور لأمه قبل الفرقة وبعدها حيث لم يبلغ سنه سبع سنين وكانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، فليس لأبيه أخذه منها والحال هذه، ويؤمر الزوج بدفع ما تقرر بذمته من أجرة الحضانة لأمه.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٥] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها ابنان من زوجها الميت، أحدهما بلغ سنه سنتين ونصفا، والآخر بلغ سنه أربع سنين، ثم تزوجت الأم رجلا أجنبيًّا، وللابنين عم أراد أخذهما وضمهما في عياله، والحال أن للصغيرين جدة من قبل الأم خالية عن

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٦ بتصرف.

الأزواج وصالحـة للحضانة. فهـل تنتقل الحضانة للجـدة أم الأم، وليس للعم أخذهما من الجدة قبل انقضاء مدة الحضانة بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

بتـزوج الأم بغيـر محـرم مـن الصغيريـن المذكوريـن ينتقـل الحـق في حضانتهمـا لأمها حيث كانـت صالحة للحضانـة قادرة على تربيـة الصغيرين والقيام بشئونهما، وليس للعم معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٦] ٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته وله منهـا أولاد انتهت مدة حضانتهم. فهل إذا ادعـت أم الأولاد أن الحضانـة لـم تنته وتريـد أن تبقيهم معها، يرفـع الأمر إلى قاضي الناحية ويناط الحكم بنظره، فإذا أكل كل من الأولاد وشـرب واستنجى ولبس وحده يقضى للأب بأخذهم على الوجه المذكور؟

أجاب

الحاضنة أحق بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبالبنت حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى، فإن بلغ الأولاد هذا السن فللأب ضمهم إليه وإلا فلا، ولو اختلفا في الغلام يفعل به كما ذكر من نظر القاضي.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٧] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له زوجة وأولاد صغار منها، تراضى معها على أن يدفع لها كل يوم نظير نفقتها ونفقتهم قرشـين، ومضت مدة لم يدفع لها شيئا منها سوى ما دفعه لها أولا. فهل يؤمر بدفع نفقة المدة الماضية لها ولأولادها؛ حيث ثبت بالبينة الشرعية أنه تراضى معها على ذلك؟

أجاب

يؤمر الرجل المذكور بدفع ما تجمد بذمته لزوجته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٨] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها خمس سنين، فتزوجت المطلقة أجنبيًا، وأراد أبو الصغيرة أخذها فتحملت أمها بحضانتها ونفقتها وتركها لها أبوها، ثم بعد ذلك طلقها الذي تزوج بها من أجل بنتها. فهل يعود لها الحق في حضانتها، وللقاضي أن يفرض عليه لبنته النفقة وأجرة الحضانة أو كيف الحال؟

أجاب

نعم، يعود حق الحضانة بالفرقة البائنة، وعلى أبي الصغيرة المذكورة نفقتها وأجرة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٦٩] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له بنت صغيرة من مطلقته سنها سنة ونصف، ومفروض عليه للبنت دراهم معلومة في كل شهر، فتزوجت المطلقة أجنبيًا من الصغير ولم يكن لها من تنتقل الحضانة لها إلا أخت البنت المحضونة في حجر أبيها. فهل يكون للأب أخذ ابنته منها ودفعها لبنته الكبيرة التي في حجره القادرة على الحضانة، ويسقط المفروض عن الأب بتزوج المطلقة بأجنبي من الصغيرة؟

أجاب

بتزوج أم الصغيرة بأجنبي منها تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها للأخت المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٠] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له من مطلقته بنت عمرها سنتان، فتحملت بها أمها مجانًا من غير أجر للحضانة، ثم تزوجت أجنبيًّا وانتقلت الحضانة لأم أمها الساكنة معها في بيت الزوج الأجنبي والمعيشة واحدة، ولم يمكنها التحول إلى مكان آخر وحدها، والآن أراد الأب أخذ البنت بسبب اجتماع الجميع في بيت واحد. فهل إذا لم يمكن أم الأم التحول من بيت زوج ابنتها الأجنبي يكون للأب أخذ بنته لأمه الخالية من الأزواج؟

أجاب

ليس لأم الأم السكنى بالبنت المذكورة في منزل الراب أي زوج الأم الأجنبي، وإذا لم تنتقل من منزله يكون لأم الأب أخذ البنت من أم الأم حيث كانت أم الأب صالحة للحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٧١] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ست سنوات وزيادة، ثم تزوجت أجنبيا من الصغيرة وانتقلت الحضانة إلى أم الأم. فهل إذا كانت أم الأم المذكورة تخرج في الأسواق وتشتغل بالبيع والشراء وتضيع المحضونة بسبب ذلك تسقط حضانتها وتنتقل الحضانة لأم الأب الصالحة لها؟

أجاب

تسقط حضانة الجدة أم الأم بخروجها كل وقت وتركها البنت ضائعة، فإذا قام بها ما يوجب سقوط حضانتها ينتقل الحق فيها لأم الأب الصالحة لها التي لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٢] ٦ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه نحو ثلاث سنين، فصار في حضانتها، فتزوجت أجنبيًّا عن الولد المذكور، ولها أم خالية من الأزواج أهل للحضانة، فهل تكون الحضانة لأم الأم المذكورة وتقدم على الأب فيها؟

أجاب

إذا سقطت حضانة الأم ينتقل الحق فيها لأم الأم الصالحة لها التي لم يقم بها مانع، وتقدم على الأب ما دامت مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٣] ١١ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ثلاث سنين، فتزوجت أمها بأجنبي، ولأم الصغيرة أم صالحة للحضانة متزوجة بجد الصغيرة قادرة عليها. فهل ينتقل الحق في حضانة الصغيرة لأم الأم وتقدم على أم الأب فيها؟

أجاب

إذا سقطت حضانة الأم ينتقل الحق فيها لأم الأم الصالحة لها التي لم يقم بها مانع، وتقدم على أم الأب ما دامت مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٤] ١٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن منها بلغ سنه عشر سنين وعن أخيه العاصب. فهل إذا أراد الأخ العاصب أخذ ابن أخيه وضمه إليه يجاب لذلك؛ حيث بلغ هذا السن وانتهت حضانة أمه ببلوغه هذا السن؟

أجاب

تنتهي حضانة الغلام بمجاوزة سنه سبع سنين، فلا حق لأمه بعد ذلك في الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٥] ١٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت أسقطت حق حضانتها ونفقتها له بحضرة بينة شرعية. فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور لدى الحاكم الشرعي أنها أسقطت حقها في الحضانة والنفقة إليه، وبعد مدة تريد أن تأخذها وتسافر بها إلى غير بلد أبيها من غير إذنه. فهل لا يسوغ لها ذلك وتمنع من ذلك شرعًا؟

أجاب

ليس للحاضنة المذكورة الخروج بالبنت المذكورة من بلد العقد إلى بلد آخر بينهما تفاوت، وإن كان لها الرجوع في الحضانة بعد الإسقاط ومطالبة الأب بالنفقة للمستقبل.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٦] ٢٠ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن محضون، فتريد الأم أخذ أجرة لحضانته وهو معسر، وللابن عمة متبرعة بالحضانة. فهل يسوغ لها أخذه وتحضنه المتبرعة؟

أجاب

إذا كان الأب معسرًا ولم ترض الأم بتربية الصغير مجانًا دفع للمتبرعة حيث كانت صالحة لذلك ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له زوجة مطلقة منه طلاقًا بائنًا، ومعها منه ولد صغير يبلغ سنه خمس سنين وله جدة من قبل أبيه تريد حضانته متبرعة بدون شيء، وأبو الصغير معسر، وأم الصغير لا تحضنه إلا بأجر، فهل إذا تحقق إعسار الأب يكون له أخذ الصغير من أمه ودفعه لجدته حيث كانت متبرعة والأم لا تحضنه إلا بأجر؟

أجاب

إذا كان الأب معسرًا ولم ترض الأم بتربية الصغير مجانا دفع للمتبرعة المذكورة حيث كانت صالحة لذلك ولم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٨] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ولدان من مطلقته سن أحدهما تسع سنين والآخر سبع سنين. فهل تنتهي حضانة الغلام بمجاوزة سنه سبع سنين، ويكون للأب أخذه من أمه وضمه لنفسه؟ وهل ليس للأم الانتقال به إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت حيث لم يكن وطنها ولم ينكحها فيه؟

أجاب

لا حق للأم في حضانة الصغيرين المذكورين حيث بلغا السن المذكور، ولأبيهما ضمهما لنفسه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٢٧٩] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له من مطلقته بنت قاصرة، فرض لها في كل يوم ثلاثين نصفًا فضة، وبعد ذلك آجرت نفسها للخدمة عند رجل أجنبي، وأخذت البنت

المذكـورة معهـا بمنزل ذلك الرجـل، وللرجـل المطلق أخت شـقيقة متبرعة بالحضانة. فهل تنتقل الحضانـة للأخت المذكورة حيث كان في الخدمة ضياع البنت؟

أجاب

إذا كانـت أم الصغيـرة غير مأمونة بـأن تخرج كل وقـت وتتركها ضائعة ينتقل الحق في الحضانة لمن بعدها من النساء الصالحات لذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٠] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته من نحو سـنتين ومعه منها بنـت عمرها ثمان سـنين، وتزوجـت أم البنت المذكـورة زوجًا آخـر، والبنت لها جـدة من أمها سـوقية أيضًا، والمذكورة تتعاطى البيع والشراء في الأسواق. فهل بذلك تسقط حضانتهما ولأبي البنت أخذها منهما؟

أجاب

تسـقط حضانة الأم بتزوجها بغير محرم مـن الصغيرة المذكورة، وينتقل الحق فيها للجدة أم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة على تربيتها، فإن خيف على الصغيـرة الضياع بأن تخرج الجدة كل وقـت وتتركها ضائعة، ينتقل الحق لمن بعدها من النسـاء الصالحات؛ لذلك فإن لم توجد امرأة ممن لها حق الحضانة بعد الجدة المذكورة يكون للأب أخذ بنته.

والله تعالى أعلم

[١٢٨١] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن بلغ سـنه سـبع سنين، وعن بنت بلغ سـنها عشر سـنين، وعن عمه العاصب لهما، ثم تزوجت الأم رجلا أجنبيًّا.

فهـل يكون لعـم الأب العاصب أخذهما وضمهما في عياله، سـيما وهو صالح لتربيتهما ولحفظ المال؟

أجاب

لا ولايـة لعـم الأب المذكور في مـال القاصرين، وله ضمهما إلى نفسـه حيث كان الأمر ما هو مسطور ولم يكن فاسقًا.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٢] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل طلق زوجته وله منها بنت سـنها تسـع سـنين وطعنت في العاشـرة. فهل يكون لأبيها أخذها وضمها إليـه، ولا حق لمطلقته ولا لأمها في حضانتها بعد ذلك؟

أجاب

تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين؛ فلا حق لأم البنت المذكورة ولا لجدتها في حضانتها حيث كان سنها ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل طلق زوجته ثم تزوجت غيره وله منها بنت قد بلغت تسـع سنين، ولزوجته المذكورة أم حاضنة لتلك البنت. فهل إذا كانت البنت قد بلغت السن المذكور، وأراد أبوها أخذها جبرًا عن جدتها يمكن من ذلك أو لا؟

أجاب

نعم، للأب ضم بنته إليه حيث بلغ عمرها تسع سنين، ولا حق لجدتها في حضانتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٤] ١ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة. فهل تنتهي حضانة الصغير بمضي سبع سنين، ويكون للأب بعد ذلك أخذه وحفظه وضمه إليه؟

أجاب

نعم، تنتهي حضانة الصغير المذكور ببلوغه سبع سنين على ما عليه الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٥] ٩ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع، جعل لها أبوه أجرة حضانتها كل شهر خمسة وعشرين قرشًا بالتراضي بينهما، ووكل رجلا في دفعها لأم الصغير إلى أن بلغ سن الصغير سنتين، وبعد السنتين امتنع من الدفع يريد أن يأخذ الصغير من أمه. فهل إذا لم تتزوج الأم لا يسقط حقها من الحضانة، ويجبر الأب على دفع أجرة الحضانة بنفسه أو بوكيله، وليس له نزعه منها بدون وجه شرعي؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنها الصغير إلى أن يستغني وقدر بسبع سنين، وعلى الأب الإنفاق على ابنه الصغير وأجرة حضانته حيث لا مال للصغير.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٦] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن إحداهما ثمان سنين والثانية خمس سنين. فهل إذا أراد أن يأخذ من بلغ سنها ثمان سنين لا يجاب لذلك، ولا يكون له نزعها من أمها قبل انتهاء سن الحضانة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك، والأم أحق بالحضانة إلى أن يبلغ سن الأنثى تسع سنين على ما به الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٧] ١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل متزوج بامرأة خرجت الآن عن طاعته ومعها منه صبي بلغ عمره سبع سنين وزيادة، ولم تمكن والده من رؤيته لأجل أن يعلمه ويحسن تربيته. فهل للأب أخذه بلا تخيير للولد بين أمه وأبيه؟

أجاب

تنتهي حضانة الذكر باستغنائه وقدر بسبع سنين على ما به يفتى، فإذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين يكون لأبيه أخذه وضمه إلى نفسه، كما يكون له ردها إلى طاعته إن خرجت بغير حق ولا يخير الصغير عندنا.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٨] ٦ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا ومعها منه ابن وبنت لم يبلغا سن الحضانة. فهل إذا أراد والدهما أن يأخذهما من أمهما قبل مضي حضانتهما لا يجاب لذلك، وإذا أراد أن ينقلها من بلدها مع ابنيه فوق مسافة القصر لا يجاب لذلك؟ وما قدر مدة الحضانة؟

أجاب

الحاضنة أمًّا أو غيرها أحق به -أي بالغلام- حتى يستغني وقدر بسبع وبه يفتى، والأم والجدة أحق بها -أي بالصغيرة- حتى تشتهى وقدر بتسع سنين

وبه يفتى، فليس للأب أخذ ولديه الصغيرين من أمهما قبل انتهاء مدة الحضانة، كما أنه ليس له جبر مطلقته المذكورة على الانتقال مسافة القصر.

والله تعالى أعلم

[١٢٨٩] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها دون تسع سنين. فهل إذا كانت الأم مشتغلة بالبيع والشراء في الأسواق وتتركها ضائعة يخشى عليها من المشي في الطرق، يكون لأم الأب أخذها منها حيث كانت خالية من الأزواج وصالحة للحضانة؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الصغيرة حتى تشتهى، وقدر بتسع سنين، وبه يفتى ما لم يقم بها مانع ككونها غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا، فإن تحقق قيام مانع شرعي بها سقطت حضانتها وينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة لها قادرة عليها ولم يوجد من يقدم عليها من النساء.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٠] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان إحداهما سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة وضمها الأب لنفسه ومن لم تبلغ سن الحضانة أبقاها عند أمها، وجعل لها دراهم معلومة القدر يدفعها لأمها كل يوم، ثم بعد ذلك أرادت المطلقة أن تأخذ البنت التي بلغ سنها عشر سنين من أبيها وتضمها لنفسها وتجعل عليه دراهم مثل أختها الصغرى، والأب لا يرضى. فهل لا تجاب لذلك، ويكون للأب ضمها وإبقاؤها عنده، ولا يجبر على ما أرادته المطلقة؟

أجاب

لا تجاب الأم لأخذ البنت المذكورة من أبيها لانتهاء مدة الحضانة ببلوغها تسع سنين على ما به الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٢٩١] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته ومعها أولاد منه. فهل لا يجوز لها أن تسافر بالأولاد لبلد غير بلد أبيهم زيادة عن مسافة القصر، وإذا قلتم بعدم الجواز. فهل تؤخذ الأولاد منها؟

أجاب

ليس للمطلقة المذكورة الخروج بالأولاد من بلدة وقع العقد بها إلى أخرى والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٢] ١٣ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ مدة الحضانة، فأرادت الأم أن تحضنها بأجر، والحال أن الأب معسر ظاهر الإعسار ومعه بينة تشهد بإعساره، وله أم خالية عن الأزواج صالحة للحضانة متبرعة له بأجرة الحضانة. فهل يقال لأم الصغيرة إما أن تحضنيها بلا أجر أو تعطيها للأم المتبرعة بها حيث كان الأب معسرا ظاهر الإعسار؟

أجاب

إذا كان الأب ظاهر الإعسار ولم ترض الأم بتربية الصغيرة مجانا تدفع الصغيرة للمتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٣] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له من مطلقته ثلاثة ذكور أحدهم بلغ سنه سبع سنوات، أراد الرجل المذكور أخذ الولد من أمه، فامتنعت من تسليمه. فهل إذا كان الولد المذكور ابن سبع سنوات فأكثر له أخذه ويقدر لأخويه نفقة بقدر حال والدهما؟

أجاب

تنتهي حضانة الذكر باستغنائه عن الحضانة وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى، فإذا كان سن الصغير المذكور سبع سنين فلا حق لأمه في حضانته، وللأب أخذه وعليه نفقة ولديه الصغيرين وأجرة حضانتهما لأمهما.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٤] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة، فتزوجت المطلقة أجنبيا منها، ولها أم شريرة وفاجرة فجورا تضيع معه الصغيرة، وتترك الصغيرة في غالب الأوقات ضائعة تطؤها الدواب في الطرق وغيرها وباقي الأوقات تلازم الإقامة بالبنت المذكورة في بيت زوج بنتها الأجنبي. فهل لا يكون لها حق في الحضانة ما دامت كذلك، ويكون لأبيها أخذها وضمها إليه إنقاذا لمهجتها من الضياع والهلاك؟

أجاب

لا حضانة للجدة المذكورة إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٥] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له ولد من مطلقته فرض عليه القاضي له أجرة حضانة كل يوم خمسـين فضة بعد المنازعة بينهما في شـأن ذلك، وتريـد أن تأخذ منه زيادة على المفروض وأن تسـافر بالطفل إلى بلد فوق مسـافة السـفر غير بلدها التي نكحها فيه بدون إذنه ورضاه. فهل لا تجاب لذلك، وتمنع من السفر بالولد إلى غير وطنها التي نكحها فيه؟

أجاب

ليـس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولـد إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٦] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في بكر قاصرة مات أبوها وانتقلت بها أمها من بلد أبي القاصرة إلى بلد أمها لثبوت حق الحضانة لها، والآن بلغت البنت حد الاشتهاء وجاوز سنها تسـع سـنين، فأراد أخوها لأبيها -وهو الوصي عليها من قبل أبيها- أخذها من أمها وضمها إلى نفسـه؛ لأجل صيانتها ودفع العار عن نفسه، وادعت الأم بلوغ البنـت بالحيض وتغـري البنت على الاعتـراف بالبلوغ. فهـل حيث كان الأخ المذكـور مأمونا ويخاف على أخته بمكثها عنـد والدتها في غير بلد الأخ؛ لعدم الأمن عليها بسـبب عدم رأيهـا، يكون للأخ أخذها وضمها إلى نفسـه ولو بعد بلوغها حيث لم تكن مأمونة على نفسها والأخ صالح مأمون دين؟

أجاب

إذا بلغت الأنثى مبلغ النسـاء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسـه، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، والجد بمنزلة الأب، وإن لم يكن لها

أب ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدا، وإن كان مفسدا لا، كما في التنوير[١]، فللأخ المذكور ضم أخته إلى نفسه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٧] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة. فهل إذا ثبت ذلك تسقط حضانة الأم ويكون للأب أخذها من الأم جبرا عليها؟

أجاب

إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين تنتهي حضانة الأم على المفتى به، ويضمها أبوها إلى نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٢٩٨] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان صغيرتان لا يصلحان للزواج ولا يستأنس بهما لصغرهما لأن سن إحداهما ثلاث سنين والأخرى خمس سنين. فهل إذا زوجهما الأب يريد بذلك إسقاط حضانة الأم وأخذهما منها لا يجاب لذلك ويلزمه دفع نفقتهما وأجرة الحضانة إلى انقضاء مدتها الشرعية أم لا؟

أجاب

لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة، فعلى الأب النفقة وأجرة الحضانة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٩.

[١٢٩٩] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة في بلدة غير بلدتها كانت مقيمة بها وله منها ولد وبنت عمرهما أقل من مدة الحضانة، فطلقها في تلك البلدة التي عقد عليها فيها، وأرادت السفر بالأولاد إلى بلدها الأصلية التي فيها أهلها وهي فوق مسافة القصر. فهل له منعها من السفر بالأولاد أو حجزهما منها إذا أبت عدم المكث في بلد أبيهما، سيما وأن له أما مقيمة عند أبيهما؟

أجاب

ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه وطنها وقد نكحها ثمة، أي عقد عليها في وطنها.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٠] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له بنتان من زوجة أراد تزويجهما، والحال أن البنتين واحدة منهما بنت سبع سنين والأخرى بنت خمس وطعنت في السادسة، وأراد بذلك إضرارها وقطع حضانتها. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرتين المذكورتين.

والله تعالى أعلم

[١٣٠١] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل كان متزوجا بامرأة ثم طلقها ومعها منه بنت صغيرة، فرض لها أجرة رضاع حتى بلغت نحو أربع سنين أو أكثر، ثم تزوجت تلك الأم ببلدة

بعيـدة تزيد على مسـافة القصر وأخذت البنت معها من غيـر إذن أبيها. فهل إذا كان لـه أم خاليـة عن الأزواج وتبرعت بحضانة البنـت يكون له أخذها من أمها حيث تزوجت وهربت بها سيما من غير إذنه؟

أجاب

بتـزوج الأم بغير محرم من الصغيرة يسـقط حقها مـن حضانتها، وينتقل الحـق فيهـا لأم الأب الصالحـة لذلك حيث لـم يكن لأم الصغيـرة أم صالحة للحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٢]   ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له بنت وولد، البنت عمرها عشـر سنين والولد عمره ثمان سنين، ولهما أم وأبوهما توفي. فهل إذا بلغا هذا السن يكون لأخيهما من أبيهما أخذهما والحال هذه؟

أجاب

نعم، يكون للأخ المذكور ضم أخته وأخيه إلى نفسه حيث بلغ سنهما ما ذكر؛ لانتهاء حضانة الأم ببلوغ سـن الغلام سـبع سـنين وبلوغ سن الأنثى تسع سنين على ما عليه الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٣]   ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل له من مطلقتـه ولد عمره ثلاث سـنين، حضنتـه أمه بأجر إلـى أن تزوجـت أجنبيا، فمنع الأجر، ثم أراد أخذه لأمـه، والحال أن أم الرجل المذكـور تخدم برسـم أنها كيخيـة لجماعة. فهل إذا لم تكـن صالحة لحضانة الولد ولأم المحضون عمة تكون هي أحق منها؟

أجاب

بتـزوج أم الصغيـر بغير محرم منه ينتقل الحـق في حضانته لأم الأب عند عـدم أم الأم إذا كانـت قـادرة على القيـام بتربيته صالحة للحضانـة، وإلا تكن كذلـك ينتقل الحق فيهـا لمن لها حـق الحضانة بعدها من النسـاء الصالحات لذلك.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٤] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل تزوج امرأة في ثغر إسـكندرية، وطلقها في القناطر الخيرية، وخلف منها بنتا، وقد فرض لها فرضا شـرعيا قدرا معلوما، وبلد المطلقة شبين الكـوم، وتريد فراق البنت من أبيها وترحل إلى بلدهـا، وأبوها لـم يرض بفراق بنتـه، ومـع ذلك يدفـع لها الفـرض المجعول عليه. فهـل يجوز فـراق بنته منه وتأخذها أمها وتروح بلدها؟

أجاب

لا تسـافر مطلقة بولدهـا إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمـة، فليس للمطلقة المذكورة الانتقال ببنتها إلى البلدة المذكورة بدون رضا الأب.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٥] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل طلق زوجته من مدة سـنتين، وله منها ابن صغير سنه ست سـنوات. فهل إذا كانت الأم تتركه ضائعا فيخشى عليه الضياع والهلاك لكونها مشتغلة بخدمة الناس في البيوت، وتتركه من غير من يتعهده، لا يكون لها حق في حضانته، ويكون لأبي الابن أخذه منها ودفعه لأخته الشـقيقة حيث كانت خالية من الأزواج وصالحة للحضانة؟

أجاب

الأحـق بحضانـة الصغير أمه إذا لم يقم بها مانع ولـم يخش على الصغير الضيـاع عندهـا، وإلا انتقل الحـق في حضانته لعمته إذا كانـت صالحة لها ولم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات لها.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٦] ٧ جمادى الثانية ١٢٦٨

سئل في رجل له من مطلقته بنت صغيرة، وأم الصغيرة مشتغلة ببيع الفطير في الأسواق، وليست متفرغة للحضانة، ويخشى على الصغيرة الضياع عند أمها باشـتغالها بالبيـع وتركها كل وقـت ضائعة. فهل يكون للأب أخـذ ابنته حيث كانـت الأم بهـذه الأوصاف، ولم توجد امرأة صالحة للحضانة ممن يسـتحقها شرعا؟

أجاب

نعم، يكون للأب أخذ ابنته الصغيرة من أمها إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٧] ١٥ جمادى الثانية ١٢٦٨

سـئل في رجل طلق زوجتـه وله منها ابن وبنـت، فحضنتهما الأم من غير فرض شـيء لهما على الأب، واسـتمرت على ذلك إلى انتهـاء مدة الحضانة. فهل إذا أراد الأب أخذهما وضمهما إليه بعد انتهاء مدة الحضانة يجاب لذلك، وإذا طلبـت الأم نفقـة لهما في مـدة الحضانة ولم تفرض عليـه لا بالتراضي ولا بفرض القاضي لا تجاب لذلك، وتكون متبرعة بما صرفته؟

أجاب

للأب أخذ ولديه المذكورين حيث انتهت مدة حضانتهما، وليس للأم مطالبته بشيء من النفقة لتلك المدة إن كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٨] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل كان متزوجا بامرأة خلف منها بنتا، فطلقت المرأة من زوجها، وتزوجت غيره، وتركت البنت عند أبيها مدة ثلاث سنين ونصف، فطلقت من الزوج الثاني، وحصل لها مرض بالمبارك، فتوجهت إلى بلدها عند أمها؛ لكون أمها عاجزة، فالآن حضرت أم البنت في البلد، وطلبت البنت من أبيها، والحال أن البنت عقد عليها أبوها لإنسان قد تزوج بها. فهل لأمها أخذها من زوجها؟

أجاب

يسقط الحق من حضانة الصغيرة بتزوج أمها بغير محرم منها ويعود حق الأم فيها بالفرقة حيث لا مانع، وبتزويج المحضونة لا يسقط الحق من حضانتها ما بقيت مدتها.

والله تعالى أعلم

[١٣٠٩] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل وفرض لها نفقة زائدة برجائه الصلح، وبعد ذلك وضعت حملها، فجعل لها كل يوم قرشا في نظير الرضاعة والحضانة. فهل إذا لم ترض وكان هناك من يقبله بأقل من ذلك وطلبت أمه الزيادة لا يكون لها ذلك شرعا حيث كان القرش المذكور بقدر أجرة المثل وزيادة؟

أجاب

للأم أجرة الحضانة بقدر أجر المثل، وهي أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل بل الأجنبية المتبرعة أولى وترضعه عند أمه كما في الدر المختار[1]، فليس للأم المذكورة طلب الزيادة على أجرة مثل حضانة ولدها، ولا طلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية من أجرة الرضاع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣١٠] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه ابنان صغيران بلغ سن أحدهما سنتين والآخر رضيع. فهل إذا تزوجت وكان لها أم خالية من الأزواج وصالحة للحضانة وخالة كذلك وأراد الأب أخذهما أو أحدهما لا يجاب لذلك، بل ينتقل الحق في الحضانة لأم الأم المذكورة، لا سيما إذا لم يكن عند الأب من يستحق الحضانة من النساء؟

أجاب

بتزوج أم الصغيرين المذكورين بغير محرم منهما يسقط حقها من حضانتهما، وينتقل الحق فيها لأم الأم إذا كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربيتهما .

والله تعالى أعلم

[١٣١١] ١٢ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة لها من مطلقها بنت صغيرة بلغ عمرها خمس سنين ونصفا، ولم ترض أمها أن تحضنها إلا بأجر، وعنده أخت متبرعة بحضانتها، وعنده ابنة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٠.

عمه كذلك متبرعة بحضانتها شفقة عليها. فهل إذا تزوجت الأم رجلا أجنبيا تسقط حضانتها، ويكون للأب أخذ بنته منها؟

أجاب

بتزوج الأم بغير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها، وينتقل الحق فيها لمن يستحقها بعد الأم من النساء الصالحات لذلك، فإن لم توجد من تصلح أو وجدت وكانت غير صالحة يكون للأب ضم ابنته إليه.

والله تعالى أعلم

[١٣١٢] ١٣ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له من مطلقته بنت سنها ست سنين وابن سنه ستة أشهر. فهل إذا تزوجت أمهما غير محرم من الصغيرين، ولها أم غير متزوجة وهي صالحة للحضانة قادرة عليها تنتقل الحضانة لجدتهما، وليس لأبيهما حق في الحضانة؟

أجاب

نعم، بتزوج الأم بغير محرم من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق فيهما للجدة أم الأم حيث لم يقم بها مانع من حضانتهما.

والله تعالى أعلم

[١٣١٣] ١٩ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة طلقت من زوجها بائنا، وجعل لها مقدارا من الدراهم أجرة حضانة لطفله منها، وتزوجت أجنبيا من الصغير، وانتقلت الحضانة والمفروض لأمها بالوجه الشرعي، وصارت تحضنه مدة، وترتب لها عند زوج بنتها مبلغ من ذلك. فهل يؤمر بدفعه لها والحال هذه؟

أجاب

علـى الأب القيام بأجرة الحضانة للجدة المذكورة ويؤمر بدفع ما تجمد عليه من المقرر لها.

والله تعالى أعلم

[١٣١٤] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في بنت صغيـرة بلغت من العمر اثنتي عشـرة سـنة وهي في حضانة أمها، فتزوجت أمها أجنبيا، فهل لأبيها أخذها منها؟

أجاب

تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سـنها تسع سنين على ما عليه الفتوى، فللأب المذكور أخذ بنته من أمها حيث كان عمرها ما ذكر وإن لم تتزوج الأم بأجنبي.

والله تعالى أعلم

[١٣١٥] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل طلق زوجتـه وله منها بنت بلغ سـنها نحو عشـر سـنين، وأخذها من أمها لبلوغها هذا السـن. فهل إذا أراد السـفر بها إلى جهة مع جملة عياله وأرادت أمها منعه من السفر لا تجاب لذلك؟

أجاب

أفتـى مولانـا خيـر الديـن بأن لـلأب أن يسـافر بولـده بعد انقضـاء مدة الحضانة[١]، فإذا بلغ سـن البنت عشـر سنين كما هو مذكور يكون لأبيها السفر بها وليس لأمها والحال هذه معارضة في ذلك.

والله تعالى أعلم

(١) لم نقف عليه في الفتاوى الخيرية، وفي الملتقى وشرحه: «(وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة كما في أكثر الكتب وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به». مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٨٤.

[١٣١٦] ١١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها سبع سنين، وفرض لها قدرًا معلومًا من النفقة لكل يوم يدفعه لها. فهل إذا كانت أم الصغيرة مشتغلة بالبيع والشراء بموجب بينة تشهد على أنها تبيع في الأسواق ومن عادتها ذلك، وللمطلق أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق لها ما دامت أم الصغيرة كذلك؟

أجاب

يسقط حق الأم من حضانة الصغيرة المذكورة بخروجها كل وقت وتركها البنت ضائعة؛ إذ هي ليست مأمونة عليها، وينتقل الحق في حضانتها لأم الأب الصالحة للحضانة التي لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها.

والله تعالى أعلم

[١٣١٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه ثلاث سنين، فتزوجت أم الصغير بأجنبي ليس له حق في الحضانة، ولم يكن لها أم تنتقل الحضانة إليها، ولأبي الصغير أم صالحة للحضانة خلية من الأزواج قادرة على الحضانة. فهل والحال هذه يكون لأبي الصغير أخذه وتسليمه لأمه الصالحة للحضانة؟

أجاب

بتزوج أم الصغير المذكور بأجنبي منه يسقط حقها من حضانته وينتقل الحق فيها لأم الأب الصالحة لذلك حيث لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها من النساء.

والله تعالى أعلم

[١٣١٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في صغيرة ماتت أمها وسنها الآن نحو خمس سنين، أرادت أم الأم أخذها من أبيها فامتنع. فهل يكون لأم الأم أخذها منه جبرًا لانتقال الحضانة لها؛ حيث لم تكن متزوجة بأجنبي وكانت صالحة للحضانة؟

أجاب

الحق في حضانة الصغيرة المذكورة والحال هذه لأم أمها الصالحة للحضانة القادرة عليها التي لم يقم بها مانع، فلها أخذها من أبيها وضمها إليها حتى تنتهي مدة حضانتها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٣١٩] ٧ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين، فتزوجت مطلقته بأجنبي من الصغيرة، ولها أم لا تحضن الصغيرة إلا بأجرة، وهو معسر بها، وعنده متبرعة بها وهي أمه. فهل إذا ثبت إعساره بشهادة البينة الشرعية يقال لها: إما أن تحضنيها بلا أجرة أو تدفعيها إلى أبيها يدفعها لمحرمه المتبرعة له بذلك؟

أجاب

إذا كان الأب ظاهر الإعسار ولم ترض الجدة أم الأم بتربية الصغيرة مجانا دفعت الصغيرة لأم الأب المتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة لذلك ولم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٠] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ولدان من امرأتين مطلقتين، بلغ أحدهما سبع سنين وطعن في الثامنة والآخر عمره ثمان سنين وطعن في التاسعة. فهل يكون له أخذهما شرعا؟

أجاب

تنتهي حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى، فللأب المذكور ضم ابنيه المذكورين إليه إذا بلغا هذا السن.

والله تعالى أعلم

[١٣٢١] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن. فهل إذا كان الأب معسرًا ظاهر الإعسار وعنده متبرعة بالحضانة والأم لا تحضن إلا بأجرة، يقال للأم: إما أن تحضنيه بلا أجرة، وإما أن تدفعيه لأبيه يدفعه للمتبرعة بالحضانة الصالحة لها؟

أجاب

إذا كان الأب معسرًا ولم ترض الأم بتربية الصغير مجانًا دُفع للمتبرعة إذا كانت صالحة لذلك وهي ممن يستحقها بعد الأم.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٢] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت وابنان بلغ سن أحدهما ثمان سنوات والثاني أربع سنين، والبنت تسع سنين. فهل تنتهي حضانة البنت والابن ببلوغ السن المذكور، ويكون للأب أخذهما وضمهما لنفسه؟

أجاب

إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين والغلام سبع سنين يكون لأبيهما أخذهما من أمهما على ما عليه الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٣] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في بكرٍ بالغةٍ لم يكن لها أب ولا جد، أراد أخوها ضمها لنفسه خوفًا عليها من الفساد والتلف. هل يكون له ذلك حيث كان الأخ المذكور غير مفسد، وتجبر البكر المذكورة إذا امتنعت من ضمها إليه والحال هذه؟

أجاب

في التنوير: «بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرًا ضمها الأب إلى نفسه، وإن ثيبًا لا، إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها»، ثم قال: «والجد بمنزلة الأب فيه، وإن لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسدًا، وإن مفسدًا لا»(١) اهـ. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٤] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ست سنين، فأخذها أبوها قهرًا عن مطلقته ودفعها لامرأته الأخرى لتحضنها بدل أمها. فهل يكون الحق في حضانة البنت المذكورة لأمها إلى بلوغ سن الحضانة، وتؤمر الضرة بردها إلى أمها حيث لم يقم بها مانع شرعي؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٨، ٥٦٩.

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنتها حتى تشتهى على ما عليه الفتوى وقدر بتسع سنين، فحيث كانت أم الصغيرة المذكورة قادرة على الحضانة صالحة لها لا يكون للأب أخذها منها.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٥] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن بنت بلغ سنها خمس سنين، وللصغيرة جدة من قبل الأم متزوجة بأجنبي من الصغيرة ولم يكن لها سواها ممن يقدم على الأب من قبل الأم. فهل والحال هذه يكون للأب أخذها وضمها إليه؟

أجاب

لا حق للجدة أم الأم في حضانة بنتها الصغيرة حيث كانت الجدة متزوجة بأجنبي من الصغيرة، وللأب أخذ بنته وضمها إليه إذا لم يوجد من النساء الصالحات للحضانة من يقدم عليه.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٦] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة وتزوجت أمها غيره. فهل إذا أرادت أمها أخذها لا تجاب لذلك، ويكون للأب منعها وضمها لنفسه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، يكون للأب بل عليه ضم ابنته المذكورة إلى نفسه والحال ما ذكر، وليس للأم أخذها.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٧] ٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في مراهقة نصرانية سنها ثلاث عشرة سنة، أسلم أبوها وتركها عند أمها الذمية، وبعد بلوغها مسلمة عاقلة مستقلة برأيها تنازع في ضمها أبوها المسلم وأمها النصرانية كل يريد ضمها لنفسه، فعند من تكون؟

أجاب

صرحوا بأن الأنثى إذا بلغت مبلغ النساء وكانت بكرا يضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي بأن تم عقلها بحيث لا تخدع فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وإن كانت ثيبا لا يضمها الأب إلى نفسه إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها(١).

والله تعالى أعلم

[١٣٢٨] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث بعضهم عاقل رشيد وبعضهم قاصر دون البلوغ، فأقام الحاكم الشرعي والدة القاصرين وصيا عليهم، وقسم تركة المتوفى بين الورثة بالفريضة الشرعية، وكل من البالغين أخذ نصيبه، وما خص القاصرين سلم إلى والدتهم، ثم بعد ذلك أخذت أولادها القصر وما خصهم من الإرث وتوجهت بهم فوق مسافة القصر عن محل إخوتهم البالغين، وصارت تنفق عليهم من مالهم حتى لم يبق عندهم شيء، وأهملت شأنهم في التربية ولم تعلم أحدا منهم صنعة وصاروا يسألون الناس في الأسواق، وتحقق ضياعهم لعدم وجود مال لهم، وبعض إخوتهم البالغين له قدرة على تربيتهم والنفقة عليهم. فهل إذا طلب هؤلاء القصر الذين انتهت مدة حضانتهم المتعرضين لسؤال الناس بالأسواق ليربيهم ويعلمهم تبرعا من عنده وحفظا لإخوته من الضياع يسوغ له ذلك، وإذا تعرضت له والدتهم التي أنفقت مالهم وأضاعتهم لا يلتفت إلى قولها حفظا لهؤلاء الأيتام القاصرين من الضياع؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٨.

أجاب

إذا بلغ سن الغلام سبع سنين يكون لإخوته البالغين ضمه إلى أنفسهم لسقوط حق حضانة الأم، كما يكون لهم ضم الأنثى إذا بلغ سنها تسع سنين لذلك على ما عليه الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٣٢٩] ١٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن إخوة أشقاء وعن إخوة لأب وعن زوجته وعن أولاد قصر في حضانة أمهم. فهل إذا تزوجت أم الأولاد أجنبيًّا ليس له حق في الحضانة تسقط حضانتها، ويكون للعم الشقيق أخذ الأولاد وضمهم إليه شرعًا؟

أجاب

يسقط الحق في حضانة الصغير بتزوج الحاضنة بأجنبي منه، وللعم الشقيق ضمهم إليه إذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٠] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها الآن عشر سنين، وتزوجت أمها من آخر، ولأم البنت أم أخذت البنت في حضانتها، ولأبي البنت المذكورة أم. فهل له أخذ البنت تحضنها أمه؟

أجاب

تنتهي حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى، فحيث بلغ سن البنت المذكورة عشر سنين كما هو مذكور فلا حق للحاضنة في حضانتها، ويكون للأب ضمها إلى نفسه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٣١] ١٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أخ شقيق قاصر في حضانة أمه بلغ سنه ثمان سنين، أراد ذلك الأخ أخذه من أمه. فهل له ذلك حيث لم تكن وصيًّا عليه، وإذا باع أرضًا خربة يملكها لامرأتين بثمن حال له طلبه من المشتريتين إذا كان البيع صحيحًا؟

أجاب

للبائع المطالبة بثمن ما باعه حيث لا مانع، وتنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى، فللأخ المذكور أخذ أخيه من أمه إذا كان سنه ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٢] ١٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في بنت بالغة رشيدة ثيب. فهل والحال هذه تخير بين أبويها، فإذا اختارت أمها تجاب لذلك سيما وهي عاقلة مأمونة على نفسها؟

أجاب

إذا بلغت الأنثى المذكورة ودخلت في السن واجتمع لها رأي تسكن حيث أحبت، وليس لأبيها ضمها إلى نفسه حيث لم يخش عليها وكانت مأمونة على نفسها.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٣] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وهي حامل، ثم بعد الطلاق وضعت ذكرًا فأراد والده الموسر أن يأخذه عنده ليرضعه، فامتنعت المطلقة المذكورة من ذلك، وطلبت أن ترضعه بأجرة مثلها. فهل تجاب لذلك وتكون أحق بحضانة

الغلام المذكور حيث كانت صالحة لها حتى تنتهي مدة الحضانة، ويلزم القاضي الزوج بأجرة رضاعه وحضانته حيث كان الطلاق ثلاثا وانقضت عدتها؟

أجاب

الأم الصالحة للحضانة أحق بحضانة الغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع سنين وبه يفتى، وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته، فعلى الأب المذكور أجرة الحضانة وإرضاع ولده وهي أحق بإرضاعه ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل في إرضاعه، بل الأجنبية أولى ويستأجر الأب من ترضعه عند الأم، أما أجرة الحضانة فللأم كما يعلم من كتب المذهب[١].

والله تعالى أعلم

[١٣٣٤] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة مطلقة انقضت عدتها وهي حاضنة لولدها منه ثلاث سنين. فهل إذا تزوجت بمن لا حق له في الحضانة تنتقل حضانة الولد لجدته أم أمه المتزوجة بجده حيث كان الأب لا أم له ولا جدة؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها بأجنبي من الصغير، وينتقل الحق في حضانته لأم الأم ولو مع وجود أم الأب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كتزوجها بأجنبي منه.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٥] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة طلقت من زوجها طلاقا بائنًا ولها بنت منه، ثم تزوجت

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٢٠.

رجلا غيـر محرم للصغيرة، وأمها كذلك متزوجة بغيـر محرم، وأختها كذلك، وللصغيـرة أخت خالية من الأزواج. فهل تنتقل الحضانة لها لكونها خالية ومن قبلها ليس كذلك، أو لا تنتقل لها وتبقى بيد أمها؟

أجاب

يسـقط الحق من الحضانـة بتزوج الحاضنـة بأجنبي مـن الصغيرة، وإذا كانت الأخت المذكورة صالحة للحضانة قادرة على القيام بتربية الصغيرة ولم يوجـد من له حـق التقدم عليها خاليا مـن الموانع يكون حـق حضانة الصغيرة المذكورة لها.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٦] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أخ، فحضنت الصغيـرة أمها مدة ثم تزوجت، وانتقل الحق في حضانتها لأم الأم الصالحة لها، والآن بلغت الصغيرة سبع سنين، ويريد عمها أخذها ونزعها من جدتها أم أمها. فهـل لا يجـاب لذلك، ولا يكون له أخذها من جدتها قبل انتهاء سـن الحضانة حيث كانت الجدة صالحة لها لم يقم بها مانع؟

أجاب

نعم، لا يجاب العم لانتزاع الصغيرة المذكورة من جدتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٧] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له بنتان من مطلقته إحداهما بلغ سنها ثلاث سنين، والأخرى ست سنين، فأرادت الأم أن تطالبه بأجرة حضانتهما فامتنع من ذلك وهو موسر

ويريد أن يأخذ البنت الكبيرة منهما. فهل لا يجاب لذلك ويجبر على دفع أجرة حضانتهما إلى بلوغهما مدة انتهاء الحضانة شرعًا حيث كانت الأم صالحة للحضانة ولم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

الأم أحق بحضانة الأنثى حتى تنتهي وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى، فإذا كانت الأم المذكورة صالحة للحضانة لا يكون للأب أخذ بنتيه المذكورتين منها إذا كان الأمر ما هو مذكور، وعليه نفقتهما وأجرة حضانتهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين، ثم تزوجت الأم أجنبيًّا من الصغيرة، فأخذ الأب البنت منها وحجر عليها في بيته. فهل والحال هذه تسقط حضانة الأم ببلوغ سن البنت ذلك وليس لأحد جبر الأب على أخذ البنت لأمها في بيت زوجها الأجنبي من الصغيرة بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

تسقط حضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى، وليس للأب بعد انقضاء حضانة الصغيرة منع أمها من رؤيتها، وليس للأم ضمها إليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٣٩] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل بما نصه:

ما قول مولانا الرشيد إلى الهدى　　　مهدِي الأنام بمنهج النعمان

فيمن لزوجته أَبَانَ وقد مضت ... أقراؤها لكن له بنتان

صغراهما بلغت سنينًا تسعة ... كبراهما عشرا كذا سنتان

والأم تبغي حضن تين وبعلُها ... قد قال لا بنتاي تشتهيان

هل تُحرَم الأمُّ الحضانةَ منهما ... وأبوهما أولى بذا الإحسان

لا سيما أن الزمان فساده ... وبغاؤه بحران يلتقيان

نرجو الجواب لنهتدي ببيانه ... لا زلتمُ إنسان عين زمان

ثم الصلاة على النبي وآله ... ما زال بالمهدِي هدى الثقلان

أجاب

الحمد لله العظيم الشان ... مَن شرف الإنسان بالعرفان

أهديتنا عقدًا بديعًا نظمُه ... أزرى عقود الدر والمرجان

يممتنا تبغي الرشاد لتهتدي ... فخذ الهدى للحق بالتبيان

إن الصبية تُشتهى إن أكملت ... تسعًا وهذا القول ذو الرجحان

والتسع مدة حضنها فإذا انقضت ... فوليُّها أولى من النسوان

قد قاله الحبر الإمام محمد ... وعليه فتوانا بذي الأزمان

فيكون للأب أخذ بنتي صلبه ... وتبوء تلك الأم بالحرمان

هذا جواب قد أبان عن الهدى ... فاظفر به واشكر لذي الإحسان

أفتى به العبد الفقير محمد الـ ... مهدِي هو الحفني والنعماني

ثم الصلاة على الرسول المصطفى ... من صفوة الأخيار من عدنان

والله تعالى أعلم

[١٣٤٠] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن صغير بلغ سنه سبع سنين، أراد الأب أخذه وضمه لنفسه، فمنعته الأم من أخذه متعللة بعدم انتهاء سن الحضانة. فهل إذا أقام الأب بينة تشهد بأن سنه بلغ سبع سنين ودخل في الثامنة تقبل شهادتها ويكون له أخذه منها وضمه لنفسه ولا عبرة بتعللها المذكور؟

أجاب

إذا اختلف الأب والأم في سن الغلام فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٣٤١] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة غضبت من زوجها في بيت أبيها ومعها منه ولد وبنت سنهما أقل من خمس سنين. فهل تكون حضانتهما لأمهما والحال هذه، وإذا أراد الزوج أخذهما منها لا يجاب لذلك؟

أجاب

الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها، ونشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة، وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٢] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مريض له من مطلقته بنت بلغ سنها خمس سنين، فرض لها أجرة لكل يوم ثلاثون نصف فضة، والحال أنه معسر غاية الإعسار. فهل إذا كان فقيرًا جدًّا لا يقدر على أداء المفروض، وكانت له خالة خالية من الأزواج

متبرعة بالحضانة وبالإنفاق عليها من مالها، ينتقل الحق في الحضانة لها إذا كانت الأم لا تحضنها إلا بأجر إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الأب معسرًا ولم ترض الأم بتربية الصغيرة مجانا دفعت للمتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة لها.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٣] ٣ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها أربع سنين، فأراد الآن الأب أن يأخذ البنت عنده في بيته نهارًا ويدفع المفروض لأمها وترجع في المبيت عند أمها ويمنعها عن أمها عنادًا، ولم ترض الأم بذلك، وهي خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها، فما الحكم في ذلك؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتها المذكورة، وليس للأب أخذها من الأم حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٤] ٣ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة بمصر، ثم طلقها، وله بنت صغيرة تحضنها، والأب يعطيها أجرة حضانتها، والآن تريد أن تسافر بها إلى قرى الصعيد فوق مسافة القصر. فهل والحال هذه لا تمكن المرأة من أخذ البنت معها إذا لم يرض الأب المذكور، ويكون له أخذها منها إن لم تمتنع من السفر؟

أجاب

نعم، لا تمكن المرأة المذكورة من السفر ببنتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٥] ٥ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في امرأة لها من مطلقها ولد عمره أربع سنوات، ومفروض على المطلق المذكور في كل يوم عشرون فضة أجرة للحضانة. فهل إذا أراد الزوج أخذ الولد ومنع أجرة الحضانة ليس له ذلك حيث كانت تلك المرأة صالحة للحضانة غير عاجزة عن تربية الولد؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنها الصغير، وليس لأبيه إبطال حقها منها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٦] ١٥ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة في بلدها وهي مصر، ثم انتقل بها إلى قرية من قراها، وطلقها طلاقا بائنا، وله منها ولد يحتاج إلى الحضانة. فهل للمرأة أن تأخذ الولد وتنتقل به بعد انقضاء عدتها إلى وطنها الذي نكحها فيه، وعليه أجرة الحضانة؟

أجاب

نعم، يكون لها الانتقال بالولد إلى ما ذكر والحال هذه حيث لم يقم بها مانع من الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٧] ١٩ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في امرأة طلقت من زوجها وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة. فهل تنتهي حضانتها له بمضي سبع سنين، وللأب أخذه بعد ذلك وضمه إليه شرعا، وتجبر على تسليمه له؟

أجاب

تنتهي حضانة الولد المذكور ببلوغ سنه سبع سنين على المفتى به، فإذا تحقق بلوغه هذا السن يكون لأبيه ضمه إليه جبرا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٨] ١٩ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ وقصر، وللقصر أخ وصي شرعي عليهم من قبل الأب، ومن جملة الورثة بنت بلغت من العمر نحو اثنتي عشرة سنة. فهل إذا أراد الأخ الوصي أخذها من أمها وضمها لنفسه ويطعمها من ماله تبرعا منه لأجل توفير نصيبها يجاب لذلك شرعا، ولا يكون لأمها مطالبته بنفقتها؟

أجاب

نعم، يجاب الأخ العاصب المذكور لذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٤٩] ٢٣ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنتين من غيرها قاصرتين ولم تبلغا سن الحضانة. فهل إذا كانت أم القاصرتين المطلقة من زوجها قبل الموت خالية من الأزواج وصالحة لحضانتهما ولم يقم بها مانع شرعي، يكون الحق في حضانتهما لها، وليس لأخت الزوج المتزوجة بأجنبي من الصغيرتين حق في حضانتهما مع وجود أمهما والحال هذه؟

أجاب

الأم أحق بحضانة بنتيها المذكورتين حيث كانت صالحة لذلك، ولا حق للعمة في حضانتهما والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٠] ٢٩ جمادى الثانية ١٢٦٩

سئل عن حادثة من الضابط خانة بما صورته: رجل طلق زوجته وله منها بنتان: إحداهما عمرها عشر سنوات والثانية عمرها اثنتا عشرة سنة، فتزوجت غيره، فأخذهما والدهما ووضعهما عند أخت له، فصارت تلك الأخت تصرف عليهما مدة طويلة، ثم بعد ذلك توفي والدهما، فأرادت والدتهما بعد موته أخذهما من عمتهما. فهل ليس لها ذلك؟ وما الحكم؟

أجاب

الرأي للقاضي في ذلك، فيضع البنتين المذكورتين عند من شاء من النساء الأمينات المسلمات القادرات على الحفظ، فإذا كانت الأم أو العمة بهذه الأوصاف يكون للقاضي وضعهما عندها حيث لا عاصب لهما محرما غير فاسق.

والله تعالى أعلم

[١٣٥١] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وله منها ابن سنه ثمان سنين وطعن في التاسعة، وللصغير أخ لأم وأخ عاصب. فهل يكون للأخ العاصب ضمه إليه وأخذه منها، ولا حق لها في حضانته؛ لا سيما وقد تزوجت بعد موت أبيه بأجنبي من الصغير؟

أجاب

لا حق لـلأم والحال هذه في حضانة ولدهـا، ولأخيه العاصب ضمه إلى نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٢] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة ضاررها زوجها، فالتزم أبوها بما لها من الحقوق الشرعية من مؤخر ونفقة عـدة وأن يطلقها، فرضي الزوج بذلك وطلقها. فهل إذا طلقها زوجهـا وله منها بنت رضيعـة يكون لأم البنت مطالبة المطلـق بأجرة الحضانة إلى انتهاء سنها شرعا حيث كانت خالية من الأزواج ولم يقم بها مانع شرعي؟

أجاب

الأم أحق بحضانـة بنتها الصغيرة إذا كانت الأم صالحة لها، وعلى الأب نفقة ابنته وأجرة الحضانة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٣] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل ظاهـر الإعسـار له ابـن رضيع مـن مطلقته طلبـت أجرة الإرضـاع والحضانـة وامتنعت مـن تربيته بغير أجـر، وللصغير أخـت من أبيه قالـت: أنا أرضعه وأربيه بغير أجر. فهل حيـث لم ترض أم الصغير بتربيته بغير أجر يكون للأب أخذه منها ودفعه للمتبرعة حيث كان إعساره ظاهرا بينا؟

أجاب

إذا كان الأب معسـرا وأبت الأم عن تربية الصغير مجانا دفع للمتبرعة إذا كانت صالحة لذلك.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في صغيرة سنها ست سنين كانت في حضانة أمها، ثم تزوجت أمها أجنبيا عنها، ولها أختان لأب متزوجتان بأجنبي عنها أيضا، ولها أخ من الأب عاصب لها، ولم يوجد لها أقارب غير من ذكر. فهل يسقط حق النسوة المذكورات من حضانتها بتزوج كل منهن بأجنبي، ويكون لأخيها العاصب المذكور ضمها إلى نفسه وحضانتها؟

أجاب

يسقط حق الحاضنة بتزوجها بغير محرم من الصغيرة، وحيث لم يكن للبنت المذكورة حاضنة من النساء الصالحات للحضانة يكون لأخيها العاصب المذكور ضمها إلى نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٥] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تزوج امرأة من أبيها ودخل بها وأتى منها ببنت رضيعة عمرها سنة. فهل إذا طلقها زوجها يكون الحق في حضانة بنتها لها إلى تسع سنين، وليس للأب أخذها قبل ذلك حيث لم يقم بها مانع شرعي، وعلى الأب الإنفاق على ابنته وأجرة الرضاع ما دامت في حضانة الأم؟

أجاب

نعم، إذا كانت أم الصغيرة المذكورة صالحة للحضانة لا يكون لأبيها أخذها منها والحال هذه، وعلى الأب الإنفاق على بنته الصغيرة، وعليه أيضا أجرة حضانتها وإرضاعها بعد خروجها من عدته.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٦] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه ابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة وبنت بلغ سنها ست سنين، فادعت بأنها حامل، ففرض عليه القاضي نفقة لعدتها ولأولادها معلومة القدر لكل يوم، فصار يدفع لها ما فرض عليه مدة اثنين وعشرين شهرا ولم تضع وتبين أن لا حمل بها، وأقرت بأنها حاضت ثلاث حيض بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت ما ذكر تؤاخذ بإقرارها بانقضاء عدتها، ولا مطالبة لها عليه بعد ذلك بنفقة عدتها، ويكون له أخذ ابنه بانتهاء حضانته ببلوغ سنه سبع سنين وطعنه في الثامنة؟

أجاب

إذا ثبت إقرار المعتدة المذكورة بانقضاء عدتها لا يكون لها المطالبة بنفقة العدة بعد ذلك، والحق في حضانة الصغير لأمه حيث كانت صالحة للحضانة حتى يبلغ عمره سبع سنين.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٧] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت في حضانة أمها، فتزوجت أمها برجل أجنبي من الصغيرة، وللبنت جدة من قبل أمها وجدة من قبل أبيها. فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لجدتها أم الأم حيث كانت صالحة لها وقادرة عليها وليس لجدتها من قبل الأب حق في الحضانة ما دامت أم الأم موجودة؟

أجاب

إذا تزوجت أم الصغيرة بغير محرم منها سقط حق الأم من الحضانة وانتقل الحق فيها للجدة أم الأم حيث كانت صالحة لذلك، وتقدم على أم الأب والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة، وتريد أخذ أجرة منه على إرضاعها وحضانتها وهو معسر جدًّا ظاهر الإعسار، وله أم متبرعة بالحضانة والرضاع خالية من الأزواج. فهل يمكن من أخذها من أمها ودفعها للمتبرعة حيث كان معسرا؟

أجاب

الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل، بل الأجنبية المتبرعة أحق منها في الإرضاع، وإذا كان الأب معسرا ولم ترض الأم بتربية الصغيرة مجانًا دفعت للمتبرعة المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة من أهلها.

والله تعالى أعلم

[١٣٥٩] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت صغيرة بلغت من العمر سنتين وعن أخت شقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة. فهل يكون الحق في حضانة الصغيرة لخالة الصغيرة المذكورة حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من جهة الأب؟

أجاب

نعم، تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها والحال هذه، حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٦٠] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة بالغة رشيدة تزوجت رجلا ثم طلقها وانقضت عدتها منه، وأرادت المكث عند أمها، فمنعها أخوها من ذلك وأمرها بالإقامة معه قهرًا

عليها. فهل يكون لها الإقامة حيث شاءت إذا كانت مأمونة على نفسها وطعنت في السن، أو يكون لأخيها ضمها إليه؟

أجاب

إذا طعنت البالغة في السن وكانت مأمونة على نفسها يكون لها السكنى حيث أرادت، وليس لأخيها معارضتها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٣٦١]   ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت وولد، عمر البنت ثلاث عشرة سنة، وعمر الولد إحدى عشرة سنة. فهل لا يكون للأم حق في حضانتهما حيث بلغا هذا السن، ويكون للأب أخذهما منها وضمهما إليه والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، يكون للأب ضم ولديه المذكورين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٦٢]   ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره ثلاث سنين وبنت عمرها ست سنين، يريد الأب ضمهما إليه. فهل والحال هذه لا تنتهي حضانتهما ببلوغ سنهما هذا السن المذكور، ويكون للأم أخذهما من أبيهما إلى أن يبلغا سن الحضانة شرعا؟

أجاب

الأم أحق بحضانة أولادها قبل الفرقة وبعدها إلى انتهاء مدة الحضانة حيث كانت صالحة لها لم يقم بها مانع، ومدة الحضانة تنتهي ببلوغ الذكر سبع

سـنين والأنثى تسـع سـنين على ما عليه الفتـوى، فليس للأب أخـذ ولديه من أمهما إذا كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٣٦٣] ٧ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل طلـق زوجته ومعهـا منه بنتان إحداهما بنت تسـع سـنين والأخرى بنت أربع سنين، وقرر عليه الحاكم الشرعي كل يوم أربعين فضة، ثم بعد مدة تزوجت أجنبيًّا. فهل تسقط حضانتها وللأب أخذ أولاده منها حيث لم يوجد للبنتين من يقدم على الأب من النساء من قبل الأم والأب؟

أجاب

حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها بأجنبي في حق البنت الصغيرة وبلوغ الثانية تسع سـنين، ولم يكن للصغيـرة من يقدم علـى الأب في حضانتها، كان للأب ضمهما إليه.

والله تعالى أعلم

[١٣٦٤] ١٤ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة بلغ سنها ثمان سنين. فهل إذا تزوجـت أم الصغيرة بعد وفـاء العدة بمدة، وكان لهـا أم عمياء غير صالحة للحضانة، ولأبي الصغيـرة أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة، ينتقل الحق لها حيث لم يكن هناك من تقدم عليها من قبل أم الصغيرة من النساء؟

أجاب

إذا سـقطت حضانة الأم بتزوجها بأجنبي من الصغيرة، وتحقق في أم الأم ما يسـقط حضانتها، يكون لأم الأب ضمها إليها حيث كانت صالحة للحضانة

لـم يقـم بها مانـع، وليس مجـرد العمى مسـقطا مع القـدرة علـى الحفظ، فلو كانت عاجزة لا يكون لها حق في الحضانة كما يسـتفاد من رد المحتار من أول الحضانة(١).

والله تعالى أعلم

[١٣٦٥] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سـنها سبع سنين، فأخذها الأب من الأم وضمها في عياله بدون مسوغ قبل انتهاء مدة الحضانة. فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الأم خالية عن الأزواج وصالحة للحضانة، ويجبر الأب على تسليم البنت للأم، ولها مطالبته بنفقة الصغيرة وأجرة حضانتها؟

أجاب

الأم أحـق بحضانـة ابنتها الصغيرة قبـل الفرقة وبعدها إلى أن تبلغ تسـع سنين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، فللأم المذكورة ضم ابنتها إليها إذا كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٣٦٦] ٢٠ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن جاوز سـنه سبع سنين بل طعن في التاسـعة. فهل يكون لأبيه أخذه من أمه وضمه إليه بلا رضا أمه حيث كان الأمر ما هو مذكور؟

أجاب

نعم، للأب المذكور ضم ابنه المذكور إليه جبرًا، وليس لأمه في حضانته حق إذا كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٥٦.

[١٣٦٧] ٢٠ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له بنت بالغة رشيدة ماتت أمها وصارت مقيمة عند جدتها أم أمها وأخوالها، يريد الآن الأب ضمها لنفسه وهو متزوج بامرأتين أجنبيتين منها. فهل إذا أرادت البنت المذكورة الإقامة مع جدتها المذكورة، وكانت مأمونة على نفسها، ودخلت في السن واجتمع لها رأي، تسكن حيث شاءت وليس للأب جبرها على إسكانها معه؟

أجاب

بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكرًا ضمها الأب إلى نفسه إلا إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي، أي تم عقلها بحيث لا تخدع، فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها كما صرح بذلك في كتب مذهبنا[1]، فإن فقد شيء من ذلك يكون للأب ضمها إليه جبرًا.

والله تعالى أعلم

[١٣٦٨] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أراد أن يطلق زوجته وله منها بنتان سن إحداهما ثمان سنين، والأخرى إحدى عشرة سنة. فهل إذا وقعت الفرقة بينهما يكون للأب المطلق ضم من بلغت إحدى عشرة سنة إلى نفسه، وليس لأمها حق في حضانتها حيث بلغت هذا السن؟

أجاب

نعم، يكون للأب ضم ابنته المذكورة إلى نفسه، ولا حق لأمها في حضانتها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣/ ٥٦٨.

[١٣٦٩] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة طلقها زوجها ولها منه بنت بلغ سنها تسع سنين، وعقد عليها والدها لشخص ولم يدخل بها. فهل إذا طلبت الأم حضانتها وتقدير نفقة لها لا تجاب إلى ذلك؟

أجاب

تنتهي حضانة الصغيرة ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى، فليس لأمها حق في حضانتها بعد ذلك.

والله أعلم

[١٣٧٠] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة من منوف العلا بلدهما، ومكث معها مدة من السنين هناك، ثم بعد ذلك حضر إلى مصر واستخدم بها، فجاءت له زوجته فطلقها وله منها ابن رضيع، فقرر على نفسه لها كل يوم عشرة فضة أجرة الرضاع والحضانة، ثم سافرت إلى بلدها ومكثت هناك حتى تجمد لها قدر من الدراهم، فطلبت منه ما تجمد فامتنع من ذلك متعللا بأنها سافرت بولدها إلى بلدهما التي عقد عليها فيها. فهل لا عبرة بتعلله بذلك، ويجبر الزوج المطلق على دفع ما تجمد عليه من أجرة الرضاع والحضانة لمطلقته؟

أجاب

نعم، يجبر الزوج المذكور على دفع ما تجمد عليه مما ذكر، ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٧١] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مات عــن زوجته وعــن ابنه البالــغ وعن ابنته، وتــرك دارًا صغيرة، وعليه ديون. فهل إذا دفعت الزوجة ما يخصها من الدين يكون لها أخذ نصيبهــا من الدار، وإذا انتهت مدة الحضانة يكون لأخي البنت الشــقيق أخذها وضمها إليه شرعًا؟

أجاب

نعــم، للزوجــة المذكورة أخــذ نصيبها من الــدار الموروثة عــن زوجها؛ حيث لا مانع، وفي رد المحتار من فصل الحبس: «قال أي في جامع الفصولين: وجاز لأحد الورثة اســتخلاص العين من التركة بــأداء قيمته إلى الغرماء لا إلى الوارث الآخر. اهـ، وقوله: بأداء قيمته... إلخ، قال الرملي في حاشيته عليه: هذا إذا لــم يكــن الدين زائدًا؛ لأنه ذكر قبله أن الدين لــو كان زائدًا على التركة فلهم استخلاصها بأداء دينه كله لا بقدر تركته كقنّ جَنَى يفديه مولاه بأرشه»[١]. اهـ، وإذا انتهت حضانة الصغيرة يكون لأخيها ضمها إليه إن لم يكن مفسدا.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٢] ١٦ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مات عن زوجته وولدين أحدهما صغير مرضع سـنه سـنة وثمانية أشــهر، والثاني سنه سبع ســنين، فتزوجت أجنبيًّا من الصغير، ولم يكن له أحد يســتحق الحضانة بعدها. فهل يكون لعمهما أخــي أبيهما أخذ الولدين وضمهما إليه ولا حق لأمهما في الحضانة حينئذ؟

أجاب

تنتهي حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى، وتسقط

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٦.

حضانـة الأم بتزوجها أجنبيًّـا من المحضون، فحيث كان الحـال ما ذكر يكون للعم المذكور ضمهما إليه إذا لم يوجد من يقدم عليه ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٣] ١٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن بنت فطلبت أم الميتة من الأب أخذ البنت عندها، وتبرعت بالحضانة والنفقة لبنت بنتها، فسلمت لها البنت على ذلك، ثم جاءت الجـدة الآن تطالـب الأب بنفقة البنت في المـدة الماضية، ولم يقـرر عليه نفقة للبنـت من طرف حاكم شـرعي، ولم يقـع بينهما تراض على نفقـة بل تبرعت بحضانتهـا ونفقتها. فهـل لا يكون عليه نفقة بذلـك وإذا أراد أخذ ابنته من عند جدتها وكان عمر البنت يزيد عن عشر سنوات يكون للأب أخذها شرعًا؟

أجاب

ليس للجدة مطالبة الأب بنفقة ما مضى حيث الحال ما ذكر، وللأب ضم ابنته إليه إذا بلغت هذا السن.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٤] ٢١ صفر سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له ابنتان محضونتان تحت يد أمهما، إحداهما بلغت ثلاث عشرة سنة والثانية بلغت عشر سنين، وأراد الأب نزعهما من أمهما لدفع الكلفة والضرر عنه. فهل يجاب لذلك وتجبر الأم على تسليمهما؟

أجاب

تنتهـي حضانـة الصغيرة ببلوغها تسع سـنين على ما عليـه الفتوى، فإذا تحقق ما ذكر يكون للأب أخذهما من أمهما المطلقة.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٥] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عاقل بالغ رشيد مأمون على نفسه في معيشة وحده بكسبه وسعيه الخاص به، تزوج امرأة ودخل بها وعاشرها مدة، وله أب يريد الآن الأب ضم ابنه المذكور إليه. فهل إذا كان ابنه مأمونا على نفسه واستغنى برأيه لا يكون لأبيه ضم ابنه المذكور إليه جبرًا عنه في معيشته والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون للأب ضم ابنه المذكور إلى عياله جبرًا والحال هذه؛ حيث لم تخش عليه الفتنة.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٦] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها خمس سنين، ثم بعد مدة تزوجت أم الصغيرة برجل أجنبي من الصغيرة. فهل إذا كان لها أم أم ينتقل الحق لها في الحضانة حيث كانت صالحة لها، وإذا عقد عليها الأب لقاصر بحضرة وليه لا يقطع العقد حق حضانة الجدة لها، سيما وهي غير مطيقة للوطء؟

أجاب

الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لجدتها أم الأم الصالحة للحضانة حيث لم يقم بها مانع، ولا يسقط حق الحضانة بتزوج الصغيرة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٧] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان صغيرتان في حضانة أمهما، وتريد الأم أن تحضنهما بأجر، والحال أنها غير صالحة للحضانة؛ لكونها تبيع

وتشـتري وتتـرك الصغيرتين ضائعتين، ولـلأب أم خالية عـن الأزواج صالحة للحضانة. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية تقدم أم الأب الخالية عن الأزواج الصالحة للحضانة على أم الصغيرتين في الحضانة؟

أجاب

إذا كانـت الأم غير مأمونة على الصغيرتين بأن تخرج كل وقت وتتركهما ضائعتين يسقط حقها في الحضانة، وينتقل الحق فيها للجدة المذكورة والحال ما ذكر حيث لم يوجد من يقدم عليها ولم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٨] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل تزوج امرأة في هذه البلدة -أعني مصر المحروسة-، وخلف منها ولدًا عمره خمس سنوات ثم طلقها. فهل إذا أرادت الانتقال بالولد من بلد أبيـه التي نكحها فيها لا تجاب لذلك، ويكون لـلأب أخذ ابنه منها جبرًا عليها، سيما إذا كان الانتقال إلى بلدة بعيدة عن البلدة المذكورة؟

أجاب

ليس للمطلقة بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كان ما انتقلت إليه بالولد وطنها وقد نكحها ثَمَّ.

والله تعالى أعلم

[١٣٧٩] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في وصي على قاصر من قبل أبيه له مال، وقد بلغ سـن هذا القاصر إحدى عشـرة سـنة، فخاف الوصي الذي هو خاله عليه من إقامته وحده وخاف أيضًـا على ماله الموجود بالمنزل، ويريد الوصي المذكور ضم هذا القاصر إلى

عياله والصرف عليه من مال نفسه متبرعًا، وحفظ مال القاصر إلى بلوغه رشيدا. فهل يجاب لذلك وتسقط حضانة الأم حيث لم يوجد للصغير من يقدم على الخال الوصي المذكور من العصبة ولا من ذوي الأرحام؟

أجاب

نعم، يكون للخال الوصي المذكور ضمه إليه وحفظ ماله إذا كان الواقع ما هو مسطور، قال في الملتقى وشرحه: «ثم -أي بعد انتهاء مدة الحضانة- يجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه؛ لأن الصيانة عليه»[1] اهـ، ومثله في شرح المجمع لابن ملك كما في تنقيح الحامدية، وفيها وفي حاشية الخير الرملي على المنح قوله: «ويأخذه الأب ولا خيار للصغير، أقول: وكذا غير الأب عند عدمه ممن له حق الحضانة، قال في المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي من الحنفية: وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلا إلى محرم، ومثله في الخلاصة والتتارخانية. اهـ، ومثله في حاشيته على البحر»[2] اهـ. وفي رد المحتار من الحضانة: «قلت: بقي ما إذا انتهت الحضانة ولم يوجد له عصبة ولا وصي، فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة إلا أن يرى القاضي غيرها أولى له»[3] اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها خمس سنين، ومقرر على نفسه لها كل يوم أربعين فضة، ويريد أن يزوجها. فهل إذا زوجها له أن يأخذها من أمها، أو تبقى عندها حتى تصلح للاستمتاع بها ونفقتها عليه؟

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٨٢.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٦٢.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٦.

أجاب

لا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة في مدة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٣٨١] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة. فهل تنتهي حضانة الصغير ببلوغه السن المذكور، ويكون لأبيه أخذه وضمه لنفسه والحال هذه؟

أجاب

نعم، تنتهي حضانة الذكر ببلوغه هذا السن.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٢] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له صغير من مبانته المنقضية العدة، ولا تحضنه أمه إلا بأجرة والأب معسر، وعنده خالته متبرعة له بحضانته ونفقته. فهل يقال لأم الصغير: إما أن تحضنيه بلا أجر أو تدفعيه لخالة الأب المتبرعة له بذلك؟

أجاب

إذا كان الأب ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تحضن الصغير إلا بأجر، ولأبي الصغير خالة متبرعة بحضانته خالية من الأزواج غير المحارم قادرة عليها لم يكن بها مانع، يقال للأم: إما أن تمسكي الصغير مجانا أو تدفعيه للمتبرعة المذكورة، وليس للخالة منع الولد عن أمه، فإن اختل حال الخالة لا يدفع إليها.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٣] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في مطلقة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض في مدة تحتمله وهي ثمانية أشهر، وتريد التزوج بأجنبي، ولها رضيع من مطلقها. فهل يقبل قولها في انقضاء عدتها، وتنتقل الحضانة بتزوجها لأمها حيث كانت قادرة عليها صالحة لها مأمونة على تربية الولد المذكور، والجدة لها بيت غير بيت الراب تسكن فيه مع الصغير لا مع الراب؟

أجاب

نعم، يقبل قولها في انقضاء عدتها في مثل تلك المدة بالحيض، بل في شهرين على المفتى به، وبتزوج أم الصغير أجنبيًّا منه يسقط حقها في حضانته، وينتقل الحق لأم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٤] ٨ جمادى الثانية ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وله منها بنت في حضانة أمها بلغ سنها تسع سنين. فهل والحال هذه يكون للأب أخذها وتربيتها وتسقط حضانة أمها؟

أجاب

نعم، للأب ضم ابنته إلى نفسه حيث بلغ سنها تسع سنين.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٥] ١٤ جمادى الثانية ١٢٧٠

سئل في رجل له مطلقة مبانة ومنقضية العدة منه، وله منها ابن صغير، تزوجت بأجنبي من الصغير. فهل تسقط حضانتها منه، وإذا كان لها أم متزوجة بجد الصغير ساكنة مع ابنتها مع زوج بنتها في بيت واحد، وطلبت أن تحضن

الصغير ويفرض لها على أبيه أجرة حضانة، والأب معسر بها وتأبى من حضانته إلا بأجرة، وعنده خالته وعمته كل منهما تحضنه وتتبرع له بحضانته ونفقته، يقال للجدة: إما أن تحضنيه بلا أجر أو تدفعيه لأحد محارمه المتبرع له بها، لا سيما وأن الجدة تستديم الخروج من بيتها كل يوم ولا تستقر فيه على الدوام وتتركه ضائعًا ويخشى على الصغير؟

أجاب

لخالة الصغير المذكور ضمه إليها متبرعة بحضانته إن كان الواقع ما هو مسطور وكانت الخالة صالحة لحضانته قادرة عليها لم يكن بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٦] ٢٠ جمادى الثانية ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت قاصرة بلغت من العمر ثلاث سنين، وهو يدفع لأمها كل يوم المفروض عليه من النفقة تلك المدة، والآن تزوجت أم الصغيرة بأجنبي. فهل إذا كان لأبي الصغيرة أم متزوجة بأبيه وجدة خالية من الأزواج ينتقل الحق في الحضانة لأمه أو جدته؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغيرة، وينتقل الحق فيها لأم الأب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها من الجدات من قبل الأم وتقدم على جدة الأب.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٧] ١٣ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له بنت بالغة رشيدة من مطلقته مقيمة عند أمها لكونها مأمونة عليها، فأراد الأب أخذها من عند أمها وضمها لنفسه عند ضرة أمها، فامتنعت

البنت المذكورة من ذلك واختارت السكنى عند أمها. فهل والحال هذه تجاب لذلك حيث كانت البنت مأمونة على نفسها ودخلت في السن واجتمع لها رأي، وليس للأب إجبارها على إسكانها مع ضرة أمها، وإذا أرادت أن تزوج نفسها لرجل كفء لها وبمهر المثل تجاب لذلك، وليس للأب معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للأب ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٨] ١٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت في حضانة أمهما. فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وعنده أمه متزوجة بأبيه متبرعة بحضانة هذين الولدين قادرة عليها صالحة لها لم يقم بها مانع شرعي. فهل يقال لأم الصغيرين: إما أن تحضنيهما بلا أجر أو تدفعيهما لأبيهما يدفعهما لأمه المتبرعة بالحضانة القادرة عليها الصالحة لها؟

أجاب

إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تربي الصغيرين مجانا وجدة الصغيرين تطلب ذلك، يقال للأم: إما أن تحضنيهما بلا أجر أو تدفعيهما لجدتهما المتبرعة بها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٨٩] ٢١ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانة أمه فرض له على نفسه قدرا معلوما من الدراهم أجرة للحضانة، ثم تزوجت الأم الحاضنة أجنبيا ليس له حق في الحضانة، ولها أم خلية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها.

فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لأم الأم وتقدم على غيرها، وعلى الأب دفع ما تجمد عليه من الأجرة المفروضة للحضانة إلى انتهاء سن الصغير سبع سنين مدة الحضانة؟

أجاب

تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير، وينتقل الحق في حضانته إلى أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع، وليس لها أن تسكن بالصغير في بيت الراب.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٠] ٢٣ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له بنتان من مطلقته: إحداهما بنت ثمان سنوات والثانية بنت خمس سنوات، والأم المطلقة ليست أهلا للحضانة وليست مؤتمنة عليهما لاتهامها وخيانتها، والمطلق له أم وجارية. فهل والحال هذه تسقط حضانتها وللأب أخذهما لأن عنده من يصونهما من الخروج وغيره؟ أو ما الحكم سيما أنها تخرج كل وقت ولا تستقر في البيت ويخشى على البنتين من تركهما؟

أجاب

الحضانة للأم قبل الفرقة وبعدها إلى انتهاء مدتها إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجورا يضيع به الولد أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا، فإن كانت الأم المذكورة متصفة بما ذكر ينتقل الحق في حضانة الصغيرتين المذكورتين لأم الأب إن لم توجد أم الأم وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها ما لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٩١] ٢٦ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن رضيع، ففرض لها على نفسه أجرة رضاع وحضانة على يد القاضي كل يوم ستين فضة بموجب وثيقة بيدها. فهل إذا تجمد لها قدر معلوم من الدراهم أجرة مدة أشهر ومات ابنها يكون لها مطالبة مطلقها بما تجمد لها ويكون دينا عليه يلزمه أداؤه لها؟

أجاب

تستحق الأم أجرة الحضانة والرضاع إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبي الصغير، فيكون للأم المذكورة مطالبة الأب بما قرره على نفسه من الأجرة المذكورة بعد العدة مدة إرضاعها وحضانتها، ولا تسقط الأجرة الماضية بموت الصغير.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٢] ٢٧ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة، ومفروض لأمها على المطلق قدر معلوم أجرة حضانة كل يوم، فتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغيرة بعد أن سافرت بها إلى غير بلدتها التي نكحها فيها من غير إذنه. فهل تسقط حضانتها بذلك ولا يلزمه دفع شيء من أجرة الحضانة؟

أجاب

نعم، تسقط حضانتها بما ذكر، وعليه أجرة ما مضى قبل المنازعة.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٣] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها صغيرة في حضانة أمها، فتزوجت أم الصغيرة أجنبيا ليس له حق في الحضانة، فانتقلت الحضانة لأمها. فهل إذا كان

الأب معسرا ظاهر الإعسار وعنده أمه متبرعة بالحضانة قادرة عليها، يقال لأم أم الصغيرة: إما أن تحضنيها بلا أجر أو تدفعيها لأبيها يدفعها لأمه المتبرعة بالحضانة الصالحة لها؟

أجاب

إذا ثبت إعسار الأب بالبينة الشرعية يقال لأم الأم: إما أن تحضني الصغيرة مجانا بلا أجر أو تدفعيها للأب يدفعها لأمه الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٤] ٣ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان: إحداهما سنها اثنتا عشرة سنة والثانية بنت عشر سنين. فهل إذا طلبهما الأب يمكن من ذلك شرعا؟

أجاب

نعم، يمكن الأب من أخذ بنتيه المذكورتين من مطلقته حيث بلغتا هذا السن.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٥] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له من مبتوتته بنت قاصرة في حضانة أمها، وبعد مدة تزوجت الأم أجنبيا من الصغيرة، ولها جدة -أم أم- متزوجة بأجنبي عنها أيضا، ولم يكن لها غيرهما إلا عمتان شقيقتان خاليتان من الأزواج إحداهما أكبر من الأخرى، كلتاهما ساكنتان بمنزل الأب صالحتان للحضانة قادرتان عليها لم يكن بهما مانع. فهل تنتقل الحضانة لإحداهما حيث لم يوجد من يقدم عليهما

في الحضانـة، ويسـقط حق الأم والجدة مـن حضانتهما لتزوجهمـا بأجنبي من الصغيرة؟

أجاب

نعم، يسقط حق الأم والجدة المذكورتين بتزوجهما أجنبيين من الصغيرة، وينتقـل الحـق إلى العمتين في حضانتها، وإذا اجتمـع من له حق الحضانة يقدم الأصلح ثم الأورع ثم الأكبر كما صرحوا به.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٦] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل منه فوضعت بنتا وقدر لها القاضي نفقة كل يوم عشرين فضة نظير حضانتها، فرضي المطلق بذلك واستمر إلى أن بلغ سن الصغيرة تسع سنين، ثم تزوجت أمها رجلا أجنبيا من الصغيرة، ففرض أبو الصغيرة على نفسـه كل يوم عشرة فضة ورضيت أمها واستمرت على ذلك سـنتين. فهل والحال هذه لا تسـتحق أم الصغيرة المذكـورة إلا ما فرضه الأب على نفسـه لحضانتها حيث كانت راضية بهـا، وتنتهي حضانة البنت المذكورة ببلوغ سنها هذا السن المذكور ويكون لأبيها ضمها لنفسه شرعا؟

أجاب

نعم، للأب المذكور ضم ابنته إلى نفسه والحال هذه، ولا تستحق الزيادة عما تراضيا عليه.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٧] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة ماتت عن ورثة، ومن جملتهم بنتان قاصرتان وولد كذلك، يبلغ سـن إحدى البنتين سـت سـنين والأخرى أربع سـنين وسـن الولد ثلاث

سـنين، فضمهم الأب إلى نفسه مدعيا أن الحضانة له بعد زوجته. فهل لا يكون له حق في الحضانة مع وجود الأخت الشقيقة البالغة الخالية من الأزواج، وتكون الحضانـة لها وتفرض لها على أبيها أجرة لحضانتها ونفقة كإخوتها جبرًا حيث لم يكن هناك من يقدم على الأخت المذكورة ممن له حق الحضانة شرعا؟

أجاب

الأخـت المذكورة مقدمـة على الأب في حضانة الصغـار ما دامت مدتها حيـث لم يقم بها مانع، وتسـتحق الصغار المذكورون النفقـة على أبيهم إذا لم يكن لهم مال ينفق عليهم منه، وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٨] ١٧ رمضان سنة ١٢٧٠

سـئل من ضابط خانة عن حادثة مضمونها: رجل له من مطلقته ولد سـنه سـنتان مقيم بمصـر، فذات مرة ذهب لينظره فوجد أمه قد سـافرت به إلى جهة بلاد السـودان، وأخبر أنها تزوجت رجلا وتوجهت مع زوجها إلى تلك الجهة، ويريد الأب إحضار ولده إلى بلده. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا تحقـق تـزوج أم الصغير أجنبيا منه تسـقط حضانتهـا وينتقل الحق في الحضانة إلى من بعدها من النساء، فتقدم أم الأم إن وجدت صالحة لهذا الأمر، وإلا فـأم الأب إذا كانت صالحة للحضانة لم يقم بهـا مانع كتزوجها أجنبيا من الصغير، ثم من بعدها من النساء كالأخت، فإن لم يوجد أحد من النساء فللأب ضـم ابنه إليه، وليس للأم السـفر بالصغير من بلد العقد إلـى بلد بينهما تفاوت ولو كان حقها باقيا في الحضانة فبعد سقوط حقها بالأولى.

والله تعالى أعلم

[١٣٩٩] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وهي حامل منه، ثم بعد ولادتها بخمسة أشهر تزوجت رجلا أجنبيا من الصغير، ولها أم متزوجة بأبيها صالحة للحضانة. فهل والحال هذه تسقط حضانة أم الصغير بتزوجها وينتقل حق الحضانة لأمها المذكورة الصالحة لها القادرة عليها، وليس لأبي الصغير حق في حضانة ابنه الصغير المذكور؟

أجاب

نعم، تسقط حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من المحضون، وينتقل الحق في حضانة الصغير إلى الجدة أم الأم والحال هذه إذا لم يقم بها مانع ولم تمسك الصغير في بيت الراب.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٠] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل بصير بقلبه، طلق زوجته وله منها ابنان: أحدهما بلغ سنه ست سنين ونصفا والآخر بلغ سنه سنتين. فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وهناك بينة تشهد بإعساره، وله أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يكن بها مانع متبرعة بها، وتريد أم الصغير أجرة لحضانة ابنيها من أبيهما يقال لها: إما أن تحضنيهما بلا أجر أو تدفعيهما لأبيهما يدفعهما لأمه المتبرعة المذكورة؟

أجاب

نعم، يقال للأم: إما أن تمسكي الصغيرين مجانا أو تدفعيهما للجدة المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٤٠١] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في أم تستحق حضانة لصغيرة تزوجت أجنبيا من الصغيرة، وللأم المذكورة أم تزوجت أجنبيا أيضا، ولها أخت بالغة صالحة قادرة على الحضانة. فهل تنتقل الحضانة لخالة الصغيرة حيث كانت صالحة قادرة على الحضانة، ولم يكن هناك من تقدم عليها في الحضانة؟

أجاب

حيث سقطت حضانة الأم والجدة بتزوج كل منهما أجنبيا من الصغيرة ولم يكن لها من النساء الحاضنات من يقدم على الخالة المذكورة، ينتقل الحق في حضانتها لخالتها إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يكن بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٢] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة، ولها جدة من قبل أمها. فهل يكون لأبيها أخذ ابنته من جدتها لانتهاء حضانتها ببلوغها هذا السن، وتكون الولاية في مال البنت المذكورة لأبيها، وله أخذ ما يخصها من تركة أمها وحفظه تحت يده إلى بلوغها رشيدة؟

أجاب

نعم، يكون للأب ضم ابنته إلى نفسه حيث بلغت هذا السن، والولاية في مال الصغيرة لأبيها حيث لم يكن مبذرا سفيها.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٣] ١٤ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة، وفرض لها عليه القاضي كل يوم أربعين فضة أجرة حضانة ابنته منها، فسافر

المطلـق إلى ناحيـة ثغر إسـكندرية وأقام بها وترتـب عنده لها مبلـغ من أجرة الحضانـة. فهل يكون لها مطالبته به، وإذا رفعته إلى القاضي بالناحية المذكورة يؤمر بدفعه لها وهي أحق بحضانة ابنته إلى بلوغ سن الحضانة حيث لم يقم بها مانع؟

أجاب

نعـم، لـلأم مطالبة الأب بمـا ترتب عليه مـن أجرة الحضانـة بعد فرض القاضي، وهي أحق بحضانة البنت إلى بلوغها سـن الحضانة تسـع سنين ما لم يقم بها مانع.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٤] ١٤ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مـات عن زوجة وعن أخوين شـقيقين وعن ابن بلغ سـنه سبع سـنين وعن ثلاث بنات بلغ سن إحداهن ست سنين والأخرى سبع سنين والثالثة ثمان سـنين، فتزوجت الأم أجنبيا من القصر، ولم يكن للقصر جدة من قبـل الأم ولا قريبة تحضنهم. فهل والحال هذه تسـقط حضانـة الأم، وللعمين أخـذ أولاد أخيهما القصر وضمهم إلى عيالهما حيـث لم يكن هناك محرم من قبل الأم؟

أجاب

نعـم، تسـقط حضانة الأم بتزوجهـا أجنبيا من الصغـار، وينتقل الحق في الحضانة لمن يليها، فإذا لم يوجد من يقدم على العمين المذكورين فأصلحهما أحق ثم أورعهما ثم أكبرهما.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٥] ١٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابنان في حضانة أمهما: أحدهما بلغ سنه خمس سنين والثاني بلغ سنه سنتين ونصفا. فهل إذا تزوجت أمهما أجنبيا ولها أم خلية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل حق الحضانة لها وتقدم على غيرها، وإذا أراد الأب أخذهما قبل مضي مدة الحضانة وهي سبع سنين لا يجاب لذلك ويمنع من أخذهما والحال هذه؟ وإذا اختلف الأبوان في سن المحضون، ماذا يكون الحكم؟

أجاب

الأم أحق بحضانة ابنيها المذكورين حتى يبلغ كل منهما سبع سنين على ما عليه الفتوى حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع، وإن اختلفا في سن الصغير فإن أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع إليه، وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٦] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت في حضانتها. فهل إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وعنده بينة تشهد بإعساره وله أخت شقيقة خالية من الأزواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع متبرعة بها يقال لأم الصغيرة: إما أن تحضنيها مجانا بلا أجر أو تدفعيها لأبيها يدفعها لأخته المتبرعة بالحضانة، وإذا ادعت الزوجة المطلقة بأنه موسر ولا بينة لها على دعواها لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

إذا كان الأب معسرا ظاهر الإعسار وأبت الأم أن تمسك الصغيرة إلا بأجر والأخت المذكورة متبرعة بحضانتها، يقال للأم: إما أن تمسكيها مجانا

أو تدفعيهـا للأخت المتبرعة الصالحة للحضانـة حيث لم يقم بها مانع وتحقق ما ذكر، ولا يكفي مجرد دعوى الإعسار.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٧] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنتان في حضانة أمهما بلغ سن إحداهما سـبع سنين والثانية خمس سـنين. فهل إذا تزوجت أمهما وكان لها أم خالية من الأزواج صالحة للحضانة ينتقل الحق لها في الحضانة، ولا يكون لأبيهما منعهما منها بدون وجه شرعي حتى تنتهي مدة الحضانة المذكورة؟

أجاب

حيث سـقطت حضانة الأم بتزوجهـا أجنبيا من الصغيرتيـن ينتقل الحق في حضانتهمـا لأم الأم حيـث كانت صالحـة للحضانة قادرة عليهـا لم يقم بها مانـع، وليس لـلأب أخذهما مـن الجدة المذكـورة حتى تنتهي مـدة الحضانة بالبلوغ تسـع سـنين على ما عليـه الفتوى، وليس للجدة إمسـاك الصغيرتين في بيت الراب، فإن أمسكتهما فيه فلأبيهما أخذهما لسقوط الحضانة بذلك أيضا.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٨] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل من أهالي رشـيد تزوج بكرا من أهالي رشـيد أيضا ودخل بهـا في رشـيد ورزق منها ببنـت، وبعد مضي سـنتين طلقها ودفع لهـا حقوقها الشـرعية، وقرر عليه الحاكم الشرعي لمطلقته المذكورة كل شهر قدرا معلوما في نظيـر نفقـة وحضانـة البنت المذكـورة، وصار يدفع كل شـهر مـا هو مقرر عليه لمطلقته المذكورة، وبعد مدة سـافرت المطلقة المذكورة إلى إسـكندرية

وأخـذت البنت المذكـورة معها بغير إذن والدها وسـكنت بإسـكندرية، وبعد مضي عشـرة أشـهر وكلت والدها في قبض ما تجمد لها بذمة مطلقها المذكور وطلبـه والدها بذلك فامتنع من دفعه متعللا بـأن مطلقته لا حضانة لها ولا نفقة مـا دامت مقيمة بإسـكندرية، وطلب مـن والدها إحضار بنته إليه برشـيد. فهل تجبـر المطلقة المذكورة على تسـليم البنت المذكـورة لوالدها ما دامت مقيمة بإسـكندرية، وإذا أراد المطلق سكنى مطلقته برشيد وامتنعت من ذلك وأرادت السكنى بإسكندرية تسقط حضانتها؟

أجاب

ليـس للمطلقة المذكورة الخـروج بولدها من وطنهـا المنكوحة فيه إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت، وحينئذ تجبر على ردها إلى بلد العقد الذي به الأب، ولا يظهر القول بسقوط المقرر من نفقة الصغيرة وأجرة حضانتها بمجرد السفر بها بلا إذن فليحرر، ثم رأيت في فتاوى قارئ الهداية جوابا عن سـؤال «أن الأم تسـتحق الفرض مقيمة كانت أو مسافرة بإذن أو بغير إذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير وأجرة حضانتها»[1] اهـ. وهو مفيد للمقصود.

والله تعالى أعلم

[١٤٠٩]   ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل طلق زوجته بائنـا وانقضت عدتها وتزوجـت بغيره، ولها ابن صغير منه، ولها أم مشـتغلة بالبيع والشـراء في السوق على الدوام ولا تتفرغ لحضانـة الصغيـر، وللأب أم متزوجة بجد الصغير. فهـل لا حق لأم الزوجة في الحضانـة ولا للمطلقة المتزوجة بأجنبـي من الصغير، ويكون الحق في حضانته لأم الأب مـا دامت أم الأم مشـتغلة بالبيع والشـراء على الوجـه المذكور حيث كانت تترك الصغير ضائعا بلا متعهد له ويخشى عليه؟

(١) فتاوى قارئ الهداية، مخطوط، لوحة ٥ يسار.

أجاب

إذا سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير، وكانت أم الأم غير مأمونة عليه بأن كانت تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا، ينتقل الحق في حضانته لأم الأب إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ما دامت الأم وأم الأم ساقطتي الحضانة.

والله تعالى أعلم

[١٤١٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابنة صغيرة بلغ عمرها ست سنين وزيادة، ففرض لها على نفسه قدرا معلوما من الدراهم نفقة لكل يوم، ثم تزوجت أم الصغيرة بأجنبي في غيبة الأب، وللمطلق بنت عم خالية من الأزواج صالحة للحضانة. فهل ينتقل الحق لها ويكون للأب أخذها وتسليمها لها حيث لم يكن هناك من يقدم عليها في الحضانة من قبل أم الصغيرة المذكورة؟

أجاب

في الهندية من الحضانة: «بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع»[١] اهـ، وفي رد المحتار: «ولم يذكر بنات الخالة والعمة؛ لأنه لا حق لهن لأنهن لسن محارم. بحر»[٢] اهـ، وفيه: «لا حق لبنات العمة والخالة؛ لأنهن غير محرم، وكذلك بنات الأعمام والأخوال بالأولى كذا في كثير من الكتب»[٣] اهـ، فإذا سقطت حضانة الأم ولم يكن للصغيرة سوى أبيها وبنت عمها يكون الحق في حضانتها لأبيها دون بنت العم بناء على ما

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٤١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٣.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٥٦٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٨٣.

ذكر، ولقولهم بعد ذكر المحارم من النساء ثم العصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب... إلخ.

والله تعالى أعلم

[١٤١١] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن بنت صغيرة، وله أم ولزوجته أم، فأرادت أم الزوجة أن تتولى الحضانة بعد تزوج بنتها بأجنبي من البنت، وتلك الأم مشتغلة بحرفة تمنع من الحضانة، وأم المتوفى غير مشتغلة بحرفة وهي متبرعة بالحضانة، وأم الزوجة طالبة للأجرة، وأخو المتوفى معسر. فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لأم المتوفى؟

أجاب

إذا قام بأم الأم ما يمنعها من حضانة الصغيرة شرعا تدفع لأم الأب حيث لا مانع من حضانتها.

والله تعالى أعلم

[١٤١٢] ٢٩ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، ثم تزوجت الأم بأجنبي، وصارت البنت تحت يد جدتها أم الأم. فهل والحال هذه تسقط الحضانة ببلوغ سن البنت ذلك، ويكون للأب أخذها وضمها إلى عياله، وإذا أرادت الجدة أن تلزم الأب بأجرة حضانة البنت المدة الماضية ولم يكن لها أجرة مقررة لا من قبل قاض ولا بالتراضي لا تجاب لذلك وتجبر على تسليم البنت لأبيها؟

أجاب

تنتهي حضانة البنت ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به، وحينئذ يكون لأبيها ضمها إليه حيث تحقق ما ذكر، ولا حضانة للجدة حتى تستحق عليها الأجرة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

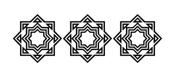
[١٤١٣] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل طلق زوجته وله منها ابن في حضانة أمه، ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت برجل أجنبي من الصغير، ولها أم لم تكن صالحة للحضانة وهي عاجزة عنها بسبب كونها صاحبة صنعة تبيع وتشتري في الأسواق وتترك الولد المذكور ضائعا من غير متعهد. فهل والحال هذه تسقط حضانة الجدة المذكورة، ويكون لأبيه أخذه وضمه لنفسه سيما وأن الجدة المذكورة ساكنة مع ابنتها المطلقة في بيت الراب؟

أجاب

حيث سقطت حضانة الأم بتزوجها أجنبيا من الصغير وقام بجدته لأمه مانع من الحضانة كخروجها كل وقت وتركها الصغير ضائعا ولم يوجد للصغير من تحضنه من النساء المقدمات على الأب يكون للأب ضمه إليه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم



المحتويات

